

فقه القرض الحسن

وتطبيقاته وفتواه المعاصرة (١)

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

(مهندس المراقبة الإشرافية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

^١ أحب أن أنوه أنني قمت بتقريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التتويه بذلك.

الباب الأول

المدخل العام لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام القرض:

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معلوماً

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٣- اشتراط الوفاء باتفاق:

٤- اشتراط رد العين بمحله:

٥- اشتراط الأجل:

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

سادساً- أحكام القرض:

١- انتقال ملكية المال المقرض:

٢- مصاريف الإقراض:

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمية والمثالية والعينية:

- ٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:
- ٥- مكان رد بدل القرض:
- ٦- زمان رد بدل القرض:
- ٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:
- ٨- هدية المقترض للمقرض:
- ٩- لزوم عقد القرض:
- سابعاً- انتهاء القرض:

الباب الأول

المدخل العام لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

عقد القرض عبارة عن دفع مال مثلي لآخر ليرد بده، الغرض منه أصلالة معونة المقترض وتفریج كربته بمنحه منافع المال المقترض مجاناً مدة من الزمن، ولا يجوز أن يكون سبباً للاسترباح وتنمية رأس مال المقترض.

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

أجمع العلماء على مشروعية عقد القرض، ومستندهم القرآن والسنة الصحيحة والإجماع.

٢- الوصف الفقهي:

اخذل الفقهاء في تكييف القرض، فمنهم من اعتبره مشروعًا على خلاف القياس للحاجة إليه، ومنهم من رأى على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة.

٣- الحكم التكليفي:

حكم القرض في حق المقترض الأصل فيه الندب، ما لم تكتفه أو تقتربن به دواع تصرفه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

وفي حق المقترض الإباحة لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا فالحظر ما لم يكن مضطراً.

ثالثاً- أقسام القرض:

تفرد الشافعية في تقسيم القرض إلى قسمين:

قرض حقيقي وهو دفع المال للغير على أن يرد مثله

وقرض حكمي وهو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض.

والقرض الحكمي معروف كذلك عند جمهور الفقهاء ولكن بدون هذه التسمية.

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

ينعقد القرض بالإيجاب والقبول وبكل صيغة تدل على المقصود وتتبئ عنه.

٢- العاقدان:

يشترط في المقترض أن يكون من أهل التبرع أي حرا بالغا عاقلاً رشيداً غير محجور عليه،

ولا يشترط أهلية التبرع في المقترض بل يشترط فقط أهلية المعاملة بأن يكون ممتعاً بالذمة المالية.

٣- المال المقترض:

١- أن يكون المال المقترض معلوماً:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية المال المقترض لصحة القرض، وذلك ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للمقترض.

٢- أن يكون المال المقترض مثلياً أو قيمياً:

اتفق الفقهاء على صحة القرض إذا كان المال المقترض من المثلثيات (لأن الواجب رد المثل)، وكان عيناً (غير منفعة)، وكان معلوماً قدرًا ووصفاً ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل.

وأجاز الملكية والشافعية إقراض كل ما يملك بالبيع ويضبط بالصفات ولو كان من القيميات. كما أجاز الحنابلة إقراض كل ما يجوز بيعه سواءً أكان من المثلثيات أو القيميات، وسواءً أكان مما يضبط بالصفة أم لا.

٣- أن يكون المال المقترض عيناً أو منفعة:

ذهب الشافعية والملكية وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز قرض المنافع إذا كانت مثالية أو تقبل الضبط بالوصف خلافاً للحنفية والحنابلة في المذهب إذ لا يجوز عندهم قرض المنافع مطلقاً.

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

اختلت أنظار الفقهاء في حكم اشتراط وفاء القرض في غير بلد القرض، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الجواز. وبذلك قال الحنابلة فيما لحمله مؤونة، ومنعه الملكية في غير حالة الضرورة. أما ابن تيمية من الحنابلة فقد ذهب إلى جوازه.

٣- اشتراط الوفاء بأنقص:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقترض أنقص مما أخذ قدرًا أو وصفاً فالشرط لاغ وعقد صحيح.

٤- اشتراط رد العين بمحله:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقترض المال المقترض بعينه، فالعقد صحيح، والشرط فاسد.

٥- اشتراط الأجل:

اختالفت أنظار الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في القرض، فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك ولزوم الشرط، وذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد.

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

أجمع الفقهاء على أن القرض بشرط زيادة قدر أو صفة للمقرض حرام، وأن تلك الزيادة ربا.

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

ذهب جمahir الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يشترط في القرض أن يبيع المقرض للمقترض شيئاً أو يشتري منه شيئاً أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، لأن ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعاً للمقرض.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز مسألة (أفرضني بشرط أن أفرضك) أي اشتراط قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، وقالوا بفساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً.

أما اشتراط المقرض في عقد القرض بأن يقرض المقترض مالاً آخر، فالقرض صحيح والشرط لاغٍ لأنه يعتبر وعداً غير ملزم به.

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختالف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له اشتراط جعل بدلًا لجاهه؟. فمنع ذلك بعض الفقهاء، وأباحه بعضهم، وفصل آخرون بين ما إذا كان باذل الجاه محتاجاً إلى نفقة وعنااء، فأجازوا له أخذ أجر المثل، وبين ما إذا لم يكن محتاجاً لذلك، فحرموا عليه ذلك.

سادساً- أحكام القرض:

١- انتقال ملكية المال المقرض:

اختالف اتجهادات الفقهاء متى تنتقل ملكية المال المقرض من المقرض إلى المستقرض؟. فذهب المالكية إلى أنها تنتقل إليه بمجرد العقد، وذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى أنها تنتقل إليه بالقبض، وذهب الشافعية في غير الأصح إلى أنها لا تنتقل إلا بالاستهلاك.

٢- مصاريف الإقراض:

المصاريف والنفقات الفعلية المترتبة على الاقراض، قبضا وردا للبدل، وتوثيقا للدين، وإجراء وتنفيذ العقد منذ بدايته إلى نهايته يقع عبئها على المقترض دون المقرض.

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمية والمثالية والعينية:

لقد تبأنت أنظار الفقهاء فيما يلزم المقترض أداءه،

فذهب الحنفية و ابن حزم إلى أنه يلزم رد مثل ما استقرض لا عينه، ولو كانت قائمة. وذهب الشافعية في الأصح والمالكية إلى أن المقترض في قرض المثليات مخير بين رد مثله أو عينه ما دامت على حالها لم تتغير، وفي القيمتيات هو مخير بين رد مثله صورة أو عينه ما لم تتغير.

وقال الحنابلة: إذا أقرضه مكيلًا أو موزونا، فهو مخير بين رد المثل أو العين إذا لم تتغير. وإذا أقرضه قيميا لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، فيلزم المقترض قيمته يوم القبض، وفيما سوى ذلك يلزم في الراجح رد قيمته يوم القبض.

٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:

الأصل في أداء القرض أن يكون ببدل مماثل في القدر والصفة للمال المقترض، ولكن لو قضى المقترض دائه ببدل أكثر مما أخذ أو أقل في القدر برضاهما، أو ببدل أجود مما أخذ أو أدنى منه صفة برضاهما، جاز ذلك طالما أنه وقع من غير شرط ولا موافقة في قول جمهور الفقهاء.

٥- مكان رد بدل القرض:

الأصل وجوب رد بدل القرض في البلد الذي وقع فيه، ولكن لو بذله المقترض في مكان آخر أو طالبه المقرض به في بلدة أخرى، ففي المثليات يلزم الطرف الآخر الاستجابة له بقبول المثل أو دفعه فيه إذا لم يكن مما لحمله مؤونة، فإن كان فيه ذلك، فلا تلزم الاستجابة.

وفي القيمتيات يلزم المقترض أداء القيمة له بسعر بلد القرض إذا طالبه المقرض ببدلته في غيرها، ويلزم المقرض قبولها كذلك إذا بذلها له المقترض بذلك السعر في البلد الآخر.

٦- زمان رد بدل القرض:

يرى جمهور الفقهاء أن دين القرض حال غير مؤجل، وللمقرض المطالبة به في أي وقت شاء عقب الإقراض، كسائر الديون الحالة.

وخلالفهم المالكية في ذلك ورأوا أنه مؤجل أصلًا (من غير اشتراط التأجيل) إلى قدر ما يرى في العادة أن المقترض انتفع به.

٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:

توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة إذا لم يكن مؤجلاً ليس واجباً في قول أحد من الفقهاء. أما إذا كان مؤجلاً، فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب توثيقه بهما، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب ذلك.

٨- هدية المقرض للمقرض:

اختلاف الفقهاء في حكم الهدية غير المشروطة يقدمها المقرض قبل الوفاء، فذهب جماعة منهم إلى جوازها، ومنعها البعض إذا كان الغرض منها أن يؤخره المقرض بدينه، وقال بعضهم بعدم جوازها إن لم ينوه المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض، فعند ذلك تجوز.

٩- لزوم عقد القرض:

يرى جمهور الفقهاء أن عقد القرض غير لازم في حق المقرض، فله رده بعينه أو ببدلته متى شاء.

أما في حق المقرض، فيرى الحنابلة أنه لا يلزم في حقه قبل أن يقبضه المقرض. ويرى الشافعية عدم لزومه في حقه مطafa. ويرى المالكية أنه يلزم بالقول دون توقف على قبض. سابعاً- انتهاء القرض:

ينتهي القرض بأحد التصرفات التالية: الوفاء بالقرض من قبل المدين أو الكفيل إن وجد، أو بالاستيفاء من الرهن إن وجد، أو بالمقاصة بشروطها، أو بالإبراء.

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام القرض:

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معلوماً

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٣- اشتراط الوفاء باتفاق:

٤- اشتراط رد العين بمحله:

٥- اشتراط الأجل:

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

سادساً- أحكام القرض:

١- انتقال ملكية المال المقرض:

٢- مصاريف الإقراض:

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمية والمثالية والعينية:

- ٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:
- ٥- مكان رد بدل القرض:
- ٦- زمان رد بدل القرض:
- ٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:
- ٨- هدية المقترض للمقرض:
- ٩- لزوم عقد القرض:
- سابعاً- انتهاء القرض:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

القرض: هو عقد يرد على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله. ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور (قرضاً) أيضاً. والدافع، للمال: مقرضاً. والآخذ للمال: مقرضاً ومستقرضاً. ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض: بدل القرض. ويسمى أخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

ويطلق كذلك كثير من الفقهاء على القرض (السلف) فيقولون: تسلف واستسلف: أي استقرض مالاً ليرد مثله. وقد أسلفته: أي أقرضته. (وإن كان لفظ السلف يرد على ألسنة الفقهاء أيضاً بمعنى عقد السلم).

والغرض المقصود من هذا العقد أصلالة هو إرفاق المقرض ونفعه، وقضاء حاجة، وتربيح كربته، بمنحه منافع المال المقرض مجاناً لمدة من الزمن، وليس المعاوضة بقصد الربح، كما هو الشأن فيسائر عقود المبادرات المالية.

النصوص الفقهية (١):

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧١)
القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (٧٩٦ م)
القرض: هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلاها.

٢) مراجع إضافية

انظر شرح منتهى الإرادات (١٢٤٢) المبدع (٢٠٤١٤) الخرشي (٢٢٩١٥)
الزرقاني على خليل (٢٢٦١٥) البهجة شرح التحفة (٢٨٧١٢) مجلة الأحكام الشرعية
على مذهب أحمد (٧٢٣ - ٧٢٥ م).

تحفة المحتاج (٥ / ٣٦)

القرض: تملّك الشيء برد بدله.

كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٥٠)

القرض: دفع المال على وجه القرابة لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه.

كشاف القناع (٢ / ٢٩٨)

القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها.

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

دليل المشروعية من الكتاب

قوله تعالى: [من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة] (البقرة: ٢٤٥) ووجه الدلالة فيها أن الله شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلك ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه. ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به.

دليل المشروعية من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة). أخرجه ابن حبان و ابن ماجة و البيهقي و فعله صلى الله عليه وسلم: حيث روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (استخلف من رجل بكره، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إيل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً ربعياً. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء). أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائي و مالك في الموطأ.

دليل المشروعية من الإجماع

أجمع العلماء قاطبة على جواز القرض.

النصوص الفقهية:

تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٣٦ / ٥)

الإقراب.. من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة أي المفيدة للثناء على المقرض كآية [من ذا الذي يقرض الله قرض حسنا] والأحاديث الشهيرة كخبر مسلم: (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه].

المغني (٤٣٩ / ٦)

القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع. أما السنة فروى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (استسلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء}. رواه مسلم وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة}. وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة}. رواهما ابن ماجة. وأجمع المسلمين على جواز القرض.

٢- الوصف الفقهي:

مع أن الفقهاء مجمعون على مشروعية القرض، فقد اختلفت أنظارهم في كونها على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إليه؟.

وذلك على قولين:

القرض مشروع على خلاف القياس

الرأي الأول للشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب:

وهو أن القرض عقد مشروع على خلاف القياس رفقا بالمحاويج وجلبا لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد.

ومبني هذا النظر أن القرض تملك للشيء برد مثله فساوى البيع، إذ هو تملك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما هي المقصودة، فكان بيع ربوى بجنسه مع تأخر القبض، وهو محظوظ، فمن أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس.

القرض مشروع على وفق القياس الرأي الثاني لابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة: وهو أن القرض عقد مشروع على وفق القياس، وجاء على سننه، وليس فيه مخالفة لشيء من القواعد الشرعية، إذ هو من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، فكان المقرض أعاره الدرارم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع عينها، فاسترجع مثلاها.

النصوص الفقهية:

المبدع في شرح المقنع (٤ / ٢٠٤)

وهو - أي القرض - نوع من المعاملات مستثنى من قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج.

أسنى المطالب (٢ / ١٤١)

الإقراض جوز على خلاف القياس للإرافق.

الفروق للقرافي (٤ / ٢)

اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاط قواعد شرعية: (قاعدة الربا) إن كان في الربويات كالنقدin والطعام، (قاعدة المزابنة) وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثلثات، (قاعدة بيع ما ليس عندك) في المثلثات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروفة للعباد.

إعلام الموقعين (١ / ٣٩٠)

فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال: (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق) وهذا من باب الإرافق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا بنظيره مثلاه.

فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى (العربية)، فإنهم يقولون: أعراب الشجرة، وأعاره المتابع، ومنحه الشاة، وأفقره الظهر، وأفرضه الراهم. واللبن والثمر لما كان يستخلف، شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرافق والتبرع والصدقة.

مجموع الفتاوى ابن تيمية (٥١٤ / ٢٠)

والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره. وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع، الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر.

إعلام الموقعين (٣ / ١١١)

ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقاضاً، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلاً منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود القرض إرافق المقرض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا كان القرض شقيق العارية، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم: (منيحة الورق) فكأنه أعاره الراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل.

٣- الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي في حق المقرض

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض - في حق المقرض -: أنه قربة من القرب إلى الله تعالى، لما فيه من إيصال الفعل للمقرض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانته على كسب قربة غالباً. وأن حكمه من حيث ذاته الندب، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) أخرجه مسلم

لكن قد يعرض، للقرض الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، حيث إن للوسائل حكم المقاصد،

وعلى ذلك:

- فإن كان المقترض مضطراً لذلك، كان إقراضه واجباً.
- وإن علم المقرض أو غالب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال.
- ولو افترض تاجر لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، ومثل ذلك ما لو أقرض غنياً لمصلحة الدافع، حفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض المليء، فإنه يكون مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوباً شرعاً.

الحكم التكليفي في حق المقترض

الأصل في القرض - في حق المقترض - الإباحة عند سائر الفقهاء، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطراً - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه حاله.

النصوص الفقهية:

المغني (٤٢٩ / ٦)

القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض.

شرح منتهى الإرادات (٢٢٥ / ٢)

(وهو) أي القرض (من المرافق المندوب إليها) للمقرض، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة). رواه ابن ماجة، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم. أشبه الصدقة عليه.

أسنى المطالب وحاشية الرملي (١٤٠ / ٢)

(وهو قربة، لأن فيه إعانة على كشف كربة. نعم إن غالب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه لم يكن قربة) بل يحرم في الأول ويكره في الثاني. وقد يجب كالمضطر (إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء، إلا لم يجز، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز

عن الوفاء) ولا يحل له أن يظهر الغنى ويختفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز له إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة.

كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (١٥٠ / ٢)

(والسلف بمعنى القرض جائز، أي مندوب إليه) مراده بالجائز المأذون فيه شرعا، فلا ينافي أنه مندوب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفریج كربته وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته أو كراحته، وتعسر إباحتة.

الناتج والإكليل (٥٤٥ / ٤)

وحكمه - أي القرض - من حيث ذاته الندب، وقد يعرض له ما يوجبه أو كراحته أو حرمته وإباحتة تعسر.

تحفه المحتاج (٣٦ / ٥)

الإقراض مندوب إليه. ومحل، ندبه إن لم يكن المقترض مضطرا، وإلا وجب. وإن لم يعلم أو يظن من آخذه أنه ينفقه في معصية، وإلا حرم عليهما، أو في مكروه، وإلا كره. ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل، ما لم يعلم المقرض بحاله.

ثالثاً - أقسام القرض:

القرض الحقيقي

القرض الحقيقي هو عقد يرد، على دفع مال مثلي لآخر، لينتفع به الآخذ، ثم يرد مثله. وهذا النوع من القرض قال به صراحة جمهور الفقهاء.

القرض الحكمي

القرض الحكمي هو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض. وقد تفرد الشافعية بتقسيم القرض إلى حقيقي وحكمي، ومثلوا للقرض الحكمي قضاء الشخص مغامر غيره بأمره، أو تأديته عوائد أو رسوما مطلوبة من الغير بأمره، أو شراء شيء ما للغير بأمره، أو دفع مصاريف تصليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها وغير ذلك. وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة، وإن لم يرد بصيغته.

ومفهوم هذا النوع من القرض وصوره معروفة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة كأسباب لثبت الدين في الذمة، ولكن بدون هذه التسمية.

النصوص الفقهية (٣):

تحفة المحتاج (٥ / ٤٠)

أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير، وعمر داري، واشتهر هذا بثوبك لي.

مرشد الحيران (ص ٤٨)

من قام عن غيره بواجب من الواجبات الدنيوية، كما إذا قضى دينه بأمره أو أنفق عن مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره، رجع على الأمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه. (١٩٨م)

من قضى مغامر غيره بأمره، أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره، أو كفل عنه لغريميه دينه بأمره ودفعه إليه، فله الرجوع بما دفعه على الأمر، ولو لم يشترط الرجوع عليه.

(١٩٩م)

إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه، ففعل المأمور ذلك، فله الرجوع على الأمر بثمن ما اشتراه له، وبما صرفه على العمارة بأمره، ولو لم يشترط الرجوع عليه. (٢٠٠م).

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧١)

القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان (م ٧٩٦)

٣) مراجع إضافية

انظر درر الحكم (٦٣٧١٣) وما بعدها ، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى (٦٢١٢) (١٢) وما بعدها ، المغني (٨٦١٥) الإشراف على مسائل الخلاف لقاضي عبد الوهاب (١٢) تبيين الحقائق (٤ ٧١٤١٤) مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٠٨٠) وتكلمة رد المحتار (١٢) (٣٣٤).

القرض: هو أن يدفع شخص آخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلاً.

تحفة المحتاج (٣٦ / ٥)

القرض: تملك الشيء برد بدله.

كافية الطالب الرباني (١٥٠ / ٢)

القرض: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه.

كشاف القناع (٢٩٨ / ٢)

القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها.

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

لما كان القرض عقداً يتم بين طرفين، فإن وجوده يتوقف على صيغة تصح عن رغبة العاقدين في إنشائه، وتعبر بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه، لأن النية أو الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه ما يدل عليه ويكشف عنه، وهو الإيجاب والقبول المتصلين بالمتافقين.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، أو توجد قرينة تدل على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه.

وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول.

النصوص الفقهية:

مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٣ / ٢٠)

والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفاً المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد. وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقاً، فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من

الألسن العجمية، فهي تتعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع التلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره.

بدائع الصنائع (٣٩٤ / ٧)

أما ركنه: فهو الإيجاب والقبول. والإيجاب قول المقرض أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك. والقبول هو أن يقول المستقرض استقرضت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى.

العناية على الهدایة (٤٧٤ / ٧)

إذا استعار الدرارهم، فقال له: أعرتكم درارهمي هذه كان بمنزلة أن يقول أقرضتك. وكذلك كل مكيل وموزون ومعدود.

المذهب (٣٠٩ / ١)

ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول لأن تمييك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة. ويصح بلفظ القرض والسلف، لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه، وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد علي بدله.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٦٩)

ينعقد القرض ويتم بإيجاب وقبول، ولكن لا يلزم دون قبض. (٧٢٦م)

يصح عقد القرض بلفظه وبلفظ السلف وكل قول يؤدي معناهما. (٧٢٧م)

حكم القرض في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى في بابه (٧٢٨م)

روضة الطالبين (٤ / ٣٢)

وأما الصيغة، فالإيجاب لا بد منه.. وأما القبول فشرط على الأصح، وبه قطع الجمهور وادعى إمام الحرمين أن عدم الاشتراط أصح. قلت: وقطع صاحب (النتمة) بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا. أو ارسل إليه رسوله، فبعث إليه المال، صح القرض. وكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدرارهم، وسلمها إليه ثبت القرض.

المغني (٦ / ٤٣٠)

ويصح بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهم، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد على بدله. أو ترد قرينة دالة على إرادة القرض.

٢ - العاقدان:

ما يشترط في المقرض

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلاً رشيداً غير محجور عليه.

وذلك أن القرض هو تبرع للمال في الحال لأنه لا يقابل عوضاً للحال فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع.

ما يشترط في المقترض

يشترط في المقترض أهلية المعاملة (أي التصرفات القولية) دون أهلية التبرع. وذلك بأن يكون حرا بالغاً عاقلاً أو صبياً مميزاً، متمتعاً بالذمة المالية لأن الدين لا يثبت إلا في الذم.

النصوص الفقهية:

شروط المقرض

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٤)

لأن القرض للمال تبرع إلا ترى أنه لا يقابل عوضاً للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع.

كشاف القناع (٣٠٠ / ٣)

لأنه عقد إرافق فلم يصح تبرعه، كالصدقة.

أسنى المطالب (٢ / ١٤٠)

ويشترط كما في الأصل كون المقرض أهلاً للتبرع، لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محسنة لجاز للولي غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة، ولاشترط في قرض الربوي التفاصيل في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللازم باطلة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٠)

يشترط أن يكون المقرض جائز التصرف ممن يصح تبرعه. فلا يصح قرض الناظر من مال الوقف ولا الوصي من مال اليتيم إلا لمصلحة. (م ٧٣٣)

مراجع إضافية

انظر الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٦) فتح العزيز (٩ / ٣٥١) نهاية المحتاج (٤ / ٢١٩) تحفة المحتاج (٥ / ٤١) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥).

شروط المقترض

أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي (٢ / ١٤٠)
(ويشترط كون المقرض أهلاً للتبرع) ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)

(ومن شأنه) أي القرض (أن يصادف ذمة) قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها، ولو عينت الديون من أعيان الأموال لم يصح (فلا يصح قرض جهة، كمسجد ونحوه) وكمدرسة ورباط.

رد المحتار (٤ / ١٧٤)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً، فاستهلكه، فعليه ضمانه. فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه. وإن كانت عينه باقية فللقرض استردادها.

٣- المال المقرض:

١°- أن يكون المال المقرض معلوماً

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية المال المقرض لصحة القرض، وذلك ليتمكن المقترض من رد البديل المماثل للقرض.
وهذه المعلومية تتناول أمرين:

معرفة القدر بالوحدة القياسية العرفية (وزن - حجم - طول .. الخ)
معرفة الوصف.

وذلك لأن القرض يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف القدر والوصف، لم يعرف المثل، فلا يمكن القضاء.

ولو جرى العرف على إقراض المكيل وزنا أو العكس (أو باءة وحدة قياسية عرفية منضبطة أخرى)، فذلك جائز عند جمهور الفقهاء لأن المعلومية تعتبر متحققة، وغير جائز عند الحنفية. جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة - ورجحه الكمال بن الهمام - إلى جواز الإقراض بالتقدير الجديد عملاً بالعرف. ووجه قولهم: أن النص معمول بالعرف، فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان. ذلك أن العرف الطارئ لا يخالف النص، بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعة وزننية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك، حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقاً له، ولو تغير العرف في حياته صلى الله عليه وسلم لنص على تغيير الحكم.

الحنفية:

وذهب الحنفية إلى أن ما نص الشارع على كونه كيلياً (وهو البر والشعير والتمر والملح)، أو وزننياً (وهو الذهب والفضة)، فهو كذلك لا يتغير أبداً، ولا يجوز إقراضه بغير ذلك التقدير. لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى. وما لم ينص عليه فيحمل على العرف.

النصوص الفقهية:

المغني (٤٣٤ / ٦)

وإذا افترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء. وكذلك لو افترض مكيلاً أو موزوناً جزاً لم يجز لذلك. ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها، غير معروفيين عند العامة، لم يجز، لأنه لا يؤمن تلف ذلك، فيتذرع رد المثل، فأأشبه السلم في مثل ذلك.

المحل (٨ / ٨٣)

وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزاً، لأنه لا يدرى مقدار ما يلزمـهـ أنـ يـرـدـهـ،ـ فيـكـونـ أـكـلـ مـالـ بـالـبـاطـلـ.

يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمعيار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقاييس مما يعرف عادة بين الناس. فلا يصح قرض المال جزافا، كصبرة طعام، ولا إقراض مال ملء قذح معين أو وزن حجر معين أو ذرع خشبة معينة. (م ٧٣١)

كما يجوز قرض الماء كيلا يجوز قرضه مقدرا بما ينضبط به عادة، مثلاً لو أقرضه ماء مقدرا بأنبوبة ونحوها يجري الماء فيها زمانا محدودا من نوبته ليرد عليه المقترض مثله من نوبته ص. (م ٧٣٢)

يشترط في القرض معرفة وصفه. (م ٧٣٦)

الدرارهم والدنانير التي يتعامل بها عددا لا وزنا يجوز قرضها عددا، ويجب رد مثلاها، وكذا الخبر ونحوه مما تدخله المسامحة. (م ٧٣٨).

أسنی المطالب (٢ / ١٨١)

يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه، فلو أقرضه كفا من درارهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح.

الدر المختار مع رد المحتار (٤ / ١٨١)

وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح، أو وزنيا كذهب وفضة، فهو كذلك لا يتغير أبدا.... لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه حمل على العرف. وعن الثاني: اعتبار العرف مطلقاً ورجحه الكمال

رد المحتار (٤ / ١٨٢)

في الغيائية عن أبي يوسف أنه يجوز استقراض الدقيق وزنا إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى. وفي التخارخية عن أبي يوسف يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)

(ويشترط معرفة قدره) أي القرض (بمقدار معروف) من مكيال أو صنجة أو ذراع، كسائر عقود المعاوضات (فلو افترض درارهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح) القرض للجهالة بمقدارها، فيتعذر رد مثلاها (وإن كانت) الدرارهم أو الدنانير (عددية يتعامل بها عددا) لا وزنا جاز قرضها عددا ويرد (عددا) بدلها (عددا) عملا بالعرف

(ولو افترض مكيلاً) جزافاً (أو موزوناً جزافاً أو قدره) أي المكيل (بمكيال بعينه أو) قدر الموزون بـ (صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح) القرض، لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل (كالسلم) وإن كان لهما عرف صح القرض، لا التعين.
(ويشترط وصفه) أي معرفة وصفه ليرد بده.

تحفة المحتاج (٤٤ / ٥)

وعلم من الضابط أن القرض لا بد أن يكون معلوم القدر ولو مالاً، وذلك ليرد مثله أو صورته. ويحوز إقراض المكيل موزوناً وعكسه.

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

المثليات هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقد وسائر المقدرات بالوحدات القياسية العرفية، من موزونات ومكيلات ومذروعات وعديات متقاربة.

ويجوز باتفاق الفقهاء إقراض المثليات أما ما عدتها فيه خلاف بينهم على النحو التالي:

جواز إقراض المثليات دون القييميات عند الحنفية
يرى الحنفية صحة قرض المثليات دون ما سواها، أما القييميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقارات ونحو ذلك فلا يصح إقراضها.
وعلوا ذلك: بأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدى إلى المنازعه لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل.

جواز إقراض كل ما يضبط بالصفات عند الشافعية والمالكية
نحو المالكية والشافعية نحو ما ذهب إليه الحنفية، فأجازوا قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - كعروض التجارة والحيوان ونحوها، سواء أكان من المثليات أو من القييميات القابلة للانضباط بالصفات. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكرًا (الثني من الإبل) فقيس عليه غيره.
ذلك أن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالصفة فجاز قرضه لصحة ثبوته في الذمة، أما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها فلا يصح إقراضه لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعرّض رد مثله.

جواز إقراض الأعيان والمنافع عند الحنابلة

أما الحنابلة (وكذلك ابن حزم الظاهري) فقد أجازوا على المعتمد في المذهب فرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثالية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا.

النصوص الفقهية:

رد المحتار (٤ / ١٧١)

لا يصح القرض في غير المثلث، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها، ومعاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلث.

مرشد الحيران (ص ٢١٢)

يصح القرض في الأعيان المثلية، وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاببة (م ٧٨٩).

لا يصح القرض في القيميات، وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها (م ٧٩٩)

أسنى المطالب (٢ / ١٤١)

(وإنما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه) لصحة ثبوته في الذمة، بخلاف ما لا يجوز السلم فيه، لأن مالاً ينضبط أو يندر وجوده يتغدر أو يتغسر رد مثله.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

ما يجوز السلم فيه، وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلماً من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)

(ويصح) القرض (في كل عين يجوز بيعها) من مكيل وموزن ومعدود وغيره (إلا الرقيق فقط) فلا يصح قرضه، ذakra كان أو أنثى، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٠)

كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الرقيق والمنافع (٧٣٥ م)

المحلى (٨ / ٨)

والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك، لعموم قوله تعالى [إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى] (البقرة: ٢٨٢)، فعمم سبحانه وتعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة. وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان و محمد بن جرير وأصحابنا.

المغني (٦ / ٤٣٢)

ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف.
قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز.

ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما، سوى بني آدم. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر. ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بثرا، وليس بمكيل ولا موزون. وأن ما يثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون. وقولهم (لا مثل له) خلاف، أصلهم، فإن عند أبي حنيفة لو أتلف على رجل ثوبا ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته.

فأما ما لا يثبت في الذمة سلما، كالجواهر وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة، لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيمة وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضه لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها. وأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه، لكونها ليست من المرافق، ولا ثبت في الذمة سلما، فوجب إيقاؤها على المنع.

ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: الواجب رد المثل، لم يجز قرض الجواهر ولا ما لا يثبت في الذمة سلما، لتعذر رد مثليها، وإن قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضه، لامكان رد القيمة. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

^٣ - أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

تبينت آراء الفقهاء في جواز إقراض المنافع على النحو التالي:

عدم جواز إقراض المنافع عند الحنفية والحنابلة
لا يجوز عند الحنفية إقراض المنافع مطلقاً، ومستدهم في ذلك أن القرض يجوز فقط في
الأموال المثلية التي تدفع للغير ليرد مثلاً، والمنافع عندهم لا تعتبر أموالاً من أصلها.

كما لا يجوز عند الحنابلة على المذهب في المذهب إقراض المنافع على الرغم من توسيعهم في إجازة إقراض كل عين يجوز بيعها سواء أكانت مثالية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا، ومستدهم في ذلك أنه غير سائغ في العرف وعادة الناس ولهذا لم يعهد في معاملاتهم ومدايناتهم.

ولكن ابن تيمية خالف ما ذهب إليه الحنابلة، وقال بجواز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً ليحصد معه الآخر يوماً مثلاً، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها.

جواز إقراض المنافع عند الشافعية والمالكية:
يجوز عند الشافعية والمالكية إقراض المنافع التي تتضبط بالوصف أو المثلية، لأن ضابط ما يصح إقراضه عندمأن يكون مما يصح السلم فيه، ومذهبهم صحة السلم في المنافع والأعيان على السواء إذا كانت مثالية أو قابلة للانضباط بالصفات.

النصوص الفقهية^(٤):

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥)
ولا يصح قرض منفعة.

كشاف القناع (٣ / ٣٠٠)
(ولا يصح قرض المنافع) لأنه غير معهود (وجوزه الشيخ، مثل أن يحصد معه) إنسان (يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً) بدلها (أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر) داراً (بدلها) كالعارية بشرط العوض.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٠)
كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الرقيق والمنافع.

^(٤) مراجع إضافية

انظر (م ١٢٦) من المجلة العدلية القوانين الفقهية (ص ٢٨٠ ٢٩٣)
الخرشي (م ٢٠٣١٥) مرشد الحيران (٧٩٦).

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣١)

يجوز فرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها. لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذات الأمثل، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة. ويتجه في المตقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما.

روضة الطالبين (٤ / ٢٧ / ٣٣)

السلم في المنافع لتعليم القرآن وغيره جائز. ذكره الروياني المال ضربان، أحدهما: يجوز السلم فيه، فيجوز إقراضه، حيواناً كان أو غيره. وفي فتاوى القاضي حسين: ولا يجوز إقراض المنافع لأنّه لا يجوز السلم فيها.

رد المحتار (٤ / ١٧١)

القرض شرعاً عقد مخصوص يرد على مال مثلي آخر ليرد مثله.

الحموي على الأشباه والنظائر (٢٠٩ / ٢)

المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

فتح العزيز (٥٠٢ / ٢)

الإجارة الواردة على الذمة لا يجوز فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم، لأنّها سلم في المنافع.... هذا إذا تعاقداً بلفظ السلم، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا. فإن تعاقداً بلفظ الإجارة بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، فوجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى.

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

ذهب الشافعية إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد، لأن هذه الأمور توثيقات لمنافع زائدة للمقرض. فله إذا لم يوف بها المقترض الفسخ قياساً على ما ذكر من اشتراطها في البيع. وقللوا: من فوائد هذا الاشتراط أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي

اقترضها قبل الوفاء بالشرط. ووافقهم الحنابلة على جواز اشتراط توثيقه، فنصوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل في عقد القرض. واستدلوا على مشروعية شرط الرهن بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه (استقرض من يهودي شعيرا، ورهنه درعه) رواه البخاري ومسلم، وبأن ما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه يراد للتوثيق بالحق، وليس ذلك بزيادة. وقالوا: الضمان كالرهن. فلو عينهما وجاء المقتضى بغيرهما، لم يلزم المقرض قبوله وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، بل يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل.

النصوص الفقهية^(٥):

كشاف القناع (٣٠٣ / ٣)

(ويجوز شرط الرهن) وشرط (الضمين فيه) أي في القرض، لأنه صلى الله عليه وسلم (استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه) متفق عليه، وما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه يراد للتوثيق بالحق، وليس ذلك بزيادة، والضمان كالرهن. فلو عينهما، وجاء بغيرهما، لم يلزم المقتضى قبوله، وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، وحينئذ يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

ويجوز فيه - أي القرض - الرهن والكفيل، وشرط أن يشهد عليه أو يقر به عند الحاكم.

أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢ / ١٤٣)

(ويصح الإقراض بشرط رهن وكفيل وشهاد وإقرار عند حاكم، لأن هذه الأمور توثقات لـ منافع زائدة، فله إذا لم يوف المقتضى بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع) قال ابن العماد: ومن فوائد المقتضى لا يحل له التصرف في العين التي اقتضتها قبل الوفاء بالشرط إن قلنا يملك بالقبض، كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن إلا برضاء البائع. والمقتضى هنا لم يبح له التصرف إلا بشرط صحيح. وإن في صحة هذا الشرط حثا الناس على فعل القرض وتحصيل أنواع البر وغير ذلك.

المهذب (١١ / ٣١٠)

٥) مراجع إضافية

انظر فتح العزيز (١٩٣٨١) نهاية المحتاج (٤٢٦١) شرح منتهى الإرادات (١٢٢٧) المبدع (٤٠٨١).

ويجوز شرط الرهن فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير أخذه لأهله، ويجوز أخذ الضممين فيه، لأنه وثيقة، فجاز في القرض كالرهن.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١)

يجوز اشتراط الرهن أو الضممين في عقد القرض، فلو عينهما وجاء المقترض بغيرهما لم يلزمها قبوله وإن كان خيرا من المشروط، بل يخير بين الفسخ أو الإمساء بلا رهن ولا كفيل.

(٧٤٠ م)

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

إذا اشترط في عقد القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

أحدهما: للشافعية و ابن حزم

وهو أن الشرط باطل والعقد باطل، لأن القرض موضوعه المعونة والإلزاق، فإذا شرط المقرض فيه لنفسه نفعا، خرج عن موضوعه، فمنع صحته.

والثاني: للحنفية،

وهو كراهة ذلك. لأن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق، فأشباه القرض الذي يجر نفعا.

والثالث: للمالكية،

وهو عدم جواز ذلك إلا في حالة الضرورة عندما يعم الخوف وتكون الطرق المتعين على المقرض سلوكها غير مأمونة، بحيث يغلب على الظن هلاك المال بها، فعند ذلك يحوز ذلك الشرط تقديما لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعا.

والرابع: للحنابلة،

في المذهب، هو عدم جواز ذلك إذا كان لحمل المال المقرض مؤونة. أما إذا لم يكن لحمله مؤونة كالنقد فيجوز، وحكاه ابن المنذر عن علي و ابن عباس و الحسن بن علي و ابن الزبير و ابن سيرين و الثوري و أحمد و إسحاق

والخامس: ابن تيمية،

وهو جواز ذلك مطلقاً، لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة، وفيه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن.

النصوص الفقهية (١):

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٥٣٠)

إذا أقرضه دراهم ليست وفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرام إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو يحتاج إلى دراهم في بلد المقترض، فيفترض منه، ويكتب له (سفتحة) أي ورقة إلى بلد المقرض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نهي عنه، لأن قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا. وال الصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً باللواء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

المغني (٦ / ٤٣٦)

وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤونة، لم يجز، لأن زباده وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز. وحكا ابن المنذر عن علي و ابن عباس و الحسن بن علي و ابن الزبير و ابن سيرين و عبد الرحمن بن الأسود و أبوب السختياني و الثوري و أحمد و إسحاق و كرهه الحسن البصري و ميمون بن أبي شبيب و عبادة بن أبي لبابة و مالك و الأوزاعي و الشافعى لأنه قد يكون في ذلك زباده. وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتحة لم يجز. ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر. وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جمیعا.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا. وروي عن علي أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسا.

وممن لم ير به بأسا ابن سيرين و النخعي رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للموصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. وال الصحيح جوازه، لأن مصلحة لهما من غير

١) مراجع إضافية

- انظر البدائع (١٧ / ٣٩٥) المحلى (١٨ / ٧٧) فتح العزيز (١٩ / ٣٨٥) تبيين الحقائق (٤ / ١٧٥) منح الجليل (١٣ / ٥٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣١) كشاف القناع (١٣ / ٣٠٤) البهجة (١٢ / ٢٨٨).

ضرر بوحدة منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها، بل بمشروعيتها. ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمها ولا في معنى المنصوص، فوجب إيقاؤه على الإباحة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١)

لا يجوز أن يشترط القضاء ببلد آخر إذا كان القرض مما لحمله مؤونة. أما إذا لم يكن لحمله مؤونة فيصح الشرط. فلو أقرضه نقوداً على أن يكتب له بها سفترة أو يدفع مثلاً نفقة لأهله في بلد آخر جاز، ولا يصح أن يأخذ عليها شيئاً. (م ٧٤٣).

مرشد الحيران (ص ٢١٣)

يجوز الاستقرار ووفاء القرض في بلد آخر من غير اشتراط ذلك في العقد. (م ٨٠٣) السفترة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة، وإنما تكره تحريماً إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (م ٩١٤).

رد المحتار (٤ / ٢٩٦)

وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإلا جاز.

أسنى المطالب (٢ / ١٤٢)

(ويبيطل قرض) بشرط (جر منفعة) أي يجرها إلى المقرض (كشرط رد الصحيح عن المكسر أو رده ببلد آخر).

الخرشي (٥ / ٢٣١)

وكذلك يمتنع أن يسلف كعكا ببلد بشرط أن يأخذ بده ببلد آخر.. وكذلك يمتنع أن يدفع الشخص لصاحبه عيناً - أي ذاتاً - عنده عظم حملها ويشترط أخذها في بلد آخر لأنّه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤنة الحمل. وقولنا ذاتاً ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما (كسفترة إلا أن يعم الخوف) أي إلا أن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه، فيجوز لضرورة صيانة الأموال. وبعبارة: فيجوز تقديمها لمصلحة حفظ المال على مضرّة سلف جر نفعاً، فإنّ غالب لا في جميع طرقه، أو غالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة إليه فلا يجوز.

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٩)

ولا يجوز أن يقرض الرجل شيئاً له حمل، ومؤنة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر، فاما السفاتج بالدنانير والدرام ففقد كره مالك العمل بها ولم يحرمها. وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم سواهم، لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة. وقد روي عن مالك أيضاً أنه لا بأس بذلك. والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج، ولم يختلف قوله في كراهة استسلاف الطعام على أن يعطى ببلد آخر، وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة. ولا بأس أن يستشرط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك. قال مالك: فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه.

٣- اشتراط الوفاء بأنقص:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض للمقرض أنفقه مما أخذ منه قدراً أو وصفاً فقد ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن الشرط فاسد والعقد صحيح.

أما صحة القرض، فلأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وله هنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقترض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإلتفاق، ووعده وعدا حسنا.

وأما فساد الشرط، فلأنه ينافي مقتضى العقد، وهو رد المثل، فأشبه شرط الزيادة فيلغى الشرط وحده ولا يلزم.

النصوص الفقهية:

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١ - ٢٧٢)

لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء، سواء في القدر أو الصفة. مثلاً: لو أقرضه دراهم رديئة وشرط أن يقضيه جيدة أو شرط أن يقضيه من نوع خير مما أخذ أو أن يزيد به مما أخذ أو بالعكس، لم يصح. (٧٤١م)

القرض لا يفسد بالشرط الفاسد، وإنما يلغى الشرط الفاسد. (٧٤٥ م)

المذهب (١ / ٣١١)

فان شرط آن برد عليه دون ما اقرضه ففیه و جهان،

أحدهما: لا يجوز، لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فلم يجز، كما لو شرط الزيادة.

والثاني: يجوز، لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه، فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه، فجاز.

فتح العزيز (٣٧٨ / ٩)

لو أقرضه بشرط أن يرد عليه أرداً أو يرد المكسر عن الصحيح، لغا الشرط، وهل يفسد العقد، فيه وجهان

(أحدهما): نعم، لأنه على خلاف مقتضى العقد، كشرط الزيادة.

(وأصحهما): لا، لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وه هنا لا نفع له في الشرط، وإنما النفع للمستقرض، وكأنه زاد في المسامحة، ووعده وعدا حسنا. وإبراد بعضهم يشعر بالخلاف في صحة الشرط.

كشاف القناع (٣٠٣ / ٣)

(وان شرط) المفترض (الوفاء بأنقص مما افترض) لم يجز، لإفضائه إلى فوات المماثلة.

شرح منتهى الإرادات (٢٢٧ / ٢)

و (لا) يجوز الإلزام بشرط (تأجيل) قرض أو (شرط نقص في وفاء) لأنه ينافي مقتضى العقد. ولا يفسد القرض بفساد الشرط.

٤- اشتراط رد العين بمحله:

نص الخاتمة على أنه إذا شرط المقرض على المفترض رد محل القرض بعينه، فلا يصح هذا الشرط، لمنافاته لمقتضى العقد، وهو أن ينفع المفترض باستهلاكه ويرد بده، فاشترط رده بعينه يمنع ذلك. غير أن فساد الشرط لا يفسد العقد، بل يبقى صحيحا.

النصوص الفقهية:

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٢)

لا يصح اشتراط المقرض رد مال القرض بعينه. (م ٧٤٦)

القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغى الشرط الفاسد. (م ٧٤٥)

شرح منتهى الإرادات (٢٢٧ - ٢٢٥ / ٢)

(وإن شرط) مقرض (رده بعينه لم يصح) الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التصرف، ورده بعينه يمنع ذلك. ولا يفسد القرض بفساد الشرط.

٥- اشتراط الأجل:

اخالف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل في القرض على قولين:

القول الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة،

وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل، لأن الأجل في القروض باطلة.

قال الحنابلة لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، والحال لا يتأجل بالتأجيل. وأنه وعد والوفاء بالوعد غير لازم.

واحتاج الحنفية بأنه إعارة وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ومساعدة في الانتهاء. فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع. وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأنه يصير بيعاً للدرارم بالدرارم نسيئة، وهو ربا.

ولكن هل يفسد عقد القرض بفساد هذا الشرط أم لا؟.

قال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح، والأجل باطل. ووافقوهم الشافعية في الأصح إذا لم يكن للمقرض منفعة في التأجيل. أما إذا كان له فيه منفعة فقلوا: العقد فاسد والشرط فاسد. والقول الثاني: للملكية والظاهرية و الليث بن سعد

وهو صحة التأجيل بالشرط. فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض رد البدل قبل حلول الأجل المحدد.

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم) أخرجه أبو داود و الترمذى وقد رجح هذا القول ابن تيمية و ابن القيم و الشوكاني وغيرهم.

النصوص الفقهية (٧):

٧) مراجع إضافية

- انظر رد المحتار (١٤١٧٠) شرح منتهى الإرادات (٢٢٧١٢) كشاف القناع (١٣)
١٣٥٧١٩) نهاية المحتاج (٤٢٢٦) أنسى المطالب (١٢٤١) فتح العزيز (١٩٣٥)
٢٠٢١٣) المبدع (٤٢٠٨) الفتوى الهندية (٣٧٣١٣٠).

السیل الجرار (١٤٤ / ٣)

أقول: المستقرض إذا قبض المال على التأجيل فلا يجب عليه قضاوه إلا عند انقضاء الأجل وتمامه، وتأجيل الدين قد ذكره الله في كتابه العزيز فقال: [إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] وليس فائدة الكتابة إلا حفظ قدر الدين وقدر أجل تسليمه. وما يدل على لزوم التأجيل حديث (المؤمنون على شروطهم)، وقد ورد في الكتاب العزيز في آيات كثيرة وجوب الوفاء بالعقود، وهي ما يحصل عليه التراضي. فليس لمن أقرض قرضاً مؤجلاً أن يطلب قضاوه قبل حلول أجله.

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٢)

والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره. وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج روایة عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، وفي إحدى الروايتين في صحة إلحاقي الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥)

اختلاف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي و أحمد في ظاهر مذهبة و أبو حنيفة لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء. وقال مالك: يتأنج بالتأجيل فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله. وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٢)
لا يصح اشتراط الأجل في القرض، ويلغو التأجيل. (م ٧٣٩)
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغو الشرط الفاسد. (م ٧٤٥)

مرشد الحیران (ص ۲۱۳)

لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل (٨٠٤م)

المغني (٤٣١) / ٦

وإن أجل القرض لم يتأجل، وكان حالاً. وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله. وبهذا قال الحارث العكلي و الأوزاعي و ابن المنذر و الشافعي وقال مالك و الليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم). ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمساء، فملكاً الزيادة فيه، ك الخيار المجلس. وقال أبو حنيفة في القرض وبديل المتألف كقولنا، وفي ثمن المبيع والأجرة والصادق وبديل الخلع كقولهما، لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقص في عوضه، وبديل المتألف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص، فلذلك لم يتأجل، وبقية الأعواض يجوز الزيادة فيها، فجاز تأجيلها.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٦٩)

والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطاً في العقد أو متاخراً عنه بخلاف سائر الديون.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال. فلو شرط أعلاً، نظر: إن لم يكن للمقرض غرض فيه، فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح. وإن كان زمن نهب، والمستقرض مليء، فهو كالتأجيل بلا غرض أم كشرط رد الصحيح عن المكسر؟ وجهان. أصحهما الثاني.

ميارة على التحفة (٢ / ١٩٦)

إن القرض إذا كان لأجل محدود، لم يلزم المقترض رده قبل الأجل المعين. وإن أراد المقترض، وهو المديان، تعجيله قبل أجله، فذلك له، وليس للمقرض أن يمتنع من ذلك.

النف في الفتاوى (١ / ٤٩٣)

ولو أقرضه إلى أجل، فالقرض جائز، والأجل باطل. وله أن يأخذه متى شاء، وأن شاء، لأن الآجال في القروض باطلة.

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

أجمع الفقهاء على أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، وأن هذه الزيادة ربا سواء:

كانت الزيادة في القدر، بأن يرد المفترض أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هدية من مال آخر.

أو كانت الزيادة في الصفة، بأن يرد المفترض أجود مما أخذ.

ودليلهم النهي عن كل قرض جر نفعاً للمفترض، وبأن موضوع عقد القرض الإلزام والقرابة، فإن شرط المفترض فيه الزيادة لنفسه، خرج عن موضوعه، فمنع صحته، لأنَّه يكون بذلك قرضاً للزيادة، لا للإلزام والقرابة.

النصوص الفقهية:

المغني (٤٣٦ / ٦)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلط إذا شرط على المستسلط زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، لأنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا.

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٩)

وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلط فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧١)

لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في الوفاء، سواء في القدر أو الصفة. مثلاً لو أقرضه دراهم رديئة وشرط أن يقضيه جيدة أو شرط أن يقضيه من نوع خير مما أخذ، أو أن يزيده عما أخذ أو بالعكس، لم يصح. (م ٧٤١)

لا يجوز اشتراط المفترض أي عمل يجر إليه نفعاً، كأن يسكنه داره أو يعيشه دابته، أو يعمل له كذا أو ينتفع برهنه. (م ٧٤٢)

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

يحرم كل قرض جر منفعة.. فإن شرط زيادة في القدر حرام إن كان المال ربوياً، وكذلك إن كان غير ربوياً على الصحيح. وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي. وهو شاذ غلط. فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه. وقيل: لا يفسد. لأنَّه عقد مسامحة.

كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوی (١٤٩ / ٢)

(ولا يجوز سلف يجر منفعة) لننهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا. قال العدوی: أو يفرض منقوصا ليأخذ جيدا، وأخرى الدخول على أكثر كمية. وحكم القرض الممنوع أنه يرد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، فلا يرد، ويلزم المقترض القيمة في المتقوم والمثل في المثل.

المحلی (٧٧ / ٨)

ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ. ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو ربا.

بدائع الصنائع (٣٩٥ / ٧)

وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له منفعة، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قرض جر نفعا) ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابلها عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض.

كشاف القناع (٣٠٤ / ٣)

(شرط) المقرض (زيادة وهدية، وشرط ما يجر نفعا، نحو أن يسكنه المقترض داره مجانا أو رخيصا، أو يقضيه خيرا منه) فلا يجوز، لأن القرض عقد إرافق وقربة، فإن شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه.

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

لقد ذكر الفقهاء صورا متعددة لاشتراط عقد آخر - كبيع وإجارة ومزارعة ومسافة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرقوا بينها في الحكم نظرا لتقاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وتبرز صفة مقولاتهم في الصور الثلاثة الآتية:

الصورة الأولى: اشتراط البيع ونحوه في القرض

إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط. ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع). رواه أبو داود والترمذى و النسائي.

ووجهه: أن ذلك ذريعة إلى الربح في القرض بأخذ أكثر مما أعطى، والتسلل إلى ذلك بالبيع والإجارة ونحو ذلك من المعاوضات أو المشاركات.

الصورة الثانية: أفرضني أفرضك
إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقرض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وذلك ما يسمى عند الفقهاء بمسألة (أسلفني أسلفك) فقد ذهب المالكية إلى كراهة القرض مع ذلك الشرط. وقال الحنابلة بعدم جوازه. وإذا وقع فالشرط فاسد والقرض صحيح.

الصورة الثالثة: اشتراط قرض آخر من المقرض للمقرض
إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه الدائن مالاً آخر، بأن قال المقرض للمقرض: أفرضتك كذا بشرط أن أفرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغ في حق المقرض، فلا يلزمك ما شرط على نفسه. لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوبا بشرط أن يهبه غيره

النصوص الفقهية:

المغني (٦ / ٤٣٧)

وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف).
ولأنه شرط عقدا في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.
وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها... كان أبلغ في التحريم.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٢)
لا يصح اشتراط عقد آخر في القرض. فمثلا: لو شرط فيه بيع أو إجارة أو مزارعة أو مساقاة أو قرض آخر لم يصح الشرط. (م ٧٤٤)
القرض لا يفسد بالشروط الفاسدة، وإنما يلغى الشرط الفاسد. (٧٤٥)

إغاثة للهفان (١ / ٣٦٣)

وحرم الجمع بين السلف والبائع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتسلل إلى ذلك بالبائع أو الإجارة، كما هو الواقع.

تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود (٥ / ١٤٩)

وأما السلف والبائع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، باعه ما يساوى خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد، المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك منه.

المنقى للباجي (٥ / ٢٩)

ووجه ذلك من جهة المعنى: أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض. فإن قارن القرض عقد معاوضة، كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة. ووجه آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقت، فهو غير لازم للمقرض، والبائع وما أشبهه من العقود الالزمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

وإنما يجوز - أي القرض - بشرطين: أحدهما، ألا يجر نفعا. فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنبي عنه وخروجه عن باب المعروف. وإن كانت للقابض جاز. وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة. الشرط الثاني: ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبائع وغيره.

كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢ / ١٤٩ - ١٥٠)

(ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء) لأنهما بيع من البيوع. وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة أو كراء بشرط السلف، لأنهما من ناحية البيع، فلا يجتمعان مع السلف كالبائع.. واعلم أنه لا خصوصية لهما بذلك، بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها. وملخصه: أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف. وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة: إن كان السلف من المتصدق أو الواهب فذلك جائز، وإن كان بالعكس فلا يجوز.

المذهب (١ / ٣١١)

ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره.
والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن سلف وبيع)

كشاف القناع (٣٠٣ / ٣٠٤)

(وإن شرط الوفاء بأنقص مما افترض، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه، لم يجز) ذلك لأنه كبيعتين في بيعه المنهي عنه. أو (شرط المقرض على المفترض أن يبيعه شيئاً يرخصه عليه) لم يجز، لأنه يجر به نفعاً (أو) شرط المقرض على المفترض أن يعمل له عملاً، أو) أن ينتفع بالرهن، أو) أن يساقيه على نخل أو يزارعه على ضيعة، أو) يسكنه المقرض عقاراً بزيادة على أجرته، أو (أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، أو) أن (يستعمله في صنعة، ويعطيه أنقص من أجرة مثله، ونحوه) من كل ما فيه جر منفعة، فلا يجوز لما تقدم.

أقرضني أقرضك

بداية المجتهد (٢٩٤ / ٢)

(كتاب الصلح) : مثل أن يدعى كل واحد منها على صاحبه دنانيير أو دراهم، فينكر كل واحد منها صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منها صاحبه فيما يدعوه قبله إلى أجل، فهذا عندهم مكروره.

أما كراهيته، فمخافة أن يكون كل واحد منها صادقا، فيكون كل واحد منها قد أنظر صاحبه لإلزام الآخر إياه، فيدخله (أسلفي وأسلافك).

اشترط قرض آخر من المقرض للمقترض

روضة الطالبين (٤ / ٣٥)

لو شرط أن يقرضه مالاً آخر، صح على الصحيح، ولم يلزمه ما شرط، بل هو وعد، كما لو وله ثوبياً بشرط أن يهبه غيره.

فتح العزيز (٣٨٢ / ٩)

لو أقرضه بشرط أن يقرضه مالاً آخر، صح، ولم يلزمه ما شرط.

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاهه، أم لا؟^٨.

قال الحنابلة: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه. فلو قال: افترض لي من فلان مائة ولك عشرة جاز، لأنها جعالة على فعل مباح، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة.

وفي مذهب المالكية اختلف في ثمن الجاه، بين قائل بالتحريم مطلقاً، وبين قائل بالكراء بطلاق، وبين مفصل بين أن يكون ذو الجاه محتاجاً إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل نفقة مثله فذلك جائز، وإلا حرام. والتفصيل الأخير هو الراجح عندهم.

النصوص الفقهية (٨):

حاشية البناني على الزرقاني (٥ / ٢٢٧)

اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بطلاق، ومن قائل بالكراء بطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجر نفقة مثله، فذلك جائز وإلا حرام.

قال أبو علي: وهذا التفصيل هو الحق.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد
يجوز أن يفترض الإنسان بجاهه لآخر، كما يجوز أن يأخذ عليه جعلاً من المقترض له.
(٧٣٠ م)

كشاف القناع (٣٠٦ / ٣)

(ولو جعل) إنسان (له) أي لآخر (جعل على اقتراضه له بجاهه جاز) لأنه في مقابلة ما يبذل
من جاهه فقط (لا إن جعل له جعلاً على ضمانه له) فلا يجوز.

سادساً- أحكام القرض:

^٨ مراجع إضافية

انظر المغني (٤٤١٦ - ٤٤١٤ - ٢١٢١٤) البهجة شرح التحفة (٢٨٨١٢) (شرح منتهى
الإرادات (٢٢٥١٢).

١- انتقال ملكية المال المقرض:

أختلف الفقهاء في ترتيب حكم القرض، وهو نقل ملكية محله (المال المقرض) من المقرض إلى المقرض، هل يتم بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصريف المقرض فيه أو استهلاكه.. على أربعة أقوال:

أحدها: للملكية وهو أن المقرض يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد، وإن لم يقبحه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضي له به. ورجحه الإمام الشوكاني وحجه أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

والثاني: للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بتصريف المزيل للملك. فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله. وحجهما: أن القرض ليس بثبرع ممحض، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله بتصريف المزيل للملك كالبيع والهبة والإعارة والإتفاق ونحو ذلك.

والثالث: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك. وحجه أن الإقراض إعارة، فتبقى العين فيه - كالعارية - على حكم ملك المقرض قبل أن يستهلكها المقرض.

والرابع: للحنابلة والحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالقبض. واستدلوا على ذلك:

أ - بـأن مأخذ الاسم دليل عليه، لأن القرض في اللغة القطع، فدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم.

ب - وبـأن المقرض بنفس القبض صار بـسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بـيعاً وهبة وصدقة وسائر التصرفات، وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه دون توقف على إجازة المقرض، وتـلك أـمارـاتـ المـلـكـ، إذ لو لم يـملـكـ لـماـ جـازـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

ج - وبـأن القرض عـقدـ اجـتـمـعـ فـيـهـ جـانـبـ المـعـاوـضـةـ وـجـانـبـ التـبـرـعـ، غـيرـ أنـ جـانـبـ التـبـرـعـ فـيـهـ أـرجـحـ، لأنـ غـايـتـهـ وـثـمـرـتـهـ إـنـمـاـ هيـ بـذـلـ منـافـعـ المـالـ المـقـرـضـ لـلـمـسـتـقـرـضـ مـجـانـاـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لاـ يـقـابـلـ عـوـضـ فـيـ الـحـالـ، وـلـاـ يـمـلـكـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ التـبـرـعـ، وـلـهـذاـ كـانـ حـكـمـ كـبـاـقـيـ التـبـرـعـاتـ مـنـ هـبـاتـ وـصـدـقـاتـ، وـالـمـلـكـيـةـ فـيـهـ تـنـتـقـلـ بـالـقـبـضـ، لـاـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ، وـلـاـ بـالـتـصـرـفـ، وـلـاـ بـالـاستـهـلاـكـ.

النـصـوـصـ الـفـقـهـيـةـ:

حـاشـيـةـ العـدـوـيـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ الـرـبـانـيـ (٢ / ١٥٠) وـيـمـلـكـ المـقـرـضـ الشـيـءـ المـقـرـضـ بـالـقـوـلـ.

السيل الجرار للشوکانی (٣ / ١٤٤)

أقول: يملکه - أي المفترض - بقبضه ملکا مستقراً، ويملکه أيضاً قبل قبضه إذا وقع التراضي على ذلك، فإن التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض.

فتح العزيز (٩ / ٣٩٠) وما بعدها

لا شك أن المستقرض يتملك ما استقرضه، ولكن فيما يملك، به قوله متراعان من كلام الشافعي أصحهما: أنه يملك بالقبض. لأنه إذا قبضه ملک التصرف فيه من جميع الوجوه، ولو لم يملکه لما ملک التصرف فيه، وأن الملك في الهبة يحصل بالقبض، ففي القرض أولى، لأن للعوض مدخلاً فيه.

والثاني: أنه يملك بالتصرف. لأنه ليس بتبرع محسن، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات كما سبق، فوجب أن يكون تملکه بعد استقرار بده.

المهذب (١١ / ٣١٠)

وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان (أحدهما) أنه يملكه بالقبض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك فيه على القبض كالهبة.

(والثاني) أنه لا يملکه إلا بالصرف بالبيع والهبة والإتلاف. لأنه لو ملک قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه.

والملك في القرض غير تمام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.

المبدع (٤ / ٢٠٦)

(ويثبت الملك فيه بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه.

مرشد الحيران (ص ٢١٢)

إنما تخرج العين المستقرضة عن ملک المقرض وتدخل في ملک المستقرض إذا قبضها، فيثبت في ذمة المستقرض مثلاً لا عينها ولو كانت قائمة. فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٦)

وروي عن أبي يوسف في النوادر: لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك... وجه روایة أبي يوسف: أن الإقراض إعارة، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم، كما فيسائر المعاوضات، وكذا لا يملكه الأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات. وكذا إقراض الدرهم والدنانير لا يبطل بالافترار قبل قبض البدلين، ولو كان مبادلة لبطل، لأنه صرف، والصرف يبطل بالافترار قبل قبض البدلين. وكذا إقراض المكيل لا يبطل بالافترار، ولو كان مبادلة لبطل، لأن بيع المكيل بمكيل مثله في الذمة لا يجوز، فثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة، فتبقى العين على حكم ملك المقرض.

الدر المختار مع رد المحتار (٤ / ١٧٣)

(ويملك) المستقرض (القرض بنفس القبض عندهما) أي الإمام و محمد خلافا للثاني، فله رد المثل ولو قائماً خلافا له.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٥)

(ويتم) القرض بقبول (كبيع، ويملك) ما افترض بقبض (ويلزم) عقده بقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه.

الخرشي (٥ / ٢٣٢)

أن القرض يملكه المقرض بمجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله ويقضى له به.

٢- مصاريف الإقراض:

إذا ترتب على الإقراض نفقات ومصاريف، مثل أجور التوفيقية بالوحدات القياسية العرفية (الكيل والوزن والذرع والعد.. الخ) عند التسليم والوفاء، ونفقات الاتصالات أو كتابة السنادات والصكوك أو غير ذلك مما يحتاج إليه لإجراء هذا العقد أو تنفيذه أو توثيقه، فإن المقرض وحده هو الذي يتحملها (كما يتحمل المستعير مؤونة ومصارف تسلم العارية وردها) حيث إن القرض عارية لمنافع المال المقرض.

وأساس المسألة أن المقرض إنما قبض المال لمنفعة نفسه دون منفعة المقرض، والرد واجب عليه، والقاعدة الشرعية في ذلك (أن مؤونة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها)، والمنفعة هنا عائدة على المقرض وحده، فلزمته النفقات والمصاريف المترتبة على

هذا العقد. وأيضاً فلأن المقرض متبرع بمنافع ماله، وفاعل معروف، فلا يكلف فوق إحسانه شيئاً، إذ ما على المحسنين من سبيل.

النحوص الفقهية:

الزرقاني على خليل (١٥٨ / ٥)

(والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح فكالقرض) الأجرة للكيل والوزن والعد الذي يحصل به التوفية للمشتري على البائع، لأن التوفية واجبة عليه، ولا تحصل إلا بذلك. وأجرة الثمن إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً على المشتري، لأنه بائعه، إلا لعرف أو شرط. بخلاف الإقالة والتولية والشركة بعد القبض إذا أقال المشتري أو ولد غيره ما اشتراه أو أشركه فلا أجرة عليه، لأنه فعل معروفاً، وإنما هي على المقال والمولى والمشترك. ولو كان السائل المقيل أو المولى أو المشترك، فلا أجرة على مجبيه.. ولما كان القرض أصلاً لهذه الثلاثة في أن الأجرة على المقرض، وهي مقيسة عليه بجامع المعروف قال (فkalقرض) ... فكأنه قال: لأنها كالقرض. فمن افترض أردب قمح مثلاً، فأجرة كيله على المقرض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع.

شرح منتهي الإرادات (٣٩٨ / ٢)

(وعليه) أي المستعير (مؤنة ردها) أي العارية، لحديث (العارية مؤداة)، وحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، و (كمغصوب) بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها.

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٥٩)

صاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير. (م ٨٣٠)

درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٣٣ / ٢)

تعود مؤنة رد كل عين على من تعود إليه منفعة قبضها، لقاعدة (الغرم بالغنم). إذا أراد المستعير رد العارية التي في يده فصاريف ردها ومؤنة نقلها عليه، لأن المنفعة التي تحصل من العارية تعود عليه، وقد قبض المستعير العارية لمنفعته.

مرشد الحيران (ص ٢١٠)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير. (م ٧٩٣)

٣- صفة بدل القرض من حيث القيمية والمثالية والعينية:

لقد اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقرض أداه من حيث المثلية والقيمية والعينية على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنفية، وهو أن المقرض بمجرد تملكه للعين المقرضة، فإنه يثبت في ذمته مثلاها لا عينها، ولو كانت قائمة. وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت فعليه مثلاها، ولا عبرة برخصها وغلائها. وأنه إذا تعذر على المقرض رد مثل ما افترضه، بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فيجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلاها ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضياً عليها. ومبني قولهم بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات. والثاني: للشافعية في الأصح والمالكية، وهو أن المقرض مخير في أن يرد مثل الذي افترضه إذا كان مثلياً، لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان. أما إذا كان قيمياً، فله أن يرده بعينه ما دامت على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه استسلف بکرا ورد رباعياً وقال إن خياركم أحسنكم قضاء). رواه مسلم

والثالث: للحنابلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً، مكيلاً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوياً ذلك. فإن كان مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقرض مثله. ولو أراد رد بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيوب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا، لأنه رده على صفة حقه.

وإن كان قيمياً لا ينضبط بالصفة، كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيراً، فيلزم المقرض قيمته يوم القبض، لأن وقت الثبوت في الذمة. ولو أراد المقرض رد بعينه، فلا يلزم المقرض قبوله - ولو كان باقياً على حاله لم يتغير - لأن الذي وجب له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها.

وان كان محل القرض غير ذلك، ومتلوا له بالمذروع والمعدود، فيلزم المقرض - في الراجح - رد قيمته، لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل له، كالإتلاف. والمذروع والمعدود عندهم من القيمية. وتعتبر القيمة يوم القرض، لأن وقت الثبوت في الذمة في هذه الحالة. وفي المرجوح: يجب رد مثله صورة، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه استقرض بکرا ورد مثله صورة).

النصوص الفقهية:

الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٧)

ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض، ليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره. كذا في خزانة الأكمـل.

مرشد الحيران (ص ١١٢، ٢١٣، ٢١٤)

إنما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها، فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة. (م ٧٩٧)

يجب على المستقرض رد مثل الأعian المقترضة قدرها وصفة. (م ٨٠٢)
إذا استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها، ولا عبرة برخصها وغلوها. (م ٨٠٥)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعian المقترضة، بأن استهلكها، ثم انقطعت عن أبيدي الناس، يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، إلا إذا تراضيا على القيمة.

(م ٨٠٦)

المحلـى (٨ / ٨)

فإن طالبه صاحب الدين بدينه، والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض، لم يجز أن يجبر المستقرض على أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، ولكن يجبر على رد مثله.

ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله إذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة، فإن لم يوجد له غيره قضـي عليه حينـذ بـردهـ، لأنـه مـأمور بـتعـجـيل إـنـصـافـ غـرـيمـهـ، فـتأـخـيرـهـ بـذـلـكـ وـهـوـ قادرـ علىـ إـنـصـافـ ظـلـمـ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ) وـهـذـاـ غـنـيـ، فـمـطـلـهـ ظـلـمـ.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

وهو أي المقرض - مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه ما دام على صفتـهـ، وـسـوـاءـ كانـ منـ ذـوـاتـ الـأـمـثـالـ، وـهـوـ الـمـعـدـودـ وـالـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ، أوـ منـ ذـوـاتـ الـقـيـمـ كـالـعـرـوـضـ وـالـحـيـوانـ.

الخرشي وحاشية العدوـي (٥ / ٢٣٢)

(ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي افترضه، وله أن يرد عين الذي افترضه إن كان غير مثلي) وأما المثلي فلا يتوهم، لأن المثلي لا يراد لعينه، فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان).

أُسنى المطلب (٢ / ١٤٣)

وللمقترض رد ما افترضه، وعلى المقرض قبوله، إلا إذا نقص، فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما. (فرع: له رد مثل ما افترض) حقيقة في المثلي (ولو في نقد بطل) التعامل به (وصورة في المتقوم) لأنه صلى الله عليه وسلم افترض بكرًا ورد رباعيا.

تحفة المحتاج (٥ / ٤٤)

ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء.

المهذب (١١ / ٣١١)

ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة، فوجب أن يرد المثل. وفيما لا مثل له وجهان: (أحدهما) يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كالمختلفات.

(والثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمره أن يقضى الرباعي بالبكر)، ولأن ما ثبت في الذمة بعدد السلم ثبت بعدد القرض قياسا على ما له مثل. ويخالف المخالفات، فإن المخالف متعد فلم يقبل منه إلا القيمة، لأنها أحرى، وهذا عقد أجيزة للحاجة فقبل فيه مثل ما قبض، كما قبل في السلم مثل ما وصف.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٦)

(ويجب) على مقرض (قبول) قرض (مثلي رد) بعينه وفاء، ولو تغير سعره لرده على صفة ما عليه، فلزمته قبوله كالسلم، بخلاف متقوم رد، وإن لم يتغير سعره فلا يلزمته قبوله، لأن الواجب له قيمته (ما لم يتغير) مثلي رد بعينه، كحذة ابتلت، فلا يلزمته قبوله لما فيه من الضرار، لأنه دون حقه.

(و) يجب رد (مثل مكيل أو موزون) لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبهها به من القيمة (إإن أعوز المثل ف) عليه (قيمتها يوم إعوازه) لأنه يوم ثبوتها في الدمة. (و) يجب رد (قيمة غيرهما) أي المكيل والموزون المذكور، لأنه لا مثل له، فضمن بقيمتها، كما في الإتلاف والغصب (فجوهر ونحوه) مما تختلف قيمته كثيرا، تعتبر قيمته (يوم قبض) لاختلاف قيمته في الزمان اليسير بكثرة الراغب وقلته، فتزيد زيادة كبيرة، فيتضمر المفترض، أو تنقص فيتضمر المفترض (وغيره) أي الجوهر ونحوه كمزروع ومعدود تعتبر قيمته (يوم قرض) لأنها تثبت في ذمته.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٣)

لا يلزم المفترض رد عين مال القرض ولو كان باقى، لكن لو رد المثل بعينه من غير أن يتعيب، لزم المفترض قبوله ولو تغير السعر، أما المتفق إذا رده بعينه، لا يلزم قبوله ولو لم يتغير سعره. (م ٧٤٨)

المكيلات والموزونات يجب رد مثلاها، فإن أعوز لزم رد قيمتها يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية، أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة، فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيرا تلزم قيمتها يوم القبض. (م ٧٤٩)

٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد مثل الأعيان المفترضة قدرها، لكن لو قضى المفترض دائنه ببدل زائد على ما أخذ أو ناقص عنه في القدر برضاهما، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية إلى جواز ذلك، طالما أنه وقع من غير شرط ولا موافقة، وأن الزيادة في القدر من حسن القضاء، وقبول الأدنى قدرها من حسن الاقتضاء.

وذهب مالك إلى كراهة الزيادة في الكم والعدد إلا في اليسير جدا، وهذا إذا كان من غير شرط حين القرض.

وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقا، وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أن المفترض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً لثلا يكون قرضاً جر نفعا.

وأتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم على أنه يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المفترضة صفة، وأنه لو قضى دائنه ببدل خير منه في الصفة أو دونه برضاهما صح، طالما أن ذلك جرى من غير شرط ولا موافقة

وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه استسلف بکرا فرد رباعيا خيرا منه صفة وقال إن خياركم أحسنكم قضاء) رواه مسلم. بل إنه يستحب في حق المقترض أن يرد أجرد مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه، كما أن المقرض الذي يقبل أدنى مما أعطى مأجور على ذلك، وهو من السماحة في الاقتضاء.

النصوص الفقهية:

مرشد الحيران (٢١٣)

يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قdra وصفة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٤)
يجوز أن يقضي المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر
أو الصفة من غير شرط ولا موافقة. (٧٥٣م)

المحلى (٤٧ / ٨)

فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أدنى مما أخذ،
فكل ذلك حسن مستحب، ومعطي أكثر مما أفترض، وأجرد مما افترض مأجور، والذي يقبل
أدنى مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن
شرط.

تحفة المحتاج (٤٧ / ٥)

(لو رد هكذا) أي زائدا قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره
للقرض الأخذ.

بدائع الصنائع (٣٩٥ / ٧)

فأما إذا كانت - الزيادة - غير مشروطة، ولكن المستقرض أعطاه أجردهما، فلا بأس بذلك،
لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل من باب حسن القضاء، وانه أمر
مندوب إليه. قال النبي عليه الصلاة والسلام: (خيار الناس أحسنهم قضاء). وقال النبي عليه
الصلاه والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن: (زن وأرجح).

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٨)

ولو أسلف ذهباً أو ورقاً، فقضاه أجود أو أزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك وكراهه مالك وأكثر أهل العلم أن يزيده في العدد، وقالوا: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف، ولا يجوز شيء من ذلك إذا كان على شرط، وكذلك الطعام والعرض كلها إذا قضاه أرفع من صفتة فهو شكر من المستقرض وحسن قضاء، وإن قضاه دون صفتة أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض وتمام إحسان.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤، ٣٧)

ولو أقرضه بلا شرط، فرد أجود أو أكثر أو بلد آخر، جاز. ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح. قلت: قال في (التنمية) لو فسد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففي كراحته وجهان
قال المحامي وغيره من أصحابنا: يستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك، ولا يكره للمقرض أخذ ذلك.

الفتاوى الهندية (٣ / ٢٠٢، ٢٠٤)

فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد، فأعطاه المستقرض أجود مما عليه، فلا بأس به. المديون إذا قضى الدين أجود مما عليه، لا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أقصى مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس، وهو الصحيح.

المغني (٦ / ٤٣٨)

فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز.

ورخص في ذلك ابن عمر و سعيد بن المسيب و الحسن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحول و قتادة و مالك و الشافعي و إسحاق
وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيراً منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير موافقة فعلى روایتين.

وروي عن أبي بن كعب و ابن عباس و ابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً، لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة.

٥- مكان رد بدل القرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بده في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يلزم التسليم فيه.

ووجهة: أن المقرض محسن، وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجمش مشقة لرد قرضه، لكان ذلك منافيا لـإحسانه.

لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلدة أخرى، فقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى التفريق فيما يلزم أداء المثل فيه بين ما لحمله مؤونة، كالمكبات الموزونات ونحوها، وبين ما ليس لحمله مؤونة كالدرام والدنانير، و قالوا:

لا يجبر المقرض على قبوله في غير مكان الإقراض إن كان مما لحمله مؤونة، ولا يلزم المقرض دفعه في غيره إذا طالبه المقرض بأداء المثل فيه، لما في ذلك من زيادة الكلفة أو لحوق الضرر بالمطالب بالقبول أو الدفع في غير مكان القرض.

أما ما ليس لحمله مؤونة، فيلزم المقرض قبوله إذا بذله المقرض له في غير مكان الإقراض، كما يلزم المقرض أداء مثل دينه إذا طالبه به المقرض في البلد الآخر، إذ لا ضرر عليهما في ذلك ولا كلفة ولا مشقة.

وقال الحنابلة: أما إذا كانت العين المقترضة من القيمتا، فيلزم المقرض أداء قيمتها في بلد القرض مطلاقا، فإن طالبه المقرض في البلد الآخر بقيمتها في بلد القرض، لزمه أداءها، لأنه أمكنه أداء الواجب بلا ضرر عليه فيه. أما إذا طالبه بقيمتها في بلد المطالبة، وكانت أكثر، لم تلزم، لأنه لا يلزم حملها إليها.

النصوص الفقهية:

الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٢)

ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض، ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

مرشد الحيران (ص ٢١٣)

يجوز الاستئراض ووفاء القرض في بلد آخر من غير اشتراط في العقد (م ٨٠٣)

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٨)

ومن استقرض قرضا مما له مؤونة وحمل، ولم يكن عينا، ولم يشترط للقضاء موضعا فإنه يلزم القضاء في الموضع الذي افترض فيه. ولو لقيه في غير البلد الذي أفترضه فيه، فطالبه بالقضاء فيه، لم يلزم ذلك، ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي افترض فيه.

ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر، كان ذلك جائزا إذا كان بعد حلول الأجل، إن كان قبل حلول الأجل، لم يجز.

النحو والإكليل (٤ / ٥٤٨)

وفي نوازل البرزلي: في رجل تسلف فلوسا أو دراهم بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأن يغرم له قيمتها في بلدها يوم الحكم.

النحو في الفتاوى (١ / ٤٩٣)

واسترداد القرض على وجهين: أحدهما:

أن يأخذه به حيث وجده. وذلك في الدرارم والدنانير وما لا حمل له ولا مؤونة. والآخر: إلا يأخذه به إلا حيث أقرضه إياه. وهو المكيل والموزون. وإن تراضيا على غير ذلك المكان جاز ذلك.

السيل الجرار للشوكانى (٣ / ١٤٤)

وأما كونه يجب الرد إلى موضع القرض فصحيح لأن المقرض محسن، فعلى المستقرض أن يرد ماله إليه إلى الموضع الذي قبضه منه فيه.

وجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجمش مشقة لرد قرضه، لكان ذلك منافيا لحسناته.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٤)

للمقرض المطالبة ببدل القرض في غير بلده، ويلزم المقترض قضاوه في المثلثيات إلا إذا كان لحمله مؤونة أو قيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمها إلا قيمتها ببلد القرض. أما إذا كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر لزمه دفع المثل في المثلثيات. أما المتocom فيلزم المقترض أداء قيمته ببلد القرض مطلقا. (م ٧٥١)

إذا بدل المقترض مثل القرض في غير بلده لزم المقرض قبوله إذا لم يكن لحمله مؤونة، وكان البلد والطريق آمنين، وإلا لم يلزمها قبوله. (م ٧٥٢).

أنسى المطالب (٢ / ١٤٣)

(أداؤه) أي الشيء المفترض صفة ومكاناً وزماناً (كأداء المسلم فيه) فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير مكان الإقراض إلا إذا كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المفترض، أو كان المكان مخوفاً. ولا يلزم المفترض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة، أو له مؤنة وتحملها المفترض (لكن له مطالبته في غير بلد الإقراض بقيمة ما له) أي لحمله (مؤنة) لجواز الاعتباض عنه، بخلاف نظيره في السلم. فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله، وهو كذلك.

المذهب (١١ / ٣١١)

إذا أفرضه دراهم بمصر، ثم لقيه بمكة، فطالبته بها، لزمه دفعها إليه. فإن طالبه المستقرض بأن يأخذها، وجب عليه أخذها، لأنه لا ضرر عليه في أخذها، فوجب أخذها. فإن أفرضه طعاماً بمصر، فلقيه بمكة، فطالبته به، لم يجبر على دفعه إليه، لأن الطعام بمكة أغلى. فإن طالبه المستقرض بالأخذ، لم يجبر على أخذه، لأن عليه مؤنة في حمله، فإن تراضياً جاز، لأن المنع لحقهما، وقد رضيا جميماً. فإن طالبه بقيمة الطعام بمكة، أجبر على دفعها، لأنه بمكة كالمعود، وما له مثل إذا عدم وجبت قيمته، وتجب قيمته بمصر، لأنه يستحقه بمصر

كشاف القناع (٣٠٦ / ٣)

(وإن أفرضه أثماناً أو غيرها) أو غصبه أثماناً أو غيرها (طالبه المفترض أو المغصوب منه ببدلها) أي ببدل الأثمان أو غيرها (بدل آخر) غير بلد القرض أو الغصب لزمه) أي المفترض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة لحمله، لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر إلا ما لحمله مؤنة وقيمتها في بلد القرض والغصب أقصى) من قيمته في بلد الطلب (فيلزمها) أي المفترض أو الغاصب (إذن قيمته فيه) أي في بلد القرض والغصب (فقط، وليس له) أي للمفترض والمغصوب منه (إذن مطالبته بالمثل) لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب، فيصير المتعذر، وإذا تعذر المثل تعينت القيمة، وإنما اعتبرت ببدل القرض أو الغصب، لأن المكان الذي يجب التسليم فيه (ولا) مطالبة لربه (بقيمتها في بلد المطالبة) لما تقدم (وإن كانت قيمتها) أي القرض أو الغصب (في البلدين) أي في بلد القرض أو الغصب و بلد المطالبة (سواء، أو) كانت قيمتها (في بلد القرض) أو الغصب (أكثراً) من قيمتها في بلد المطالبة (لزمه أداء المثل) لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه.

(وإن كان) القرض أو الغصب (من المتنومات فطالبه) أي طالب ربه المقترض أو الغاصب (بقيمه في بلد القرض) أو الغصب (لزمه أداؤها) لأنه أمكنه أداء الواجب بلا ضرر عليه فيه. وعلم منه: أنه إن طالبه بقيمه في بلد المطالبة، وكانت أكثر، لم تلزمته، لأنه لا يلزمته حمله إليها. (ولو بذل المقترض) للمقرض (أو) بذل (الغاصب) للمغصوب منه (ما في ذمته) من مثل أو قيمة (ولا مؤنة لحمله) أي المبذول (لزمه) المقرض والمغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن. فإن كان لحمله مؤنة أو كان البلد أو الطريق مخوفا، لم يلزمته قبوله، ولو تضرر المقترض أو الغاصب، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٦- زمان رد بدل القرض:

اخالف الفقهاء في وقت رد البدل في القرض على قولين: أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن بدل القرض يثبت حالاً (غير مؤجل) في ذمة المقترض. وللمقرض مطالبته به عقب الإقراض مباشرة، لأن القرض سبب يوجب رد المثل في المثلثات، فكان حالاً، كالتاليف.

الثاني: للملكية، وهو أن البدل لا يثبت حالاً في ذمة المقرض. فلو افترض شخص مطلقاً - من غير اشتراط الأجل - فلا يلزمته رد البدل لمقرضه إن أراد ذلك عقب العقد، ويجب المقرض على إيقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به.

قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح.

النصوص الفقهية (١):

المغني (٤٣١ / ٦)

للمقرض المطالبة ببدلته في الحال، لأنه سبب يوجب رد المثل في المثلثات، فأوجبه حالاً كالتاليف. ولو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة، فله ذلك لأن الجميع حال، فأشببه ما لو باعه بيعاً حاله، ثم طالبه بثمنها جملة.

وإن أجل القرض، لم يتأجل، وكان حالاً. وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلاً بتأجيله. وبهذا قال الحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر والشافعى وقال مالك و الليث: يتأنجل الجميع بالتأجيل لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم).

^١ مراجع إضافية

انظر كشاف القناع (٣٠١١٣) شرح منتهى الإرادات (٢٢٥١٢) المبدع (٢٠٦١٤) فتح العزيز (٣٥٧١٩) الفتوى الهندية (٢٠٢١٣) الزرقاني على خليل (٢٢٩١٥).

التاب و الإكيليل (٤ / ٥٤٨)

ابن شاس: لو أراد الرجوع في فرضه منع إلا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٣)

بدل القرض في ذمة المقترض من حين القبض، وللمقرض المطالبة به في الحال (م ٧٤٧).

النف في الفتاوى (١ / ٤٩٣)

ولو أقرضه إلى أجل، فالقرض جائز، والأجل باطل، وله أن يأخذه متى شاء، وأنى شاء، لأن الآجال في القروض باطلة.

بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٦)

والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه، بخلاف سائر الديون.

روضة الطالبين (٤ / ٣٤)

ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا يلزم بحال.

الخرشي (٥ / ٢٣٢)

القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقapse، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به، وإذا قبضه فلا يلزم رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط. فإن مضى الأجل المنشترط أو المعتاد، فيلزم رده.

إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥)

اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها، فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبة و أبو حنيفة: لا يتأنجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة به متى شاء. وقال مالك: يتأنجل بالتأجيل. فإن أطلق، ولم يؤجل، ضرب له أجل مثله، وهذا هو الصحيح لأن دلة كثيرة مذكورة في موضعها.

٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب توثيق دين القرض المؤجل بالكتابة والشهادة للأمر بهما في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تدابيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] (إلى آخر الآية: ٢٨٢ من البقرة)، حيث أفاد الوجوب ولزوم الطاعة والانقياد للمأمور به.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن كتابة جميع الديون بما في ذلك دين القرض والإشهاد عليها ليسا واجبين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب، بل الندب.

النصوص الفقهية:

أحكام القرآن للشافعي (١٢٧ / ٢)

فلمَا أمر إذا لم يجدوا كتاباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال [فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أوتمن] فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظر لا فرض فيه يعصي من تركه.

أحكام القرآن للجصاص (٤٨٢ / ١)

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظر والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً من ذلك غير واجب. وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدaiنات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٦٥ / ١)

إن الأمر بالإشهاد ندب لا واجب، والذي يزيده وضوحاً أنه قال [فإن أمن بعضكم بعضاً] ومعلوماً أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال [فإن أمن بعضكم] فلا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيها وأمن بعضهم بعضاً، فدل ذلك على أن الشهادة شرعت للطمأنينة. ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً، منها الكتابة ومنها الرهن ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد.

المحلى (٨ / ٨٠)

فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهم أن يكتبه وأن يشهدوا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدواً لفصاعداً... وليس يلزمهم شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر.

٨- هدية المقترض للمقرض:

سبق أن بيننا أن الهدية المشروطة في العقد من المقترض للمقرض باطلة، لأنها ربا. أما الهدية غير المشروطة يقدمها المقترض لمقرضه قبل الوفاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال.

أحدها: للحنفية و ابن حزم و أحمد في رواية عنه، وهو الجواز.
والثاني:

للمالكية، وهو المنع سداً للذرية. أما إذا لم يكن يقصد منها ذلك، كما إذا كانت العادة بينهما ذلك قبل المداینة، أو حدث موجب لها - كمساهمة أو جوار أو نحو ذلك - فهي جائزة، لانتفاء المانع الشرعي.

والثالث: للحنابلة، وهو عدم الجواز إن لم ينفع المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها - سداً للذرية أخذ الزيادة في القرض إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض فيجوز. واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه ابن ماجة.

النصوص الفقهية (١):

المحلى (٨ / ٨٥)

وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له الدين حلال، وكذا ضيافته إياه، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط، فهو حرام.

القوانين الفقهية (ص ٢٩٣)

١٠) مراجع إضافية

انظر إغاثة الهافن (١١ ٣٦٤) إعلام الموقعين (١٣ - ١٥٤ ١٨٤) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود (١٥٠ ١٥) المبدع (١٤ ٢١٠) كشاف القناع (١٣ ٣٠٥) مواهب الجليل (١٤ ٥٤٦) الزرقاني على خليل (١٥ ٢٢٧).

إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير. وقال بعضهم: يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين.

الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٩)

وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف، أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه.

الخرشى (٢٣٠ / ٥)

أن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المديانة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المديانة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المديانة من صهارة ونحوها، فإنها لا تحرم.

الفتاوى الهندية (٣ / ٢٣٠)

ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض. وإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه. وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء. كذا في محظ السرخسي

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٧٤)

لا يجوز أن يهدى المفترض قبل الوفاء هدية إلى المفترض، ولا أن يعامله معاملة تجر إليه نفعا، كأن يعيره أو يحابيه في عقد آخر، إلا إذا جرت عادة بينهما، أو نوى احتسابه من دينه أو مكافأته. أما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابق موافقة، فلا بأس به. (م ٧٥٤).

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٧)

(وإن فعل) مفترض ذلك، بأن أسكنه داره أو أهدى له (قبل الوفاء، ولم ينوه) مفترض (احتسابه من دينه، أو) لم ينوه (مكافأته) عليه (لم يجز، إلا إن جرت عادة بينهما) أي بين المفترض والمفترض (به) أي بذلك الفعل (قبل قرض) لحديث أنس مرفوعا (إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه ابن ماجه وفي إسناده من تكلم فيه.

٩- لزوم عقد القرض:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن عقد القرض جائز (غير لازم) في حق المقرض، فله رد عين ما افترضه للمقرض إذا لم يتغير، لأنه على صفة حقه، فلزم المقرض قبوله، كما لو أعطاه غيره من أمثاله.

أما في حق المقرض، فقد اختلف الفقهاء في لزومه على ثلاثة أقوال:
أحدها: للحنابلة والشافعية في غير الأصح وهو أنه غير لازم في حقه قبل القبض فإذا قبضه المقرض صار العقد لازما في حق المقرض، فلا يملك الرجوع فيه، لأنه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع.

والثاني: للمالكية وهو أنه يلزم بالقول دون توقف على قبض. قالوا: وإذا لزم بالقول، فإنه يتضى للمقرض به، ويبقى بيده إلى الأجل المضروب، أو قدر ما يرى في العادة أنه قد انتفع به إن لم يضرها أبدا.

والثالث: للشافعية في الأصح وهو عدم لزومه بالقبض. وأن للمقرض بعد تسليمه للمقرض الرجوع فيه مادام باقيا في ملك المقرض حاله، بأن لم يتعذر به حق لازم - كرهن ونحوه - لأنه يمكن من تغريمه بدل حقه عند الفوات، فلأنه يمكن من مطالبته بعينه عند قيامها أولى.

هذا وقد نص الحنابلة على أنه لا يثبت في القرض خيار من الخيارات، لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبه الهبة. والمقرض متى شاء رده، فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له.

ونص الشافعية على أنه لا يثبت في القرض خيار المجلس وخيار الشرط، لأن الخيار يراد للفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط فيه.

النصوص الفقهية (١):
المغني (٤٣١ / ٦)

١١) مراجع إضافية

انظر الكافي لابن عبد البر (ص ٣٥٨) مawahب الجليل (٤ ٥٤٩) البهجة شرح التحفة (٣ ٢٨٨) نهاية المحتاج (٤ ٢٧٧) الزرقاني على خليل (٥ ٢٢٩) كشاف القناع (١ ٣٠١) أنسى المطالب (١٢ ١٤٣).

ولا يثبت في القرض خيار ما لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبهه الهبة. والمقرض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له. ويثبت الملك في القرض بالقبض. وهو عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك.

وقال الشافعي له ذلك. لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجودا، كالمغصوب والعارية

ولنا: أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع. ويفارق المغصوب والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهم، وأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما، وفي مسألتنا بخلافه.

فأما المقرض، فله رد ما افترضه على المقرض إذا كان على صفتة لم ينقص، ولم يحدث به عيب، لأنه على صفة حقه، فلزمته قبوله كالمسلم فيه، وكما لو أعطاه غيره.

شرح منتهى الإرادات (٢٢٥ / ٢)

(ويلزم) عقد القرض (بقبض) لأن عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٢٦٩)

القرض عقد جائز بالنسبة للمقرض مطلقا، أما بالنسبة للمقرض فيلزم بقبض المقرض، فلا يملك استرجاعه إلا إذا حجر على المقرض لفلس. (م ٧٢٩).

الخرشي (٢٣٢ / ٥)

القرض يملكه المقرض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به. وإذا قبضه فلا يلزم رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط، فإن مضى الأجل المشترط أو المعتاد، فيلزم رده... ولو أراد تعجيله قبل أجله، وجب على ربه قبوله، ولو غير عين، لأن الأجل فيه من حق من هو عليه.

تحفة المحتاج (٤٩، ٤٨ / ٥)

(ويملك القرض بالقبض، وفي قول بالتصرف) المزيل للملك، رعاية لحق المقرض، لأن له الرجوع فيه ما بقي، وبالصرف يتبيّن حصول ملكه بالقبض (وله) بناء على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقيا) في ملك المقرض (بحاله) بأن لم يتعلّق به حق لازم (في الأصح)

وللمقترض رده عليه قهراً. وخرج (بحاله) رهنه وكتابته وجنايته إذا تعلقت برقبته، فلا يرجع فيه حينئذ.

فتح العزيز (٣٩٧ / ٩)
ولو رد المستقرض عين ما أخذه فعلى المقرض قبوله لا محالة.

المهذب (٣١٠ / ١)

ولا يثبت فيه خيار المجلس و الخيار الشرط، لأن الخيار براد للفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى ل الخيار المجلس و الخيار الشرط.
والملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.

مجلة الأحكام الشرعية على أحمد (ص ٢٧٠)
لا يثبت في القرض شيء من الخيارات. (م ٧٣٤).

سابعاً - انتهاء القرض:

بنشوء القرض تتشغل ذمة المقترض بمبلغه ويلزم برد المثل، فإن قام بذلك انتهاء القرض بالوفاء وهو الأصل. وقد يستوفي المقرض من الأصيل (المقترض) أو من الكفيل إن وجد لأن الكفالة يحصل بها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل.

وقد يحصل الاستيفاء من بيع الرهن إذا عجز المقترض عن الوفاء من مال آخر وكان قد قدم رهنا عند الاقتراض لأن الرهن محبس لمصلحة القرض ويكون للمقرض أولوية على غيره من الدائنين.

كما يحصل انتهاء القرض عن طريق المقاومة فيما إذا نشأ للمقرض دين في ذمة المقرض ووُجدت شروط إجراء المقاومة مثل اتحاد الجنس بين الدينين وكذلك الأجل وغيره.
كما يحصل انتهاء القرض بإبراء المقرض ذمة المقترض منه.

هذا وقد يحصل الانتهاء لجزء من القرض إذا كان شيء مما سبق من التصرفات واقعاً على بعض مبلغ القرض وليس على جميعه.

الباب الثالث

تطبيقات القرض في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

- أولاً- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):
- ثانياً- الوديعة لأجل:
- ثالثاً- الوديعة الادخارية (حساب التوفير):
- رابعاً- الوديعة بدفع ت توفير البريد:
- خامساً- الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة ربوية:
- سادساً- التصرف بالفوائد على الإيداعات لدى البنوك التجارية:
- سابعاً- القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة:
- ثامناً- تبادل القروض:
- تاسعاً- السندات بوجه عام:
- عاشرأ- سندات الخزانة (شهادات الاستثمار ذات الفوائد):
- الحادي عشر- حسم (خصم) الكمبيلات:
- الثاني عشر- مصاريف ونفقات القرض الحسن:

الباب الثالث

تطبيقات القرض في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

١- التعريف:

هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، على أن يلتزم بدفعها لهم متى طلب بها.

وهذه الوديعة تتشكل ما يسمى ب (الحساب الجاري) .

٢- الوصف الفقهي:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض. ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردها إليه بذاتها، دون أن يتطلّكها أو يتصرّف فيها.

وفي الوديعة تحت الطلب لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه، على أساس أن يرد مثّلها للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني.

فالتكيف الفقهي للوديعة تحت الطلب هو أنها قرض حال (غير مؤجل) يأخذ المصرف من المودع، على أساس أن يتطلّكه، ويكون له حق التصرّف فيه، مع التزامه أن يرد للمقرض (المودع) مثله عند طلبه.

وهذه الوديعة إذا كانت بفائدة، فهي قرض ربوي محرم، وإن لم تكن بفائدة، فهي قرض حسن.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل أمرٍ متوكلاً على دينه في تقدير ضرورته.

وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (رقم ١٦٨) فيما يتعلق بالوديعة تحت الطلب بدون فائدة: الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن، إلا أن الإمام أجاز وضع شرط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء، وهذا هو المبدأ العام.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة - الدورة الثانية رقم (١٠) إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (رقم ١٦٦) **السؤال:**

نظراً للفائدة المرجوة لبيت التمويل الكويتي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية، فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا ل أصحاب هذه الحسابات، وخصوصاً الحسابات ذات الأرصدة الجيدة.

الجواب:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشوطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠) **حكم التعامل المصرفي بالفوائد** **القرار:**

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزية أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس

أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامة في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (١٦٨)

حساب جاري بالعملة الأجنبية اشتراط ألا يسحب العميل نقداً إلا بموافقة البنك
السؤال:

عند فتح حساب جار طرفاً للعميل بالعملة الأجنبية هل يجوز أن يتضمن شرطاً بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقداً من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل الكويتي؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء العملاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينته (بنكnot) بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء لذلك لن يدفع لهم نقداً إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزينته بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة.

الجواب:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن إلا أن الإمام مالكا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء وهذا هو المبدأ العام غير أن الإمام مالكا يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقترض فأجاز وضع أجل لسداده وهذا ما يشرح الصدر للأخذ به كي تتضيّن المعاملات فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقاً لشروط وضوابط فلا بأس بذلك. والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي - الجزء الثالث فتوى رقم (٢٧٠) تقديم مساعدات عينية أو نقدية لمن لديه حسابات جارية في البنك.

السؤال:

الجمعيات التعاونية التي لديها حسابات جارية أو استثمارية لدينا هل يجوز شرعاً أن نقدم لها مساعدات نقدية أو عينية مقابل تعاملهم معنا؟. علماً بأن البنوك الأخرى تقدم لهم مثل هذه المساعدات.

الجواب:

إذا كانت المساعدات النقدية والعينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه فلا يجوز لأنها من باب القرض الذي جر نفعاً.

وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعاً لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء والمتبادر أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة

ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم ١

الوديعة تحت الطلب

إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح وليس في رأس مال المضاربة إنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردتها عند الطلب.

ثانياً- الوديعة لأجل:

١- التعريف:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين. كشهر أو ثلاثة شهور أو سنة أو سنتين .. إلخ - ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها قبل انتهاء أجلها المحدد. وتدفع المصارف التقليدية فائدة لأصحاب هذه الودائع تتناسب كلما زادت مدة الأجل.

٢- الوصف الفقهي:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض. ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردها إليه بذاتها، دون أن يتملكها أو يتصرف فيها.

وفي الوديعة لأجل لا يلتزم المصرف بحفظ عينها لصاحبها، بل تنتقل ملكيتها إليه، على أساس أن يرد مثلاً للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقصود والمعانى للألفاظ والمبانى.

فالتكيف الفقهي لهذه الوديعة أنها قرض ذو أجل بفائدة، وهو حرم لاستعماله على ربا النسيئة.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والإقراض بالربا حرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متزوج لدینه في تقدير ضرورته. وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي حرم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠) الدورة الثانية
إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا حرم شرعا.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠) حكم التعامل المصرفي بالفوائد القرار:

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

ثالثاً- الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

١- التعريف:

وهي المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم، ويدعونها لدى المصرف، ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبه كله أو سحب أي جزء منه في أي وقت يشاء المودع، ويعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقييد بها دفعات الإيداع والسحب.

والمصارف التقليدية تدفع عادة فائدة لأصحاب هذه الودائع أقل من الوديعة لأجل.

٢- الوصف الفقهي:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني، بل هي قروض. ذلك لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها، ثم يردها إليه بذاتها، دون أن يمتلكها أو يتصرف فيها.

وفي الوديعة الادخارية لا يلتزم المصرف بحفظ عينها ل أصحابها، بل تنتقل ملكيتها إليه، على أساس أن يرد مثلاً للمودع في الوقت المتفق عليه، والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى.

والتكيف الفقهي لهذه الوديعة أنها قرض ربوى محرم إذا كانت بفائدة، وقرض حسن إذا لم تكن بفائدة.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام.

و والإقراض بالربا حرام، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متزوج لدینه في تقدير ضرورته. وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٨) فيما يتعلق بالوديعة المصرفية الادخارية: بما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

(فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني)

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠) إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا حرام شرعا.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠)
حكم التعامل المصرفية بالفوائد
القرار :

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزية أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثُر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا حرام شرعا.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتبها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: فرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٨٣) إيداع معادن نفيسة (ذهب وفضة) لدى الشركة تستعملها الشركة كلما احتجت إليها وترد مقدارها لأصحابها عند الطلب دون أن تحفظها في حرز خاص بلا مساس بها
السؤال:

ما هو الرأي الشرعي حول المعادن (الذهب والفضة) التي توضع لأصحابها لدى الشركة وتسجيل كمياتها في حساب خاص، لكنها يمكن أن تستعملها الشركة كلما احتجت في تعاملها بهذا النوع من المعادن، وترد مقدارها لأصحابها عند الطلب، دون أن تحفظها بأعيانها في حرز أمين خاص بلا مساس بها في أي حال من الأحوال.

الجواب:

أن هذه المعادن لدى الشركة تعتبر شرعاً قرضاً من أصحابها للشركة يسجل في حساب جار كسائر الودائع النقدية في الحسابات الجارية في المصارف لذا ينبغي تغيير مسمى الحساب على ضوء ذلك وحذف كلمة (أمانات) من المسمى.

بيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (٢٩٧)

هل تضمن الأمانة في حالة فقدانها
السؤال:

إذا أعطي البنك أمانة ما وقام باتخاذ الإجراءات الاحتياطية الالزمة لحفظها وصونها وقدر لها أن تضيع أو تسرق - هل البنك مطلوب بالتعويض؟. بمعنى آخر هل الأمانة يجب أن تضمن من الجهة المؤمنة؟.

الجواب:

الأصل في عقد الوديعة أنه أمانة وأن الوديعة غير مضمونة إلا في حال التعدي أو التقصير بأي صورة تعتبر في العرف تعدياً أو تقصيراً ومن ذلك إيداعها عند غيره بدون إذن صاحبها...

واشتراط الضمان - ولو قبله الطرفان - لا فائدة منه إذا لم يوجد تعد أو تقصير وذلك لحديث (ليس على المستودع ضمان) على أن اشتراط الضمان يعتبر لغوا ولا يفسد العقد شرعاً وينبغي الاحتياط بحذفه لئلا يقع تحت طائلة القانون المدني عند التنازع.

رابعاً- الوديعة بدفتر توفير البريد:

١- التعريف:

وهي وديعة ادخارية تحت الطلب توضع لدى مكاتب البريد (في بعض البلدان) نظراً لكثرتها وانتشارها وسهولة التعامل معها.

والإيداع فيها قد يكون لمجرد حفظ المال بدون فائدة، وقد يكون بفائدة.

٢- الوصف الفقهي:

الإيداع في دفتر توفير البريد قد يكون لمجرد حفظ المال بدون فائدة، فيشبه الحساب الجاري والوديعة الادخارية في البنوك من حيث اعتباره قرضاً حسناً حالاً غير مؤجل. وقد يكون بفائدة، فيعتبر قرضاً ربوياً محظياً، كالمذكور بالفائدة لدى البنوك.

٣- الفتاوى:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام. والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإفتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل أمرٍ متزوجٍ لدینه في تقدير ضرورته. وأن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٨) فيما يتعلق بالوديعة المصرفية الادخارية: بما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردّها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠) الدورة الثانية
إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله،
وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية قرار رقم (١٠)
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
القرار :

التأمل فيما قدم عن التعامل المصرفي المعاصر ومناقشته مناقشة مركزية أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رعوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك فإن المجمع قرر ما يلي: -

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلاً يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

خامساً- الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة ربوية:

١- التعريف:

تعرف الوديعة المصرفية بشتى صورها بأنها إقرارات من المودع للمصرف، حيث إن المصرف يتملكها بمجرد تسليمها إليه، وله حق التصرف بها كسائر أمواله في جميع وجوه الاستعمال والاستثمار السائغة قانوناً، وأنه ملزم بإعادة مبلغ كل منها إلى مودعه حين الطلب أو عند حلول الأجل المحدد.

كما أن الوديعة المصرفية إذا كانت بفائدة، فهي قرض ربوى محرم، وإن كانت بدون فائدة فهي قرض حسن.

والأصل في القرض الحسن أنه مندوب إليه إذا دفع للمحتاج إرفاقاً به وتنفيساً لكربه.

أما الإيداع بدون فائدة لدى البنوك التقليدية في الحسابات الجارية ونحوها، فإنه قد يكون من غير اضطرار، وقد يكون في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة، فيختلف الحكم بحسب الحالة.

٢- الوصف الفقهي:

الإيداع إذا كان بفائدة، فهو قرض ربوى محرم.

أما إذا كان بدون فائدة لدى البنوك التقليدية (في الحسابات الجارية ونحوها)، فإنه محظوظ شرعاً من غير اضطرار، لما فيه من إعانتها على المعصية وتقويتها على المراباة، إذ من المعلوم أن هذه المصارف توظف الودائع التي تتلقاها في الإقراض بفائدة.

أما في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة فلا حرج شرعاً في الإيداع لديها، والضرورة - وكذا الحاجة - تقدر بقدرها.

فمتى وجدت مؤسسات مصرفية إسلامية موثوقة في البلد تغنى الناس عن الإيداع في المصارف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ ذلك الترخيص الاستثنائي، ولا يحل بعد ذلك لل المسلمين إيداع وفورهم النقدية في المصارف الربوية، بل يجب عليهم توجيه إيداعها إلى المصارف الإسلامية التي تحقق المقصود من الإيداع إلى جانب صيانتها للودائع وحرصها على المعاملات المشروعة.

٣- الفتاوى:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذوا أو عطاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضى إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه

المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشویش عليها، وتشویه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تهیئ لاقتصاد إسلامي متكمال.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، وإذا لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي: رقم (٤٢)
السؤال:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟.

الجواب:

ليس ل المسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا أجهته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فرداً أو بنكاً، ولا تتحسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتتفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن الأموال سبب لتفویة الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال، لأن إتلاف المال حرام.

أما موضوع المعهد المقترح، فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

فتوى ندوة البركة الأولى: رقم (٧)
السؤال:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟.

الفتوى:

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد بدولة الكويت بين ٦ - ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٣ الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ بالآتي:

(يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصادر والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، وبعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً).

وعلى هذا، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر، فإنه لا يجوز ذلك.

(الفتوى الشرعية في الاقتصاد - دله البركة ص ١٠٣، ١٠٤)

سادساً- التصرف بالفوائد على الإيداعات لدى البنوك التجارية:

١- التعريف:

في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة، يقوم بعض المسلمين بإيداع أموالهم لدى البنوك الربوية، وعرفنا أن هذا لا حرج فيه شرعاً ولكن تقدر الضرورة بقدرها.

ويحتاج المسلم إلى معرفة الحكم الشرعي في التصرف بالفوائد الربوية التي تتحقق عن تلك الأموال المودعة..

٢- الوصف الفقهي:

الإيداع بفائدة أو بدون فائدة لدى البنوك التقليدية (في الحسابات الجارية ونحوها) محظوظ شرعاً من غير اضطرار. ولا حرج في ذلك في حالة الضرورة أو الحاجة المعتبرة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، ولكن الفائدة المتحصلة منه لا يجوز لأخذها الانتفاع بها كما ينتفع بأمواله، بل عليه المبادرة للتخلص منها بصرفها للفقراء وفي مصالح المسلمين العامة، دون أن يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حر ماله.

٣- الفتوى:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضى إلى قيام المصادرف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصادرف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصادرف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد المسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تكون من هذه المصادرف شبكة قوية تهئ لاقتصاد إسلامي متكملاً.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصادرف الربوية في الداخل أو الخارج، وإذا لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعفي عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان - الأردن بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصادرف الأجنبية، قرر المجمع ما يلي: -

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجراة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، ويتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي: رقم (٤٢) :
السؤال:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟.

الجواب:

ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا أجباته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فرداً أو بنكاً،

ولا تتحسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تنتقى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال ظاهر، وذلك لأن الأموال سبب لتفوقة الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال، لأن إتلاف المال حرام.

أما موضوع المعهد المقترن، فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

فتوى ندوة البركة الأولى: رقم (٧)

السؤال:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟.

الفتوى:

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد بدولة الكويت بين ٦ - ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٣ الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ بالآتي: -

(يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، وبعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً حرماً شرعاً).

وعلى هذا، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر، فإنه لا يجوز ذلك.

(الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - دله البركة ص ١٠٣، ١٠٤)

فتوى المستشار الشرعي للبركة: فتوى رقم (٥٢)

... علما بأن التعامل بالفوائد محرم أخذها وعطاء، واعتباراً بأن الإيداع لدى البنوك التجارية لانعدام البديل محلياً، فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

(جواباً على سؤال دله البركة القابضة - الدار البيضاء - الأجرمية الشرعية في التطبيقات المصرفية ص ١٢٢).

فتوى البركة رقم (٥٣)

بخصوص الصرف على تدريب الموظفين من الفوائد الواجب صرفها لوجه الخير لا مانع شرعاً من الصرف لتدريب الموظفين من المبالغ المتحصلة من الفوائد، الواجب التخلص منها، والتي يجب صرفها في وجه الخير.

(جواباً على سؤال بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين الأجلوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ص ١٢٣)

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمجلس المجمع قرار رقم ١ (٥)
التصريف في فوائد الودائع التي تضطر البنوك لإيداعها في المصارف الربوية
القرار :

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية.

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:
يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجدة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية - قرار رقم (١٦)
الفوائد التي تدفعها الشركة للبنوك الأجنبية أو تقبضها نتيجة انكشاف حساباتها لدى هذه البنوك أو انكشاف حسابات هذه البنوك لديها
السؤال :

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:
لا يخفى عليكم بأن الشركة تتعامل مع كثير من البنوك الأجنبية خارج المملكة وهذا التعامل يتطلب منا أن نودع لدى تلك البنوك بعض المال لتغطية السحوبات الخاصة بالشركة ويحدث في بعض الأحيان أن ينكشف الرصيد لسبب أو لآخر نتيجة عدم تغذية الحساب أو نتيجة السحب الزائد فعند انكشاف الحساب يفرض علينا البنك فوائد لا بد من دفعها وأيضاً تدفع لنا

البنوك فوائد على أرصدتنا لديهم، فهل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة على أرصدتنا ونسدد بها الفوائد التي يطالبوننا بها في حالة انكشاف الرصيد والباقي نفقه في الأعمال الخيرية.

الجواب:

أن فتح الحسابات للشركة لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا إنما يجوز لها لضرورة ممارسة عملها. ويمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنك في خارج أو داخل المملكة بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنك الإسلامية مع مراسليها بحيث تطلب من تلك البنك المعاملة بالمثل، أي أن تودع تلك البنك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها والعكس صحيح وفي حالة اضطرار الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة فللشركة أن تودع لدى هذه البنك أموالاً تتقاضى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك وإن استحقت هذه الأموال فائدة لشركة الراجحي المصرفية فعلى الشركة أن تحصل هذه الفائدة ولا تدعها لهذه البنك لاستفادة منها على أن لا تدخل هذه الفائدة ضمن الذمة المالية للشركة أي لا تدخل ضمن مواردها وأرباحها وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية. قرار رقم (١٢٤)
مدى جواز صرف الفوائد الربوية من حسابات المراسلين للبنوك والشركات على غير الفقراء وجهات الخير الإسلامي الأخرى.

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تقدم بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية طالبة أن تقدم لها الشركة بعض التبرعات العينية كتشييد بعض المباني الصغيرة أو تأثيثها أو تجهيزها ببعض الأدوات المكتبية وكذلك إنشاء بعض الحدائق العامة أو بناء بعض المجسمات الجمالية وغير ذلك.

وحيث أنه لا يخافكم بأن الشركة يتجمع لديها بعض الأموال من فوائد حسابات الشركة المفتوحة لدى البنك الدولي علماً أن هذه الحسابات ليست استثمارية ولكنها حسابات لدى البنك المراسلة التي تمثل الشركة في الخارج لتسهيل إنجاز معاملاتها. وترغب الشركة أن تتكرموا مشكورين بعرض هذا الأمر على الهيئة الشرعية لمعرفة إمكان الإنفاق على هذه التبرعات من الأموال.

الجواب:

لا يجوز أن تصرف الأموال التي تحصل عليها الشركة من فوائد حسابات المراسلين وما شابهها لأي غرض غير فقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية وكذلك لا يجوز صرف هذه الفوائد على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي على الشركة أو ما يوفر عليها نفقة ما.

المصدر: بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (٢٩٩)

دفع الضرائب في الدول الأوروبية من الفوائد الناتجة عن الإيداع في بنوكها

السؤال:

شخص يمتلك عقارا في إحدى الدول الأوروبية ويدفع عن العقار ضرائب وعنده أموال في بنوك ربوية أوروبية تدر عليه فوائد فهل يجوز أن يأخذ هذه الفوائد ويدفعها ضريبة عن عقاره.

الجواب:

من المقرر أن الفوائد المتحصلة من الإيداعات في بنوك ربوية سببها التخلص منها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أي عبء عن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الأول) فتوى رقم (٤٢)

الإيداع بالفائدة واستخدامها في التدريب والبحوث

السؤال:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟.

الجواب:

ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا أجبهه الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال على فوائد؛ فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردا، أو بنكا، ولا تتحسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام وال المسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنتفق في صالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد، لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال لأن إتلاف المال حرام.

أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم ٧
دفع الضرائب من الفوائد الربوية
السؤال:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟.

الجواب:

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي انعقد بدولة الكويت بتاريخ ٦ - ٨ جمادي الآخرة ١٤٠٣ هجرية الموافق ٢١ - ١٣ مارس ١٩٨٣ بالآتي:
يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها. وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، وبعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملاً محظياً شرعاً.

وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك.

المصدر الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٢) التصرف بالفوائد - القروض المتبادلة علماً بأن التعامل بالفوائد حرم أخذها وعطاء، واعتباراً بأن الإيداع لدى البنوك التجارية الربوية لأنعدام البديل محلياً. فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب انكشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية.

المصدر الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي
لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٣)
التصريف بالفوائد الربوية

لا مانع شرعاً من الصرف لتدريب الموظفين من المبالغ المتحصلة من الفوائد الواجب التخلص منها والتي يجب صرفها في وجوه الخير. وقد صدر في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جواباً على استفسار للبنك الإسلامي للتنمية بذلك الموضوع وهو القرار رقم (١) في الدورة الثالثة للمجمع. ونصه:

(يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقة لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام، كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية .)

بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية - فتوى رقم (٨٣) التصرف بالفوائد الربوية التي يعطيها البنك المركزي على احتياطيات البنوك لديه السؤال:

جاءنا من البنك الإسلامي بنجلاديش استفسار حول نسبة الاحتياطي التي يأخذها منهم البنك المركزي وقدرها (١٠ %) والبنك المركزي يعطي فائدة مقابل هذا الاحتياطي للبنوك الربوية. وهم يستفسرون عن مدى إمكانية أخذ جزء من هذه الفوائد لتغطية جزء من التكفة الإدارية للبنك.

الجواب:

بالإشارة إلى استفسار بنك بنجلاديش الإسلامي حول ما يفرضه القانون من إيداع نسبة (١٠ %) من إجمالي الودائع لدى البنك المركزي والمصارف الاقتصادية التي تتحقق بالبنك والمودعين من جراء ذلك وما إذا كان يمكن للبنك الإسلامي أن يأخذ شيئاً من الفائدة التي يعطي البنك المركزي على الاحتياطيات المودعة لديه لتغطية جزء من التكاليف الإدارية للبنك أو زيادة نسبة الربح للمودعين لدى البنك الإسلامي.

فأن الهيئة بعد بحث ومدارسة هذا الموضوع، ترى عدم جواز أخذ فائدة على نسبة الاحتياطي المأخذة من جملة الودائع بحساب البنك المركزي باعتبار هذه الفائدة من الربا المحرم شرعاً، فلا يجوز لصاحب رأس المال الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

ويجب على البنك الإسلامي تلافياً للأضرار التي أشار إليها أن يبذل جهده لدى البنك المركزي في استثمار هذه الاحتياطيات عن طريق عقد المضاربة المقيدة في مشروعات محددة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وأن يقتسم الطرفان ما يرزق الله به من ربح حلال من تلك المشروعات حسبما يتفقان عليه من شروط في هذا العقد وإذا لم يستجب البنك المركزي لهذه الجهود، فإنه لا يجوز للبنك الإسلامي ترك فوائد الاحتياطيات للبنك المركزي، لا على وجه الانتفاع بها لنفسه، وإنما لإنفاقها في المصالح العامة، كإغاثة المنكوبين واليتامى والأرامل والعجزة الذين لا يجدون الضرورات لا بنية التبرع بها ولكن بنية التخلص منها باعتباره كسباً خبيثاً ولا يجوز إنفاقها في القربات كبناء المساجد.

سابعاً - القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة:

١ - التعريف:

هناك شركات مستقلة في شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، لكنها مملوكة لشركة واحدة (الشركة الأم) وهذه الملكية قد تستغرق أسهم تلك الشركات أو تقتصر على بعضها الأكثر أو الأقل،

وهنا يقع التساؤل عن عمليات اقتراض هذه الشركات فيما بينها، هل يجوز أن تشمل على زيادة أو يعتبر ذلك ربا؟ وهذه الزيادة تضاف للقروض حتى في حال كون الشركات الشقيقة مملوكة بالكامل (الشركة أم واحدة)، وذلك لتقدير كفاعتها وبيان تفاصيلها في مستوى الأداء... وكثيراً ما تكون هذه القروض عبارة عن قيود حسابية لا حقيقة لها.. وإنما يلجأ إليها لغرض ضربي.

٢ - الوصف الفقهي:

إذا افترضت شركة من شركة أخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيداً عنأخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه المعاملة صورية، لاتحد الذمة المالية للشركتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه.

أما إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئياً لمالك معين، وافتراضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كلياً أو جزئياً، فإن الربا يتحقق، لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض.

٣ - الفتاوى:

الفتوى التاسعة - الحلقة العلمية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة (البركة)

(١) إذا افترضت شركة من شركة أخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية أو غير ذلك من الأغراض المشروعة بعيداً عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الافتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه المعاملة صورية، لاتحاد الديمة المالية للشركتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه

(٢) إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئياً لمالك معين، وافتراضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كلياً أو جزئياً، فإن الربا يتحقق، لاختلاف الديمة المالية بين المقرض والمفترض.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية الجزء الأول - فتوى رقم

٢٠

دفع وأخذ فوائد من الشركات الفرعية المملوكة بالكامل للبنك بهدف تقليل الضرائب
السؤال:

أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في المسألة التالية:

ينوي البنك الإسلامي الأردني القيام بعمليات استثمار في خارج المملكة الأردنية الهاشمية وحيث أن هذه الاستثمارات ترتب التزاماً ضريبياً على الأرباح المتحققة من تلك العمليات، يمكن للبنك أن يقلل من قيمة الضرائب المستحقة على تلك الأرباح إذا لجأ إلى تأسيس شركات مملوكة له بالكامل في بعض الدول التي تتمتع بإعفاءات ضريبية وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو جماعية معقودة بينها وبين دول أخرى.

لذا أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك الإسلامي الأردني بتأسيس شركات في الخارج، وحصوله على فوائد وعمولات من هذه الشركات على رأس المال والقروض التي يقوم البنك المذكور بدفعها لتمويل تلك الشركات، على اعتبار أنها مملوكة بكمالها للبنك الإسلامي الأردني، وبذلك يحصل البنك على الفوائد والعمولات على رأس المال والقروض الممنوحة منه لهذه الشركة المملوكة والعائدية إليه بهدف تقليل الضرائب المترتبة على أرباح هذه الشركة العائدة للبنك، والهدف من هذه الإجراءات تخفيض الضرائب المترتبة على هذه الشركات، كما تم توضيحه.

الجواب:

واضح من السؤال: أن الهدف هو الوصول إلى طريقة تخفيض فيها الضرائب المترتبة على الشركات التي يرأسها البنك الإسلامي الأردني، في خارج الأردن على الوجه الموضح في الكتاب، وهو غرض يجدر بالبنك أن يسعى إليه، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع غاياته

وقانونه ونظامه. غير أن البنك الإسلامي الأردني، قام على قاعدة معينة، وهدف واضح، وهو (تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الربا).

انظر البند الثالث من عقد التأسيس، غايات الشركة وأعمالها، والمادة السادسة من قانون البنك، والمادة الثالثة من نظام البنك الداخلي.

وقد يجول في الخاطر، أن أبي حنيفة يرى أنه لا ربا بين السيد وعبده، إلا أن أئمة الفقه الحنفي علوا هذا بأن العبد وما يملك لسيده، وبذلك لم يتحقق البيع. انظر رد المحتار ج ٥ ص ١٨٥. وإذا نظرنا إلى نظرة فقهية تحليلية يتبين لنا أن القول، بأن البنك الإسلامي الأصلي والبنك الفرعي، الذي أنشأ في خارج الأردن، مثل حالة السيد وعبده هو قول بعيد عن الواقع، ومجاف للحقيقة، لأن لكل من البنوك ميزانية وشخصية وذمة مستقلة، عن ميزانية وشخصية وذمة البنك الآخر، وبهذا الاعتبار يتعامل كل منها بيعاً وشراء، وأخذوا وعطاء، وربحا وخسارة، تعاملماً مستقلاً عن تعامل الآخر.

وبهذا يتضح أن العلة، التي ذكرت لمذهب أبي حنيفة، في السيد والعبد، لا تتحقق في الحالة المسئول عنها، ولا مجال لقياس إحدى الحالتين على الأخرى.

غير أن السؤال: تضمن الاستيصال عن نقطتين:
الأولى: الفائدة، والثانية: العمولة.

أما الفائدة فلا وجه لإياها، ولا تبرير لأخذها في هذه الحالة لأن ذلك مناف لحكم الإسلام قطعاً، كما هو متعارض مع غايات وأهداف عقد التأسيس وحكم القانون والنظام.

وأما العمولة فهي مقابل خدمات يقوم بها البنك لتصريف أعمال وتسهيل معاملات، فهي أشبه بالأجرة، إن لم تكن أجرة حقيقة، وقد بين مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، بأن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك. في الداخل والخارج، كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة شرعاً، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا. ولذلك فكل عمولة تؤخذ من البنك الفرعي في الخارج وتعود للبنك الأصلي، في مقابل أية خدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المذكورة في قرار مجمع البحوث الإسلامية تعتبر سائحة شرعاً ولا اعتراض عليها.

إقراض الشركة مبلغًا من المال بفوائد محددة لشركات تابعة مملوكة بالكامل لها في الخارج
لأسباب ضريبية
السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

نشرف بإفادتكم أننا بقصد القيام بإحدى العمليات مع شركة جينرال موتورز وذلك في حدود مبلغ (١٠٠) مليون دولار أمريكي وحيث أن العملية ستتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية ولأسباب ضرائبية سيتم تنفيذ هذه العملية بواسطة بعض الشركات التابعة وطبقاً للخطوات

التالية:

- يتم إقراض مبلغ ال ١٠٠ مليون دولار إلى شركة تابعة (مملوكة بالكامل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار) وبفائدة محددة.

- تقوم الشركة التابعة بشراء السيارات من شركة جينرال موتورز ويتم نقل ملكية السيارات إليها.

- تقوم الشركة المشترية المالكة للسيارات بتأجيرها مع بيعها إلى شركة متخصصة نظير مبالغ محددة وفترات زمنية معلومة على أن تقوم بدفع ثمن الشراء بعد انتهاء فترة الإيجار.

- تقوم الشركة المالكة للسيارات بدفع قيمة السيارات المباعة ومبلغ الإيجار إلى الشركة الأم (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار).

برجاء إبداء وجهة نظر فضيلتكم من الناحية الشرعية فيما سبق.

الجواب:

إذا كانت هذه الطريقة لا تعتبر غشا نحو القانون في البلد الذي تم فيه العملية، وإنما تعتبر مخرجاً قانونياً واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون وأن الشركتين اللتين ستقرضهما شركة الراجحي مملوكتان حقيقة بكمالهما لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار فلا يظهر للهيئة مانع من الأخذ بهذه الطريقة لما نص عليه الفقهاء من أن الربا لا يجري بين العبد وسيده وكذلك الشركة بالنسبة لما تملكه من الشركات لكن لن يكون الإيجار والبيع بعد واحد بل ينبغي أن تؤجر الشركة المالكة هذه السيارات إيجاراً شرط في عقده أن تمتلك الشركة المستأجرة تلك السيارات في نهاية مدة الإيجار بثمن مثلاً.

ثم أن على الشركة المالكة المؤجرة أن تتحمل مسؤولية المالك المؤجر عند تأجيرها لهذه السيارات من ضمان أصل السيارة وما لا تستوفى المنفعة إلا به وصيانتها طيلة فترة الإجارة وعلى الشركة أن تزود الهيئة الشرعية بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية لأول عملية تقوم بها من هذا النوع للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

المصدر الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥١).

القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة

المبلغ المقدم من شركة إلى الشركة الشقيقة لصفقة عقد السلم لا مانع من تسجيله قرضاً وتسجيل ربح السلم كفائدة، وذلك للأغراض الضريبية التي تأخذ الفائدة بعين الاعتبار كتكاليف تخصم من حساب الضريبة تخفف حجم الضريبة على القروض الربوية، وذلك نظراً لوحدة ذمة الشركتين الشقيقتين المملوكتين بالكامل للشركة الأم، وهذا لا يعدو أن يكون من قبيل القيود الحسابية التي لا يرافقها التزام فعلى بقبض فائدة ربوية أو إعطائهما.

ثاماً - تبادل القروض:

١ - التعريف:

يتفق بعض المودعين (مصارف إسلامية - شركات استثمارية إسلامية.. إلخ) في البنوك التقليدية أو الإسلامية أو المراسلة مع البنك الذي يتعاملون معه على ألا يتناصفوا أية فائدة (ربا) مقابل وديعاتهم المصرفية، على أساس ألا يتناصفى ذلك البنك منهم أية فائدة إذا انكشف حسابهم (بأن سحب المودع أكثر مما لديه فيه) مقابل قدر مماثل من العملة ومدة مماثلة لمكوث حسابه لديهم بدون فائدة، وهو ما يسمى بـ (باللودائع المتبادلة) أو (القروض المقابلة لللودائع) أو (القروض المتبادلة بالشرط) وذلك على حساب النمر.

٢ - الوصف الفقهي:

إن طريقة تبادل القروض بدون فوائد (ولو كان يؤخذ فيها في الحساب مدة القرض وموبلجه، ليحصل التكافؤ في الإقراض المتبادل) سائغة مقبولة شرعاً، لأن هذا التعامل لا يتصف بجر منفعة من المقترض للمقرض، حيث إن المنفعة التي فيها الربا أو شبهه - و يجب خلو القرض منها - هي الزيادة المشترطة على مبلغ القرض في القدر أو الصفة أو النفع الذي يبرز فيه معنى العلامة المالية.

أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة من العملة نفسها مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر أو صفة، وليس من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا، بل هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقترض والمقرض على السواء، ويتحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على حظره شرعاً، ولا هو في معنى المنصوص، فوجب إيقاؤه على الإباحة.

فتبادل القروض إذن هو بعيد عن شبهة القرض الذي يجر نفعاً، وقد اعتبرته بعض الهيئات الشرعية من قبيل التبرع بالإقراض من كل من الطرفين للأخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك،

كما ذهب بعض المعاصرین إلى تكييفه على أساس هبة الثواب بالاستناد إلى المذهب الحنفي الذي يعتبر هبة الثواب هبة ابتداء وبيعاً انتهاء على خلاف المذاهب الأخرى التي تعتبرها بيعاً ابتداء وانتهاء، وذلك ما يتيح إمكانية عدم التقابض الفوري بين المصرفين اللذين يتبادلان العملات ويقتصر الأمر فقط على إجراء القيود المحاسبية.

٣- الفتاوى:

فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني

السؤال:

جاء في الاستفسار رقم (١) حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية: بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية، الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل، حيث إن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة - وبما أن مثل هذه المعاملات ربوية، سوف يكون محظوراً على البنك، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الأجنبي، من غير أن يتلقى فائدة على ذلك، ويتم ذلك، ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك، وفي حالة تجاوز المبالغ المنسوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي، ويصبح وبالتالي دائناً للبنك الإسلامي، فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة، بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب، بحيث يكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المنسوبة أو الحسابات المكشوفة - فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟.

الجواب:

أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره، سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة أو لم يشترط الإقراض واقتصر باشتراط عدم أخذ الفائدة.

(فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص ٥١ - ٥٣)

فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٤١)

السؤال:

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد، على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟.

الجواب:

بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، وللحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك، تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.

فتاوي المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٥١)

السؤال:

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع، فقد ظهر السؤال: التالي: أن موضوع تبادل الودائع تطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد. نرجو البث في ذلك.

الجواب:

القاعدة الفقهية لا تطبق عليه، لأنها ليس نفعاً من ذات القرض، حيث يرد مثل ما افترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.

فتاوي المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٦٥)

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف أية مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه المزية لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن، ومن عملة بلد بيت التمويل الكويتي ولبيت التمويل أن يوافق، كما أنه له الحق في أن يرفض؟.

الجواب:

أن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه.

فتاوي المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٢٦٤)

السؤال:

هل يجوز أن افترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أفترضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟.

الجواب:

يجوز ذلك.

فتاوی المستشار الشرعي لبيت التمویل الكويتي الفتاوی الشرعیة فی المسائل الاقتصادیة (الجزء الثاني) الفتوى رقم (١٦٢)

السؤال:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية وترى هذه البنوك أن تحفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت ترى أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمن عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

أن وضع كل من البنوك ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع ما تحت يديه من أموال افترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذه المعاملة صرفاً بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين لآخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار.

فتاوی المستشار الشرعي لبيت التمویل الكويتي الفتوى رقم (٥٠٩)

السؤال:

مقدم من شركة الجميع وهو: نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ ١٠ مليون دولار مثلاً لمدة شهر. وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكتشوف بدون عمولة سيوافق مكرهاً إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلاً، وعندما نعيد لهم الدولارات التي افترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم. فهل هذا مقبول؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها.

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي - الجزء الثالث فتوى رقم (٢٦٦)

فتاوي المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٤٩٤)
تبادل القروض المتبعة في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز ولو كان
القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو
جهتين ولا يعتبر هذا قرضاً جر نفعاً.

فتاوي المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٥١١)

السؤال:

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن
ومدين بـمبالغ كبيرة، علماً بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا
الحالتين دائن (مدين)، ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدين مدين لفترة طويلة فإن البنوك
تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك. هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟.

الجواب:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من تبادل القروض المتباعدة بدون فائدة لا أخذها ولا إعطاء.

فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة

يقترض البنك دولارات مثلاً، ويقرض المصرف التقليدي ريالات مثلاً (على نحو متكافئ
يراعي فيه المبلغ ومدة القرض) وبذلك يمول العملية بالدولار، وحين يحصل على ثمنها من
العميل بالدولار، يعيد قرض المصرف بالدولار، ويسترجع قرضه بالريال، دون الدخول في
شراء دولارات، ثم بيعها فيما بعد، مع احتمال حصول فرق عملة قد يذهب بربح العملية كلياً
أو جزئياً.

إن طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية، وهي صحيحة إذا تمت دون
ربط عقدي بين القرضين، وإنما تم ذلك بمذكرة تفاهم ومواعدة، ونفذت المواعدة بالإقراض
المتبادل الحالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحساب مدة قرضه وملغه،
ليحصل التكافؤ مع ما يقرضه).

أما قيام هذه التركيبة على الشراء، فإنه يدخلها في أسلوب الصرف بشراء عملة بعملة وتحمّل
مخاطر هبوط أسعار العملة، الذي قد يذهب بالربح كله أو معظمه.

(الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لدله البركة ص ١١٩) جواباً على سؤال بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين، وسؤال إدارة الائتمان والتسويق.

فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة فتوى رقم (٥٢) ... علماً بأن التعامل بالفوائد محرم أخذها وعطاء، واعتباراً بأن الإيداع لدى البنوك التجارية لانعدام البديل محلياً، فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر. كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب اكتشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية. (جواباً على سؤال دله البركة القابضة - الدار البيضاء -

الفتوى العاشرة - الحلقة العلمية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة (البركة) إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما لآخر المبالغ التي يتطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذها وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين، شريطة عدم توقف تقديم أحد الضرفين على الآخر.

فتاوي الحلقات العلمية للبركة لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (١٠٦) : السؤال:

ما رأي الهيئة في صيغة اتفاقية السحب على المكتشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي؟. الجواب:

وبتأمل الهيئة لاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أساس متبادل بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منها للأخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة ما نعا شرعا من هذه الاتفاقية.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية الجزء الأول - فتوى رقم (١٩)

الودائع المتبادلة

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة اشتراط البنك الإسلامي الأردني على البنك التجاري التي يودع لديها بعض الودائع لمدد معينة بدون تقاضي أية فوائد أو عمولات، أن تودع لدى البنك الإسلامي مستقبلا ودائع مماثلة بنفس القيمة الشروط دون دفع أية فوائد أو عمولات من قبل البنك عندما يحتاج إلى سيولة نقدية للقيام بمشاريعه الاستثمارية.

الجواب:

قد يتadar إلى الذهن أن ذلك الشرط ممنوع للأسباب التالية:

(١) حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٢) الحديث الآخر: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.. إلخ.

(٣) ما صرّح به في المغني لابن قدامة موفق الدين، والشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين، أنه لو شرط في القرض أن يؤجره داره أو أن يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز... إلخ وقد علل ذلك، بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وأنه شرط عقدا في عقد... إلخ.

أما الحديث الأول، فلم يثبت من طريق صحيح رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا على بعض الصحابة، ومع هذا قال عمر بن زيد في المغني، لم يصح فيه شيء، وهو إمام الحرمين والعزالي فقالا، أنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن، كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار.

وأما الحديث الثاني، فمع أنه رواه الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وجماع معنى الحديث: أنه لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، فيصير جزءا من العوض، ويتحقق معنى الربا).

لكن إذا كان العقد من أساسه مبنيا على تبرع وتطوع مثل عقد الوديعة، أو الفرض، ولم يشترط فيه ما يحقق معنى الزيادة، بأي معنى من المعاني، وإنما شرط فيه أن يودعه، أو يفرضه بلا فائدة.

فهل هذا الشرط فيه معنى الزيادة؟.

إن إيداع أي شخص، لآخر، بلا فائدة، أمر مباح، بل أنه يجب أن لا يؤخذ عن الوديعة أية فائدة، فذكر هذا الشرط يحقق التزام البنك الآخر أن لا يطالب البنك الإسلامي بفائدة عن أي مبلغ أودعه إياه في حدود مثل الوديعة التي أودعها لديه البنك الإسلامي، أذن فهذا الشرط يحقق مقصودا شرعاً صحيحاً.

أما ما ذكره كل من موفق الدين وشمس الدين، فقد علل بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسف، ولأنه شرط عقدا في عقد. أما حديث النبي فقد علمت مما ذكرهشيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود به أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لثلا يتحقق معنى الربا. وفي صورتنا لا يتحقق معاوضة وتبرع، ولذلك فلا يتحقق أي معنى من معاني الربا، أما أنه شرط عقدا في عقد، فالذى يظهر لي أن المقصود منه مثل ما ذكرهشيخ الإسلام في معنى الحديث.

وحادثتنا إنما تؤدي إلى اشتراط عدم استيفاء الفائدة، وهو أمر يقصد شرعاً، ويتحقق معنى صحيحاً، ويضمن للبنك الإسلامي وضعا يحول دون إلزامه بدفع الفائدة، فيما إذا احتاج للسيولة النقدية، لتحقيق أهدافه الاستثمارية، وهذه حالة نتمنى على الله أن يشيع أمرها وينتشر تطبيقها، حتى تحول دون استيفاء الفوائد الربوية المحرمة.

لذلك كله فالذى يتبيّن لي، أن هذا الشرط لم يفض إلى محرم ولا يقتضى زيادة في القدر ولا في الوصف، وأنه يحقق للبنك مصلحة مقصودة مقبولة، حتى لا يلجهء عند الحاجة إلى الاقتراض من أية جهة لا تفرض إلا بفائدة، وذلك مخالف لمقاصد الشريعة ونصوصها كما هو مخالف لأهداف إنشاء البنك الإسلامي وعليه فإني أرى جواز الإقدام على هذا الشرط وهو معين على تحقيق حالة نتمنى على الله أن يهئ الظروف لتعيمها وهي الإيداع أو الإقراض بلا فائدة.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية - قرار رقم (١٠٥)

الودائع المتبادلة

اقتراض مبلغ من عملة أجنبية مقابل إيداع مبلغ من عملة أخرى لدى البنك المقترض منه لتجنب مخاطر تقلب أسعار العملات

السؤال:

يقوم بنك الراجحي بشراء عقار في ألمانيا لبيعه بعد سنة وتحقيق ربح (مع العلم أن شراء أو بيع أي عقار في ألمانيا يكون بالمارك الألماني) ولتجنب مخاطر العملة يقوم بنك الراجحي باقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه.

بعد مرور عام وبيع العقار بربح يقوم بنك الراجحي بتسديد القرض مما حصله من الماركات نتيجة عملية البيع، أما ما تبقى من الماركات (ربح من عملية بيع العقار) يقوم الراجحي ببيعها في السوق لتحصيل دولارات لقائهما. ففي هذه الحالة يكون الراجحي قد افترض مبلغا بالمارك الألماني ف humili نفسه من المخاطر اليومية لتذبذب العملة أما في حالة الخسارة (بيع العقار بخسارة) ففي هذه الحالة يقوم الراجحي بشراء ماركات من السوق لتسديد العجز ومن ثم تسديد القرض.

الجواب:

أن غرض اجتناب هبوط أسعار النقود في المعاملات التجارية بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعاً هو غرض مشروع لا مانع منه. وأن أسلوب اللجوء إلى عمليتي استقراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لغرض مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط الماركات بين شراء العقار وبيعه كيلا يتبع هبوط السعر بسبب التضخم الناري الرابع الذي سيربحه التاجر من بيع ما اشتراه. لذلك لم تر الهيئة الشرعية مانعا شرعاً من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم الناري على تجارتها.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (١٦٢)

قروض متبادلة بعملات مختلفة

السؤال:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد الأجنبية وتريد هذه البنوك أن تحفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت تزيد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية قرض تأخذ مقابله عملة محلية وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمن عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب:

أن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن فرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع ما تحت يديه من أموال افترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذه المعاملة صرفاً بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للأخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب المالك وهو المختار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (٢٦٤)

القروض المتبادلة بعملتين مختلفتين

السؤال:

هل يجوز أن افترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أفرضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟.

الجواب:

يجوز ذلك.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة

ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم ١١

القروض المتبادلة

السؤال:

هل يمكن تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن؟.

الجواب:

لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون أرباح محددة (فوائد).

المصدر الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٢٥)

الودائع المتبادلة

إن عملية الاقتراض - في أصلها - غير مقبولة شرعا، كما بينت في مذكرة جوابية على سؤال سابق نصه: " هل يجوز أن نودع مبلغا حصلنا عليه قرضا من البنك لغرض ضريبي بقيمة أقل وندفع الفرق كعمولة للبنك المقترض؟ ". وخلاصة جوابي أنه إذا كان الإقراض والإيداع لدى نفس البنك وبمبالغ ومدد معينة بحيث يحصل التناقص والتكافؤ حسابيا دون ترتيب التزام دفع المقترض فائدة فعلا ولا أخذ المودع فائدة فعلا فلا مانع منه، لأنه عبارة عن قيود حسابية ليس فيها استحقاق ولا أداء. ولأنه إذا اختلف البنك المودع لديه عن البنك المقرض لم يجز شرعا، لخروج الأمر عن القيود الحسابية والدخول في إجراءات تؤدي لإعطاء الربا فعلا أو أخذه ولا أثر لكون المدفوع والمأخذ متماثلا أو إطفاء هذا بذلك لأنه جاء بعد التزام بالإعطاء والمطالبة بالمدفوع، وهو ممنوع شرعاً ولهذا كان من الضروري التعجيل بالخروج من هذا القرض.

المصدر الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٠) القروض المتبادلة

بالنسبة للجديد في الاستفسار الحالي هو أنه بعد تبادل القرضين (الملحوظ فيه تأمين مبلغ العملية الاستثمارية) يتم تبادل قرضين آخرين ملحوظ فيه تغطية مخاطر مبلغ الربح ثم تتم المصارفة على هذا المبلغ وهي مصارفة فورية يقترن فيها التناقض للبدلين بالتعاقد عليهما ويبقى القرض السابق لهذه المصارفة على حاله. وكذلك التبادل الأول. ولا مانع شرعاً من هذه العملية لأن فحواها تبادل قروض بدون فوائد يلتزم الطرفان بدفعها أو أخذها، بالإضافة إلى عملية صرف بشروطه الشرعية.

المصدر الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله - البركة الفتوى رقم (٥٢) التصرف بالفوائد - القروض المتبادلة

علما بأن التعامل بالفوائد محرم أخذها وعطاء، واعتبارا بأن الإيداع لدى البنك التجارية الربوية لأنعدام البديل محليا. فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

ذلك يجوز التفاصيم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب اكتشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية.

بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٢٥)
القروض المتبادلة
السؤال:

ما هو الحكم الشرعي فيما إذا أودع العميل لدى البنك مبلغاً وقدره مليون درهم بدون مصروفات ولا فوائد على أن يقوم البنك بإعطاء عميله هذا كتاب ضمان في حدود مبلغ الوديعة وزيادة ١٥ دون فوائد.

الجواب:

لما كان الأصل في السؤال: أن الإيداع في البنك لا يتضمن فائدة محرمة، فإنه يكون جائزاً شرعاً غير أنه يتبع على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية كلما أمكن ذلك توقياً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه.

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٧)
الودائع والقروض المتبادلة
السؤال:

بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل حيث أن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر الفائدة - وبما أن مثل هذه المعاملات الربوية سوف يكون محظوراً على البنك، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتلقى فائدة على ذلك ويتم ذلك ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي ويصبح بالتالي دائناً للبنك الإسلامي فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة - فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟

الجواب:

اتفق الفقهاء على أن كل قرض شرط فيه ما يجر نفعا للمقرض لا يجوز قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أي أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأن القرض عقد إرافق وقربة فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه. ومن الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعا أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئاً. أو يؤجر داره أو يقرضه مرة أخرى، قال الحطاب (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك، هذا في حالة الاشتراط. أما إن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيرا منه، أو أهدى له شيئاً أو باعه أو أجره داره أو أقرضه فلا بأس بذلك). إن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال أن فيه نفعا للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه قرضا فإن بنك فيصل يكون قد أقرض البنك الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك وقد نص الفقهاء على منع هذا، وإن اعتبرناه وديعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكون إقراضه لبنك فيصل جر له نفعا وهو من نوع أيضا. والمخرج من هذا المنع هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي المبلغ الأجنبي لحسابه من غير فائدة، ولا يشترط على البنك أن يقرضه إذا اكتشف حسابه، ويكتفي الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائنا له. هذا هو ما تراث الهيئة حل المشكلة في حدود رأي الفقهاء الذي قررناه.

وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجها آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي ولو اشترط فيه على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه وذلك لأن قصد بنك فيصل الإسلامي من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي - والشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصباً على القرض وعلى كونه من غير فائدة فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة لأن البنك الأجنبي لو رفض رفع الفائدة فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضا منه بفائدة ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة أو يعتمد على رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق على مقاصد الشريعة الإسلامية ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها.

خلاصة الجواب أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة أو لم يشترط الإقراض واقتصر باشتراط عدمأخذ الفائدة.

تاسعاً- **السندات بوجه عام:**

١- **التعريف:**

السندات بوجه عام هي الوثائق التي تصدرها شركة أو شخص معنوي عام، بحيث يتعهد مصدر السند بأن يدفع لحامله بعد مدة محددة القيمة الاسمية للسند، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية محددة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند.

في هذه السندات، قروض تعدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقترضين، ومن اكتب في هذه السندات، فهو مقرض للشركة أو للشخص المعنوي بقيمة ما اكتب.

٢- **الوصف الفقهي:**

التكيف الفقهي لهذه السندات أنها قروض ربوية يعدها من حررها، وهو المقترض، لمصلحة من حررت له، وهو المقرض، والقيمة المدفوعة هي المال المقرض، والفائدة المقررة هي الزيادة الربوية.

السندات

بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربوع الثاني ١٤١٠ / ٢٠ - ٢٤ / ١٠ ١٩٨٩ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها مئوية إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعاً أم خصماً. تقرر:

(١) أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة مئوية إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمه بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

- ٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة النسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.
- ٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصدار أو شراء أو تداول - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

مجمع الفقه الإسلامي / الدورة السادسة شعبان ١٤١٠ / قرار رقم (٦٢ / ١١ / ٦) عاشراً - سندات الخزانة (شهادات الاستثمار ذات الفوائد):

١ - التعريف:

من الأساليب التي تجأ إليها الدولة الحديثة لسد العجز في ميزانية الدولة بالقروض هي إصدار سندات تسمى (سندات الخزانة) أو (أذون الخزانة)، وقد تسمى في بعض البلدان العربية والإسلامية (شهادات الاستثمار) ولها آجال مختلفة، وهذه السندات والشهادات ليست إلا قروضاً تصدرها الدولة بسندات قرض، لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

وقد لجأت بعض الدول إلى إصدار شهادات استثمار بجوائز لتشجيع صغار المدخرين الذين قد لا يجدون إغراء في سعر الفائدة بسبب ضآلة مدخراهم.

٢ - الوصف الفقهي:

تعتبر سندات الخزانة أو ما تسمى بشهادات الاستثمار ذات الفوائد من القروض الربوية المحرمة سواء أكانت تستخدم في تمويل النفقات الحكومية الإدارية أو الخدمات العامة أو تستثمر في تنفيذ خطة الدولة للتنمية الاقتصادية.

أما شهادات الاستثمار التي تكون بجوائز، فهي تشمل حينئذ على ربا وقمار.
أما الربا، فهو موجود من ناحيتين:

(١) أن الدولة تحسب فوائد لهذا النوع من الشهادات، وبدل أن توزعه على حامليها بحسب المبلغ والمدة، فإنها توزعه على صور مختلفة في شكل جوائز، فتزيد للبعض في مقابل أن تحرم البعض الآخر.

(٢) أن كل مكتتب في هذا الشهادات إنما يكتتب طمعاً في الحصول على ربا على رأس ماله الذي دفعه في الاكتتاب في هذه الشهادات، فالنية الربوية ظاهرة فيها وليس بخافية.

وأما القمار فهو فيها أظهر. ولا يمكن القول بأن هذه الجائزة هنا هبة، وذلك لأنها مقصورة على أرباب رأس المال المكتتبين في هذه الشهادة. كما أنه لا يمكن القول أن هذه الجوائز من قبيل الربا غير المشروط، وذلك لأن الجائزة معلنة منذ عقد القرض، وكل يطبع فيها، وما اكتتب أحد إلا بقصد الفوز بها.

٣- الفتاوى :

فتوى شيخ الأزهر محمود شلتوت:

(وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس، ويقررها الاقتصاديون)

(الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٣٥٥)

قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة:

(القرار الأول) حول سوق الأوراق المالية والبضائع

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

الفتاوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي (رقم ٥)

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي بشأن حرمة فوائد شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد مقدماً، باعتبار ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

(الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت - أعمال الندوة ص (٥٢٣)

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

جاء في الاستفسار رقم ١٨ حول جوائز الادخار ما يلي: تقوم مصلحة البريد والبرق بالسودان ب مباشرة صورة معينة للنشاط الادخاري، وذلك ببيعها لسندات ادخار ذات قيمة اسمية للجمهور بأسعار موحدة، ويمكن استرداد قيمتها بإرجاعها وقت ما شاء صاحبها.

هذا وتقوم هذه المصلحة بعمل سحب بطريقة عشوائية خلال فترات معينة بهدف اختيار عدد محدود من أصحاب السندات، ومنهم جوائز ذات قيم متفاوتة، كحافظ لهم على الاستمرار في عملية الادخار، وحظر آخرين لشراء السندات وفي هذا الصدد فإننا نتساءل:

أ - عما إذا كانت هناك شبهة تحوم حول مثل هذا النوع من النشاط الادخاري؟. علما بأن المدخر في هذه الحالة يعلم سلفاً ويتوقع الفوز بإحدى الجوائز.

ب - كذلك نتساءل عما إذا كان جائزًا للبنك منح جوائز للمدخرات فيه، وهم لا يعلمون أو يتوقعون أية حواجز عند فتحهم حسابات الادخار؟.

الجواب:

يجوز أن يمنحك البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم، وبكيفية يحددها البنك، بحيث تتعدد وتتبادر صور هذه الجوائز في كل مرة في فترات ثابتة، حتى لا تصبح هي الدافع للادخار، ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرات بصورة معلنة ومتكررة، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار، لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً، وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة، وبما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم، وضمن البنك ردها إليهم، فإنها تأخذ حكم القرض، ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: رقم (٦٢ - ١١ - ٦) الدورة السادسة

أ - أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محظوظ شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواءً أكانت الجهة المصدرة لها خاصةً، أو عامةً ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ب - تحريم أيضاً السندات ذات الكوبون الصافي باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

ج - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعبيين، فضلاً عن شبهة القمار.

قرار ندوة تهيئة الأجزاء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي بالكويت رقم (٢)

تمويل العجز في الميزانية بطريق السندات (الأدوات المالية ذات الفائدة) أمر لا تقره الشريعة ولا تقتضيه ضرورة، ويضر باقتصاد المجتمع.
(فرارات و توصيات الجلسة الثانية حول العجز في الميزانية)

البنك الإسلامي الأردني الفتوى الشرعية الجزء الثاني الفتوى رقم (٤١)
أذونات الخزينة

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:
(تصدر الحكومة أذونات خزينة تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وتتبع الإذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلاً بمبلغ (٩٨٦) ديناراً، وتدفع الحكومة مبلغ ال (١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار).

لذا، يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في شراء البنك الإسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات) حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها.

الجواب:

بشأن الاستيصال عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الإصدار.

بعد الاطلاع على صورة الإذن، وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها، يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع. وبما أن هذا البيع محرم شرعاً لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساعدة البنك الإسلامي في هذه الأذونات.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية - قرار رقم (١٢)
استخدام الشركة للتأجير العادي والتملكي والمشاركة والبيع المؤجل والمراقبة لسد العجز في موازنة الدولة وذلك باعتبارها بديلاً عن سندات الخزينة الربوية.

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة بسبب نقص مواردها من الزيت، على أن تكون متماشية مع نظام الشركة وبخاصة ما تضمنه من قيود تمنع أي تعامل يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الجواب:

أن التمويل في البلاد المتقدمة اقتصاديا لا يتم دائما ولا غالبا بطريقة القروض بالفائدة كالسندات وإنما يتم بصيغ أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومن الصور الشائعة التأجير للمعدات والمباني أو أي سلعة رأس مالية سواء كان تأجيرها عاديا أو تأجيرها منتهيا بالتمليك فهذه الصور بديل صالح عن سندات الخزينة بالإضافة إلى هذا ترى الهيئة أن هناك صورا أخرى للتمويل لا محظوظ شرعا فيها، منها:

- أ - المشاركة المتنافضة في المشروعات الحكومية أو التي تشارك فيها الحكومة كشركة سابك أو الخدمة التي تملكها الدولة مثل شركة الخطوط السعودية وسكة الحديد وذلك لتمويل مشاريع جديدة أو عمليات التوسيع والتجديد لهذه المشروعات.
 - ب - البيع المؤجل بالتقسيط لما تحتاجه الحكومة من منشآت أو معدات أو مواد.
 - ج - البيع بالمرأبحة لاحتياجات الحكومة ومؤسساتها من المشتريات المحلية والخارجية.
- فكل هذه بدائل شرعية صالحة عن سندات الخزينة تحقق الغرض من إصدار السندات وهي سالمة من معارضتها للشريعة.

إذا تقرر أن تقوم الشركة بأي عملية من العمليات المذكورة آنفا فإن عليها أن تقدم إلى الهيئة عقد العملية المقصودة لمراجعةه والتأكد من عدم معارضته للأحكام الشرعية.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (١٥) شراء الشركة أسهما مملوكة للدولة وبيعها لها بقيمة أكبر وتسدد الدولة القيمة مؤجلا :السؤال

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما إذا أرادت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أن تساهم في سد عجز ميزانية الدولة عن طريق شرائها لأسهم مملوكة للدولة مثل أسهم شركة سابك أو غيرها ثم تبيعها عليها بثمن أكبر على أن تسدد الدولة القيمة بعد فترة من الزمن كعام مثلا، فهل هذا يجوز؟.

الجواب:

أن الصورة المسئول عنها في هذا السؤال: هي العينة المحرمة شرعاً التي ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم التحذير من التعامل بها حيث قال صلى الله عليه وسلم (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم). حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد ورد في تحريم هذه المعاملة عدة أحاديث عن عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم بناء على

ذلك فإنه لا يجوز للشركة أن تتعامل بهذه المعاملة المحرمة وقد سبق أن بعثت الهيئة لكم برأيها المتضمن بداول لسندات الخزينة عن طريق المعاملات الإسلامية المشروعة وعليكم مناقشة تطبيق هذه البدائل مع أولي الأمر الذين هم حريصون على تطبيق الأحكام الشرعية والبعد عن كل ما يخالفها جزاهم الله خيراً وسوف تتوصلون إن شاء الله إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة والبعد عن ارتكاب المحرم.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٣٣)

مساهمة الشركة في ترويج وبيع السندات الحكومية

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول طلب بعض البنوك بمساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي.

الجواب:

وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء أو توسطا لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنّة وأجمع المسلمون على تحريمها لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة.

الحادي عشر - حسم (خصم) الكمبيالات:

١ - التعريف:

حسم الكمبيالات هي صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك التقليدية. فالكمبيالة هي ورقة ذات قيمة يتعهد مصدرها (كتابها) بأن يدفع في تاريخ محدد مبلغاً من النقود يكون متعلقاً بذاته نتيجة بيع مؤجل الثمن أو قرض أو غير ذلك. ولا يحل أجل وفاء الكمبيالة إلا في التاريخ المدون عليها.

والمراد بالحسم أو الخصم أو القطع: دفع البنك قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق وفائها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق.

٢ - الوصف الفقهي:

أن عملية حسم الكمبيالات محظورة شرعاً لابتنائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوارها على أي وجه من وجوه التأويل على الربا المحرم. وذلك لأمرتين:

أحدهما: أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لوجданها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل من جنسه، وبيع الدين لغير من عليه الدين إذا اشتمل على الربا فهو حرام بإجماع الفقهاء.

والربا هنا متحقق، لأن العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً آجلاً بنقد عاجل أقل منه، فانطوى بيعه على ربا الفضل والنساء.

والثاني: أننا لو خذنا عملية الخصم بحسب المقصود والغاية منها لوجданها أحد أمرين:
أ - إقراض مبلغ وأخذ المقرض حواله من المقرض بمبلغ أكثر منه يستوفي بعد مدة معينة.
وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه، لأن الحالة المنشورة يشترط فيها تساوي الدينين:
المحال به، والمحال عليه. وهذا تتحقق بين مبلغ القرض والمبلغ المستوفي فيما بعد زيادة في مقابل الأجل، وهو من ربا النسبة.

ب - أو قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تطهيراً تاماً، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محلاً به، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها، ولم يدفع أي من الملزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرحب أو يكلف نفسه بملاقحة الملزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحال عملياً.

الثاني عشر - مصاريف ونفقات القرض الحسن:

١ - التعريف:

من المعلوم أن عباء مصاريف ونفقات الإقراض ووفاء القرض يتحملها شرعاً المقرض وحده، ولا يكلف المقرض بشيء منها، لأنه محسن وفاعل معروف، وما على المحسنين من سبيل.

وفي التطبيق العملي المعاصر للقرض الحسن في البنوك الإسلامية ظهرت مسألة (رسوم الخدمة) التي تستوفي من المقرض على أساس كونها تمثل التكاليف الإدارية الفعلية التي يتکبدها المصرف الإسلامي في تقويم المشروعات التي جرى القرض من أجلها، ومتابعة تنفيذه، حتى يتم وفاوه، وكيف يتم حسابها بالصورة الشرعية، كيلا يتحمل المصرف نفقات لا تلزمه شرعاً هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ولا يتحمل المقرض شيئاً زائداً على المصاريف الفعلية لعملية الإقراض.

٢ - الوصف الفقهي:

تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال مصاريف ونفقات القرض كان من أبرز تطبيقات هذه العملية تجربة البنك الإسلامي للتنمية بجدة لها، وذلك على النحو التالي:

(القروض التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية للدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية هي قروض طويلة الأجل، إذ تراوح مدة الوفاء بين خمسة عشر وثلاثين عاما. والتزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية فإن البنك لا يتقاضى فوائد على تلك القروض، غير أنه بناءً على ما نصت عليه اتفاقية تأسيسه يتقاضى البنك رسم خدمة لتعويض نفقاته الإدارية.

وقد رأى البنك أن يتم تحديد رسم الخدمة في ضوء التكلفة الإدارية الفعلية التي سوف يتحملها البنك في تقويم المشروعات التي يمولها، وأيضاً تكلفة متابعة تنفيذها. ولما كان من الصعوبة بمكان تحديد وضبط التكلفة الإدارية الفعلية التي يتحملها البنك في كل مشروع من المشروعات التي يمولها على حدة، لذا فإن البنك حتى الآن، وإلى أن يصبح من الممكن عملياً تحديد الكلفة الإدارية التي يتحملها في كل مشروع على حدة على وجه الدقة يكتفي بإجراء تقدير تقريري لتكليف الخدمة الإدارية، والتي رأى أنها تراوح بين ٣، ٢، ٥ في المائة حسب حالة المشروع وظروفه.

وبناءً على ذلك فإن البنك - في حدود النسبة التقريرية المذكورة - يتقاضى مبلغاً مقطعاً يلتزم المقترض بالوفاء به لتعويض هذا التكاليف الإدارية.

الحكم الفقهي في المسألة

تم عرضت هذه التجربة على هيئة من علماء الشريعة الإسلامية (من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة وخبرائه) في اجتماع لهم مع إدارة البنك الإسلامي للتنمية في مقره بجدة في الفترة ما بين ١٤ - ١٧ شوال ١٤٠٦ الموافق ٢١ - ١٤ من يوليو ١٩٨٦، وبعد أن تدارس المشاركون الموضوع انتهوا إلى الأمور التالية:

(١) بما أن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية المصدق عليها من قبل الدول الأعضاء بالبنك نصت في مجال تمويل القروض على أن (يتتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية)، وهذا الأمر تم الاتفاق على قبوله من كافة الحاضرين كمبدأ من المبادئ، ونظراً إلى أن تقدير هذه النفقات يتعدى بكامل الدقة حسب ما قدمه البنك واقتنع به كل الحاضرين، لذلك اتفقوا على أنه لا مناص من اللجوء إلى التقدير التقريري العادل لا يظلم فيه أي من طرفي العملية؛ المقترض والبنك.

٢ - إن ما جرى عليه عمل البنك من تقدير رسم الخدمات بين ٢ %، ٥ %، ٣ % عن جميع مدة القرض لاحظ عليه الحاضرون أنه أمر مبالغ فيه، وأنه لا بد من إعادة النظر فيه على أساس جديدة في تقدير معدل النفقات على القروض ونظرًا لما لوحظ من وجود تفاوت بين مراحلتين: أولاهما: عند إنجاز القرض، حيث أن هناك نفقات كبيرة تتمثل في الدراسة ومتابعة الإنجاز. وثانيتها: المرحلة اللاحقة التي يقل فيها الجهد، وتكون نفقتها محدودة. فقد اتفق الحاضرون على أن البنك يتغاضى تكاليف الخدمة عن مدة إنجاز المشروع فقط ويغاضى عن المدة اللاحقة وعن المصارييف الإدارية المتعلقة بها بعد إنجاز المشروع، خلال فترة الوفاء تنزها عن الشبهات.

٣ - بالنسبة لتقرير هذه النفقات عن مدة الإنجاز التي يتحملها المقترض، والتي لا بد من تقديرها التقريري حسب الاعتبارات السابقة، واعتماداً على ما قدمه البنك من بيانات حول هذه النقطة، قرر الحاضرون أن نفقات الخدمة تقدر بالمعادلة التالية: -

قسمة الحصة التقديرية للعمليات العادية من المصارييف على الاعتمادات المقررة للعمليات العادية خلال خمس سنوات ماضية، ثم استخراج النسبة المئوية لتضريب هذه النسبة في مبلغ القرض في عدد سنوات إنجاز كل مشروع على حدة.

ويشكل الناتج مبلغًا مقطوعًا يدفعه المقترض منجمًا على سنوات الوفاء.

وعند الانتهاء من إنجاز المشروع تقارن المدة المقدرة بالمدة الفعلية للإنجاز، فإن ساوتها فيها ونعمت، وإن كانت أقل، خصم من المقدار الإجمالي للخدمة ما يتاسب مع المدة من الأقساط الباقيه. وإن كانت أكثر يضاف إلى الخدمات بحسب تلك النسبة. ويلزم المقترض بالوفاء بها مع الأقساط الباقيه.

كما اتفق الحاضرون على أن تقرير هذه النسبة ليس تقديرًا جامدًا بل يجب إعادة النظر فيها سنويًا، وذلك بحذف السنة الأولى من السنوات الخمس في التقدير، وإضافة السنة الأخيرة بدلاً عنها.

() محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة مع البنك الإسلامي للتنمية حول استفسارات البنك المتعلقة ببعض عملياته من ١٤٠٦ - ١٧ شوال ١٤٠٦.

٣- الفتوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرار مجلس المجمع اعتمد المبادئ التالية:

- (١) جوازأخذ أجور عن خدمات القروض.
- (٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- (٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا.

بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١٤)

السؤال:

مذكرة مرسلة من بنك الكويت الصناعي: قرر مجلس الوزراء المؤقت إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي، وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات... وغيرها.. وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حدة للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية.... وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتකب مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات.... يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها. وأن يحق للبنك تغطية مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حدة، فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضاً عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض أو خصم هذه المصاريف من القرض مباشرة أو تحميلاً لها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية....

الجواب:

رأى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

لا مانع شرعاً من تحويل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصهم من مصاريفها شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضاً وربط كل مبلغ بنسبيته وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها.

السؤال:

الرجاء إيداء الرأي الشرعي في القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات وتطلب من البنك تعهداً بسداد قيمة هذا القرض على مدى أربعة وعشرين عاماً؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن ما دام هذا القرض لا يجر أية منفعة للمقرض بأي صورة من الصور، كما لا ترى مانعاً من أن يصدر البنك خطاب ضمان يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

جواز أخذ مصاريف عن كل عملية سحب من الحساب الجاري

السؤال:

بالنسبة للحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية المشار إليها في السؤال: السابق هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟.

الجواب:

إذا كان هناك مصاريف فعلية فلا بأس في ذلك ولكن ليس هناك داع لذلك حفاظاً على سمعة بيت التمويل ويصبح البنك متبرعاً بذلك على أن لا يكون ذلك شرطاً وإلا دخل من باب الربا باعتبار أن (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ول يكن من باب حسن المعاملة، وحين يتكلف البنك أية أجور أو مصاريف فيتحقق له أخذ المصاريف مقدرة تقديرًا فعلياً مع التحرز والحرص في تقدير هذه المصاريف بقدر الاستطاعة.

بيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (١٦٩).

الباب الرابع

فتاوی المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- المماطلة في السداد:

ثانياً- وضع شرط جزائي على المدين:

ثالثاً- فرض غرامة تأخير:

رابعاً- التهويض عن تأخير السداد:

خامساً- مشاركة العميل بمقادير الأقساط المتبقية:

سادساً- الإعسار:

١ - ضابط الإعسار:

٢ - بيع ممتلكات المعسر وفاء لديونه:

٣ - سداد دين المعسر من زكاة ماله:

سابعاً- تعجيل السداد:

١ - ضع وتعجل:

٢ - تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده:

٣ - وفاة المدين:

ثامناً- القرض الحسن:

١ - فرض غرامة تأخير على القرض الحسن:

٢ - القروض المتبادلة:

٣ - مصروفات القرض الحسن:

٤ - إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً:

٥ - عتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأسمالاً للسلم:

٦ - منح قرض حسن ثم استثماره:

٧ - اقراض الذهب والفضة:

٨ - ضمانات تسديد القرض:

٩ - ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم:

١٠ - سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة:

تاسعاً- ضمانات تسديد الديون والقروض، ضمانة القروض الربوية:

١ - ضمانة السلعة غير المشروعة:

- ٢- الحجز من الحساب الجاري:
- عاشرًا- المسعن الأخير بالسيولة:
- ١- أحكام عامة المسعن الأخير بالسيولة:
- الحادي عشر- اعتماد سقوف لتمويل العملاء:
- ١- عمولة الارتباط بسقف التمويل:
- ٢- سداد دين المدين بزكاة الدائن:
- ٣- تسديد الديون بواسطة سندات وأذونات ربوية:
- ٤- مصدر الأموال المسدد بها الديون:
- ٥- انخفاض قيمة العملة:
- ٦- قضاء دين المتوفى:
- ٧- قضاء الفائدة على أصل الدين:
- ٨- إعطاء الخصم في مقابل التسديد بالموعد:
- ٩- إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر:
- الثاني عشر- القرض الذي جر نفعاً:
- ١- الاستفادة من ضمانات القرض:
- ٢- إعطاء القرض بشرط التعامل مع المصرف:
- ٣- تبادل القروض:
- الثالث عشر- بيع الدين:
- ١- حلول عميل محل عميل في المرابحة:
- ٢- بيع دين آجل بثمن عاجل أقل:
- ٣- شراء حصة في عين تملكت بقرض ربوبي:
- ٤- شراء وبيع المؤسسات المدينة:
- ٥- التوسط في بيع الدين:
- الرابع عشر- تحويل الدين:
- الخامس عشر- أداء زكاة الديون:
- ١- الدين الاستثماري:
- ٢- الدين الاستهلاكي:
- السادس عشر- القروض الربوية:
- السابع عشر- الوصية في الديون:

١ - أحكام عامة عن الوصية في الديون:

٢ - استدامة الوصي:

الثامن عشر - رسم تحصيل خدمة:

الباب الرابع

فتاوي المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- المماطلة في السداد:

أحكام عامة عن المماطلة في السداد

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات ونوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

المصدر: كتاب - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩١)

السؤال:

نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية بالنسبة للعملاء المدينين لبيت التمويل الكويتي ومعلوم لدى بيت التمويل الكويتي أنهم قادرون على السداد لكنهم يماطلون بالنسبة لعامل الوقت أي

يحاولون بقدر استطاعتهم تأخير السداد أكبر فترة ممكنة عن موعد استحقاق الدين مما يسبب ذلك أضراراً ببيت التمويل الكويتي لعدم تمكنه من استثمار المبالغ المسددة في حينها مثال ذلك:

شركة (أ) التجارية: تعلم اللجنة أنه من خلال مراكزها المالي تستطيع السداد بالكامل من واقع موجودات الشركة علماً بأنها مدينة ببيت التمويل الكويتي بحوالى ستة ملايين دينار مستحق الدفع من تاريخ ولدى هذه الشركة تدفقات نقدية شهرية أيضاً وتبين للجنة من أسلوب مفاوضاتهم هو كسب الوقت لصالحهم بالمماطلة وغير ذلك مما يعود بالضرر على بيت التمويل الكويتي.

الجواب:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلة عن عمد وغنى تقادياً من الواقع في ربا النسيئة وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصور حقها ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجره وزجر أمثاله من المماطلين.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٨)

السؤال:

رسالة من المراقب الشرعي أمين هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي وموضوعها هل يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين سعياً إلى إلزامه بالوفاء في مواعيده؟.

الجواب:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلة عن عمد تقادياً من الواقع في ربا النسيئة وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصور حقها ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجره وزجر أمثاله من المماطلين ولو بالعقوبة المالية التي تصرف بمصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن.

ثانياً- وضع شرط جزائي على المدين:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٤٥)

السؤال:

أرجو أن أوضح بأن كثيرا من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم من أن كثيرا منهم موسرون وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها نرجو في حالة موافقتك على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترون أنه موافقا للشرع؟.

الجواب:

بالإشارة لكتابكم حول مماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعاً وبما أن هذه المماطلة مع توفر الإمكانيات للدفع وتيسير الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلماً يستوجب المؤاخذة حسب نص الحديث الشريف: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) والحديث الآخر (مظل الغني ظلم) وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذة محصورة في الموسر وأما المعاشر فالواجب شرعاً إمهاله عملاً بقوله تعالى: " وإن كان ذو عشرة فنون إلى ميسرة " وبعد المذاكرة والمناقشة واستعراض الصيغ المقترحة وما يترتب عليها من أحكام أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية في عقد معدل للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة ملحاً به مضافاً إليه عطفاً على العقد الأساسي للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة أصرح أو نصرح بالاشتراط المبحوث عنه أدناه ملحاً بالعقد الأساسي المذكور مكملأ له مضافاً إليه يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للبنك أن يطالعنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة

وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور مع العلم بأنه من المفهوم والمتافق عليه بيننا أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولاً أو غير منقول لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كلها أو جزئياً ويكون البنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تبيه أو أي إجراء آخر وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقددين عليها يكون جائزاً شرعاً لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٨)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية على أن يبيع البنك هذا العقار مرابحة للعميل بمبلغ ٢٥٦٠٠ جنية وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار - للعميل ويمكن أن يرهن المنزل رهنا حيازيا للبنك لحين تسديد المبلغ؟.

الجواب:

الطلب يتضمن أمرين وعدا بالشراء وبيعا بالمرابحة هذا هو التكيف الصحيح للطلب فالطالب بعد بأن يشتري العقار مرابحة من البنك ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالى بقيمة ٢٥٠٠٠ جنية على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ ٢٥٦٠٠ جنية ثمنا للعقار يسدها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له فالواعد بالشراء جائز وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد والبيع بالمرابحة لا اختلاف في جوازه والربح الذي عرضه الواعد بالشراء وإن كان قليلا بالنسبة إلى قيمة المنزل فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية وقد اختارت الهيئة جواز الوعود بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولاً: إن الوعود غير ملزمة.

ثانياً: أن الوعود ملزمة إن ذكر سبب الوعود وهذا رأي المالكية.

ثالثاً: الوعود ملزمة على الإطلاق وهو رأي أصبح من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين.

رابعاً: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعود بالشراء وتركت الهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعود أو أنه غير ملزم وقد سارت الهيئة في فتاواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الوعود بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتکفل بكل ما تسبب فيه الوعود من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعود وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية بناء على وعد من السيد على محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره ١٧٠٠٠ جنية بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع وهذا تصرف جائز شرعاً مع الملاحظات التالية:

١ - على أننا قد أجزنا أورنيك الوعود بالشراء والذي يتضمن شروطا تتضمن بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه وإننا إذ نلتف النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك.

٢ - وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنية عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه وهذه الزيادة من جنس الدين وتزيد بالمرة التي يتاخر فيها العميل عن سداد المطلوب وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرم ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناء عليه.

ثالثاً- فرض غرامة تأخير:

المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة الحادية عشرة الفرار الثامن
السؤال:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير قد نظر في موضوع السؤال: التالي:
إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بعينة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعود المحدد بينهما؟.

الجواب:

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بعينة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعود المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمها.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة الفتوى رقم (١١)

السؤال:

هل يمكن تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن؟.

الجواب:

لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون أرباح محددة (فوائد).

المصدر: كتاب - الألوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥٧)

السؤال:

نرجو إفたاعنا هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل؟.

الجواب:

لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن لأن ذلك ذريعة إلى المراباة بطريقة (زدني أنظرك) ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة على أنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٥)

السؤال:

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر المعتمد لمواجهة أي تأخير في التسديد.. بحيث تستوفي مع السعر إن حصل التأخير وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل؟.

الجواب:

لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألا يكون هناك سعران محددان أحدهما للأجل والثاني للتأخير (المماطلة في الدفع) احتياطياً لتأخير السداد ينظر إليه على أنه من الثمن ويطبق عليه بالنسبة للحط ما سبق.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٧)

السؤال:

حول إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد.

الجواب:

إذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلث وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله هذا ولم يعهد من قضاة

الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك واعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال ويتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك وتميتها ما أمكن

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات بل يصرفها في وجوه الخير العامة وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد يبيت فيه من محكمين يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٨) السؤال:

يتعدى بعض العملاء التأخير في سداد مستحقات المصرف لعلمهم أن المصرف لا يحتسب عليهم فوائد تأخير عن السداد علما بأن هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة وإن كان ذو عسرة فن壮رة إلى ميسرة فهل يجوز فرض غرامة تأخير على هؤلاء العملاء؟.

الجواب:

لا يجوز فرض أي غرامة للتأخير وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٦٤) السؤال:

للحظ أن بعض العملاء دأبوا على التأخير في سداد بعض الأقساط المستحقة عليهم أو جميع المبالغ المستحقة للمصرف عن عمليات المرابحات والمشاركات التي سبق أن أجريت بين هؤلاء العملاء والمصرف وذلك لعلمهم بأن تأخيرهم في السداد لن يقابلهم أي نوع من أنواع الجزاء وفي حالة اتخاذ الإجراءات القانونية فإنهما تطول أمام المحاكم المدنية الابتدائية والاستئنافية لعدة سنوات وبعدها يتم تقسيط المبالغ المستحقة مما يؤدي ذلك إلى تحمل المصرف لخسائر كبيرة من جراء هذا التأخير وخاصة أن كثيرا من هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة (وإن كان ذو عسرة فن壮رة إلى ميسرة) فهل يمكن فرض غرامات تأخير على مثل هؤلاء العملاء يتم الاتفاق على قيمتها مسبقا في عقد المرابحة حتى يمكن خاللها وضع حد للتللاع وتطبيقا للشريعة الإسلامية السمحاء بأنه (لا ضرر ولا ضرار)؟.

الجواب:

لا يجوز ورأت الهيئة إمكانية أن يزيد المصرف من نسبة الربح وفي حالة التزام العميل بالسداد في المواعيد يقوم المصرف بمنحه نسبة من الربح الذي سبق أخذه تشجيعا له على السداد على أن يستمر الاستعانة والعمل بشرط التحكيم في حالة تأخر العميل عن السداد ويجوز أن ينص على ذلك في الاتفاقيات المعقدة بين المصرف وعميله.

رابعاً- التعويض عن تأخير السداد:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (١٣)

السؤال:

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطا جزائيا على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد دينه في الموعد المتفق عليه؟. علما بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتفق في وجوه البر والإحسان؟.

الجواب:

لا يجوز.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة الفتوى رقم (٢)

السؤال:

هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

الجواب:

أولاً: يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع لأن مثل هذا المدين ظالم قال فيه الرسول (مظل الغني ظلم) فيكون حاله حالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل هذا رأي الأغلبية وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استنادا لمبدأ المصالح المرسلة على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة.

ثانياً: يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معناد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعا لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية وفي حالة وجود مؤسسة مالية

غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلاً) يسترشد بمتوسط ما قد حققه فعلاً تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ثالثاً: لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقرير هذا التعويض لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المرابة بسعر الفائدة.

المصدر: كتاب - الفتوى الشرعية في الاقتصاد - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة ندوة البركة الخامسة الفتوى رقم (٤)

السؤال:

هل يجوز التعويض على الضرر الناتج عن التأخير في تسديد أقساط المراحة؟.

الجواب:

استمعت اللجنة إلى الفتوى الصادرة بالأغلبية في ندوة البركة الثالثة بتركيا حول جواز التعويض واطلعت على الأسئلة المطروحة عليها واستمعت لشرح بعض مديرى البنوك حيث رأى بعض الأعضاء تأكيد هذه الفتوى ورأى البعض الآخر إعادة النظر فيها ثم تقرر تأجيل المسألة لمزيد من البحث في ندوة قادمة وإعداد بحوث فيها من جديد.

المصدر: كتاب - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٤)

السؤال:

الرجاء إيداء الرأي الشرعي فيما يلي: يقوم البنك بعمليات البيع بالمراحة وبعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلي ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتفق معهم عليه ويتناوب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحاً مناسباً ويقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجلة تمتد لعدة شهور وفي بعض الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح من وجهاً نظر العميل بارتفاع أسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه إلى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع بها وأن التمسك بآجال السداد المقررة في شيكات محددة إذا ما رغب البنك يؤدي إلى الإضرار بالعميل من وجهاً نظر القانونية وسمعته التجارية خاصة وأن العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب ويعطي اتجاهها تصاعدياً للأسعار وبذلك يرغب في إعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الأسعار السابق الارتباط عليها وأن الموافقة على التيسير على

العملاء بهذا الإجراء يتفق مع النظام التجاري في الأسواق هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأي فيه؟.

الجواب:

قد تناقضت الهيئة في هذا الموضوع وقد رأت أن توضح:

أولاً: أن عملية بيع المرابحة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل إن عملية المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف إلى ذلك ما يتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان فإذا كان بيع المرابحة قد تم على هذه الصفة فلا يصح أبداً أن يعود البنك إلى إعادة تقييم ثمن السلعة المباعة.

ثانياً: بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة لأن في هذه الصورة ما يشير إلى أن تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة وهذا حرام.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١١)

السؤال:

هناك بعض العملاء كثيراً ما يتأخرون في سداد أقساط المرابحة وقد يكون سعر المرابحة لعميل ما ٩ % ونظراً للتأخر المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المرابحة في الصفقات القادمة. فهل يجوز لنا ذلك؟ مع العلم بأن زيادة سعر المرابحة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مرابحة جديدة على من سبقت المرابحة معه وتأخر في السداد. دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاق ملحوظ أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عقد).

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٧)

السؤال:

هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

الجواب:

بعد اطلاع الهيئة على فتوى الأستاذ الدكتور صديق الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة السوداني وعلى فتوى الأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية الإسلامي فهي تصدر الفتوى الآتية: أما بالنسبة للتعويض عما فات

الدائن من ربح فالهيئة لا ترى مكاناً للقول بجواز النص في العقد بتعويض الدائن ولكن الذي تراه الهيئة هو أنه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر المماطل بتعويض عن كل ما تكلفه ويمكن أن ينص في العقد على أن يتكلف المدين الموسر المماطل برد كل ما دفع الدائن بسبب استخلاص الدين من المدين وذلك يوافق ما جاء في المادة (٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م التي تنص على ما يلي: (مطل القادر يحل عقوبته وعلى القادر غرم الشكایة).

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٩)

السؤال:

إن إجراءات تحصيل الديون المتعثرة من المقصرين تحتاج إلى جهد ووقت كما تكلف البنك نفقات إدارية.. مصروفات العربات التليفونات والموظفين إلخ هذا بالإضافة إلى مبلغ ٢ % من قيمة المتحصل يتم خصمها لحساب رئيس لجنة التحري في قضايا البنوك.. فهل يجوز مطالبة أو تحويل المقصر هذه التكفة بأن يطلب منه مثلاً تحمل ٥ % من الدين المتعثر كنفقات تحصيل تسبب فيها بظلمه ومماطلته؟.

الجواب:

إذا كان البنك يتحمل مصاريف نتيجة مماطلة العميل وعدم سداده المطلوب منه في الميعاد المحدد في العقد فإنه لا مانع شرعاً من أن يطالب البنك العميل بما تحمله من مصاريف ولكن نرى أن لا تحدد هذه المصاريف مسبقاً لأنها قد تختلف من عقد لآخر فيطالب بال ٢ % الذي تأخذ لجنة التحري في قضايا البنوك علاوة على المصاريف التي تحملها البنك في سبيل الحصول على الدين المطلوب ولا بأس أن يلزم العميل في العقد بتحمل هذه النفقات نتيجة مماطلته وعدم سداده المطلوب منه في وقته بشرط أن لا تزيد هذه النفقات عن المبالغ التي صرفها البنك مقابل ذلك ودون مطالبته بتعويض أو الفائدة على المبلغ المطلوب.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٣)

السؤال:

ما الحكم الشرعي عن تعويض المصرف بما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد؟.

الجواب:

إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل جاز للدائن أن يطالب بتعويض بما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا ثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أي بسبب لا يد له فيه فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضاً عن التأخير

وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبيب وشرطه التعدي ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعي مقبول يعد تعديا لأنه معصية لقوله (مظل الغني ظلم) يحل عرضه وعقوبته تنص المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام الشرعية على أن (من تسبب في تلف مال الغير ضمه) وتنص المادة ١٤٣١ على (أنه يشترط في الضمان بالتسبيب التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة ومظل الغني: ظلم كما تقدم وانظر الخطاب (٣: ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبيب ويمكن تعويض الدائن تخريجا على قواعد الغصب

وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي يجعل المدين في حكم الغاصب للدين لأن إيقاؤه بعد حلول الأجل يعد تعدى والغصب هو التعدي على حقوق الغير وإذا كان المدين تاجرًا أي من يقوم باستثمار الدين نفسه أو بإعطائه للغير مضاربة وأخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح الدين تكون للدائن ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه في مضاربة أو مراقبة مثلاً أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٤)

السؤال:

ما الأسلالب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتختلفين عن سداد أقساط المراقبة في مواعيدها المقررة؟.

الجواب:

فردا على سؤالكم عن الموضوع عاليه والذي يتلخص في أن المتعاملين مع المصرف بطريق المراقبة يتختلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها وأن ذلك قد يكون مقصودا للأسباب التي أشرتم إليها وليس نتيجة ظروف قاهرة منعهم من هذا الوفاء وأنكم تطلبون منا الرأي في الأسلالب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف نفيدكم بالآتي: -

أولاً: إلحاقة لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المراقبة تمهدًا للتخلص منها بصفة نهائية في الوقت المناسب

ثانياً: يمكن بدلا من شراء البضاعة وبيعها مراقبة بثمن مؤجل مما قد يتربط عليه ما ذكرت من المخاطر أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه وأن يمنح المتعامل تفويضا

غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدره المصرف في ضوء ظروف السوق على أن يكون ما زاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعملة أو أجرة والوكالة بالأجر مقررة شرعاً وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع أو الربح أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل مما أقره طائفة من فقهاء الصحابة والتابعين كما جاء في فتح الباري وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري وغير ذلك من كتب الفقه المقارن ولهذه الطريقة مميزات كثيرة منها: -

(أ) أنها ليست تمويلاً إذ الشراء يتم للمصرف وتتابع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمانات على منح الائتمان والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد

(ب) أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف إذ أن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها أو التأكيد من ملاءة العميل وأمانته

(ج) إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيراً من العملاء يفضلها إذ أنها تحقق له هامش الربح المطلوب وتعفيه من مخاطر السوق وإذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لأنه ينقل إليه هذه المخاطر قلنا إن هذا بعينه موجود في المضاربة وعلى كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات وبالنسبة لبعض العملاء كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها

وإليك ما جاء في البخاري بما يشرح هذه الطريقة جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٧ قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب مما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكتها فما كان من ربح فهو لك أو بيبي وبينك فلا بأس به وقال النبي (المسلمون عند شروطهم) وجاء في الشرح: وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى المعارض وبذلك أجاب أحمد وإسحاق وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المعارض من السمسار

ثالثاً: يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة بشرط أن تكون رهناً في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الأقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه وتعود السلعة إلى المصرف رابعاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثراً وقد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي وعناصر التعويض وطريقة اقتضائه خامساً- مشاركة العميل بمقدار الأقساط المتبقية:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٠)

السؤال:

هل تصح مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة كحل لعملية المماطلة؟.

الجواب:

بحث الهيئة موضوع تأخر المدينين عن سداد ديونهم المستحقة للبنك في مواعيدها كما بحث النص المدرج بعقود البنك والذي يقضي بمشاركة البنك للمدينين في العقارات بمقدار الأقساط المتأخرة بعد دراسة مستفيضة واطلاع الهيئة على ما صدر من فتاوى وما دار من مناقشات في الندوات وغيرها في هذا الشأن انتهي الرأي إلى ما يلي:

أولاً: موضوع تأخر المدينين عن سداد ديونهم ترى الهيئة حفاظاً على حقوق البنك اتباع الوسائل الآتية:

أ - يجب على البنك أن يبذل قصارى جهده للتأكد من سمعة العميل وماضيه في التعامل مع الآخرين ومدى صدقه وأمانته وأن يوثق الدين بكفالة أو رهن وبكل ما يضمن الوفاء بحقوق البنك.

ب - يجوز أن يلجأ البنك إلى عقد المشاركة المتقاصية كلما كان ذلك في مصلحة البنك.

ج - وينص في العقد على ما يلي:

أ - حق البنك في التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التأخير في السداد إلى جانب مصاريف التحصيل والمطالبة القضائية بما فيها الأتعاب الكاملة للخبراء والمحامين وغير ذلك من المصاريف التي يت肯دها البنك ويتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة بالبنك وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك والتي تعتبر جزءاً من العقد ومكملة له وملزمة للطرفين.

ب - حق البنك في اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند التأخير في سداد ثلاثة أقساط مع إنذاره بالدفع عند حلول القسطين الأول والثاني وذلك دون حاجة لأى إجراء آخر أو لحكم قضائي مع استرداد العين محل العقد ويجوز للبنك الاحتفاظ بالأقساط المسددة وخصم قيمتها من مقدار التعويض المستحق ورد ما يزيد حسب ما تقرره اللجنة الخاصة بذلك.

ج - حق البنك في الإعلان في الصحف وكافة وسائل النشر المناسبة عن مماطلة المدين وسوء تعامله والتحذير منه لقول الرسول (مطل الغنى ظلم) وقوله (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) {.

د - يقوم بتقدير الضرر والتعويض لجنة من ذوى الخبرة بالبنك مع مراعاة أن يكون المدين موسراً ومماطلة وأن يقدر التعويض مرة واحدة بمقدار الضرر الفعلى اللاحق بالبنك في ضوء ظروف كل حالة على حدة وبعد سماع أقوال المدين وإذا نازع هذا الأخير في مقدار التعويض

تعين عرض الأمر على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك ويكون رأيها نهائياً غير قابل للطعن أمام القضاء أو أية جهة أخرى ويجوز للجنة قبول السداد من المدين بأية طريقة شرعية يتفق عليها إذا تبين للجنة حسن نيته وجديته في الوفاء ولا مانع شرعاً أن يكون ذلك بشراء جزء من الأعيان محل العقد بمقدار الدين.

ثانياً: شرط مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة ترى الهيئة عدم جواز هذا الشرط لأن الفقهاء قد نصوا على عدم جواز الشركة بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة التصرف في المال بهدف تحقيق الربح ويلزم لذلك أن يكون المال حاضراً.

سادساً- الإعسار:

١ - ضابط الإعسار:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات ونوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة
القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

الخطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضعف وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية يجوز اتفاق المتدابين على حلول سائر الأقساط عند امتلاع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً وعيناً.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٢)

السؤال:

يرجى إيضاح معنى المدين المعسر في الشريعة الإسلامية وهل مدين المصرف الذي لا تتوافر لديه السيولة النقدية وإن كان يملك أموالاً عقارية ضخمة بعضها مرهون للمصرف تأميناً لدینه ينطبق عليه هذا المعنى أم أن من حق المصرف استيفاء أمواله وحقوقه من العقارات المرهونة لصالحه والمقدم كتأمين للدين؟.

الجواب:

ترى الهيئة أن المدين في الحالة المعروضة لا يعتبر معسرا طالما أن العقارات المرهونة للصرف تأمينا لدینه ليست للسكن الخاص به.

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٦٩)
السؤال:

من شخص في رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر ولا يملك إلا المنزل مسكنه الضروري بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكناه وسكنى عائلته فطلب الدائن بيع هذا المنزل لسداد الدين فقال المديون هذا المنزل سكني وسكن عائلتي وليس فيه زيادة عن ذلك ولا مانع من أن يقسط على هذا الدين على أقساط تناسبني فهل يجاب لذلك أم لا؟.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال: وكان المديون معسرا حقيقة ومنزله المذكور لا يزيد عن سكناه وسكنى عائلته فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدين عليه بأقساط تناسب حاله هذا وفي تتفيق الحامية ما نصه سئل في مديون معسر ثبت إفلاسه واعتباره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكتفيه دائنه إلى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم انتهى.

٢- بيع ممتلكات المعسر وفاء لديونه:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٣)

السؤال:

أولاً: في الآية الكريمة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فهل ذلك يعتبر وجوباً أي من الواجب على البنك كدائن أن بنظر المدين في حالة إعساره أو بمعنى آخر هل في عدم إمهاله حرمة أو كراهة؟.

ثانياً: هل هنالك تفسير شرعي للإعسار ومتي يعتبر المدين معسرا؟. فهنالك حالات نجد فيها المدين للبنك خالي الوفاض من النقد في حين أنه يمتلك عقاراً أو منزلاً يسكنه فهل يجوز شرعاً بيع سكن أسرته وهو في حالة ضيقه هذا؟.

الجواب:

أولاً: التفسير الشرعي للإعسار هو عجز المدين عن أن يفي بديونه لأنه لا يملك شيئاً يزيد عن حاجته أما من يملك على ما يزيد عن حاجته فليس معسراً أما الآية (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنها نزلت في الربا في شأن من كان له مال من الربا فأمر أن يأخذ رأس ماله وطرح الربا فإن لم يجد رأس ماله فلينظر المعسر إلى ميسرة وذهب جمهور

الفقهاء إلى أن ذلك عام في كل دين وأن انتظار المعسر واجب فإن كان مفلسا ليس لأحد مطالبته بنص الآية وهذا لا يمنع إن عرف له من مطالبته بالدين وببيع ماله بأمر الحكم وكل ما زاد عن حاجته الضرورية من ماله يباع ويقول ابن قدامة في كتابه المغني إذا كان له داران يسكن إداهما بيعت الأخرى وإن كان سكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله بيع واشترى له سكن مثله وترك له ما يكفيه.

ثانياً: رأي القانون السوداني: تحدد المادة ٢٤٨ (١) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م أموال المدين القابلة للحجز والبيع تنفيذا للأحكام ضده ومن بينها الأراضي والمنازل أو غيرها من المباني والبضائع. إلخ الفقرة (٢) من المادة ٢٤٨ نفسها تعدد الأشياء غير القابلة للحجز والبيع وليس من بينهما المنزل الذي تسكنه عائلة المدين وعليه فالقانون السوداني لا يعرف حصانة المنزل الذي يملكه المدين ويسكنه من البيع لاستيفاء ديون حلت عليه.

٣- سداد دين المعسر من زكاة ماله:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٩) السؤال:

هل يجوز للدائن أن يسدد دين مدينه من زكاته؟. بمعنى إذا كان على شخص مبلغ من المال الآخر وعجز عن سداده والدائن لديه أموال يخرج عنها زكاة فهل يجوز له أن يسدد لنفسه دين مدينه من زكاة ماله؟.

الجواب:

يجوز للبنك أن يدفع زكاة ماله إلى الجمعية المدینة للمطبعة التي يشارك فيها طالما كانت الجمعية من مصارف الزكاة المحددة شرعاً بشرط أن لا يقصد استيفاء دينه من زكاته على أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الجمعية بعد قبضها للزكاة أن تقوم من تلقاء نفسها دون طلب أو إيحاء من البنك بسداد دين البنك أو أي دين آخر وفق ما تراه.

سابعاً- تعجيل السداد:

١- ضع وتعجل:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات ونوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

تقرر:

الخطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين شائبة فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية يجوز اتفاق المتدايدين على حلول سائر الأقساط عند امتلاع المدين عن وفاة أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بيده نقداً وعيناً.

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم

(١)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال: المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟.

الجواب:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز لما ورد عن رسول الله أنه لما أراد أن يجلي بنى النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون (أمرهم أن يضعوا ويتجلوا) (رواه أبو داود وغيره) (انظر إغاثة اللهافان حيث احتج به ابن قيم رحمه الله) وقد روى جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمه الله ووجهه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله قال ابن قيم رحمه الله: إن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربى وإما أن تقضى وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى مختبراً من حاشية ابن قاسم على الروض وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية وال الصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً

لإنه لا دليل على المنع ولا محظوظ في هذا بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضى فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقىسة وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحسن والعدل الصريح انتهى مختبرا.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩٩)

السؤال:

يقوم البنك بعقد مراقبة مع أحد عملائه فيرغم العميل بالسداد قبل الأجل... هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟

الجواب:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٦)

السؤال:

هل بالإمكان حسم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١% أو ٢% من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الجواب:

من الناحية الشرعية:

يجوز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ - من الناحية الإدارية:

يفضل عدم إجراء ذلك تفاديًا للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفة تالية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٠)

السؤال:

دخل البنك في عملية مراقبة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ ٧٨ ألف جنيه بهامش ربح قدره ٤٠٪، ١٤ جنيه على أن تسدد القيمة في مدى ١٥ شهراً إلا أن العميل تحصل على ٢٨ ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقى من المديونية فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟.

الجواب:

البنك ليس ملزماً شرعاً ولا قانوناً بقبول العرض الذي قدمه المشتري لكن الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال ففي الحديث الشريف (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى) ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالآجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلاً وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٨)

السؤال:

دخل البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة حيث يمثل في ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠٪) مليون جنيه استجابة لطلب الشرك وافق البنك على بيع نصيبيه ببأجل مبلغ مقداره ٢٠ مليون جنيه يدفع بأقساط قيمة القسط ٤ مليون جنيه (٥ سنوات) من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م يود البنك الموافقة على معاملة الشرك معاملة تفضيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعيدها وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحة تخفيضاً مقداره ١٪، ٥ مليون جنيه عن كل سنة هل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

الجزء الأول:

الحالة الأولى:

إذا كان البنك قد باع نصيبيه في المطحنة للشرك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة فعندئذ يكون هذا البيع مشروعاً.

الحالة الثانية:

أما إذا كان البنك قد باع نصيبيه للشرك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة في هذه الحالة سواء كان البيع بعد سدادهما لأنصبهما أو قبل ذلك فلا يكون مشروعًا لأن فيه شبه الربا لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة والله أعلم.

الجزء الثاني:

المعاملة التفضيلية المعاملة التفضيلية المشروحة بالاستفتاء والتي مفادها تخفيض ١ ، ٥ مليون جنيه عن كل سنة يتعجلها في الدفع يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء (ضع وتعجل) بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع وفي ذلك تقييم للأجل بأن يجعل له ثمنا ولا فرق بينه وبين أن يجعل للتأخير ثمنا كما في ربا النسيئة وذلك غير مشروع بيد أن هذه المعاملة التفضيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع يجعل الثمن مجهولا وهو أيضاً غير مشروع والله أعلم. (مراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الجزء الثاني ص ١٤٢ - ١٤٣)

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٥)

السؤال:

هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المربحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟.

الجواب:

أولاً: أن جائزة السداد المعدل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع وتعجل أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانياً:

أنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضاء الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣ ويجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا موافقة.

ثالثاً:

أما الانفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من هذا الدين وهو المعتبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون جاء في بداية المجتهد لابن رشد: الثاني ضع وتعجل وأجازه ابن عباس من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار

واختلف قول الشافعي في ذلك وأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعدل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها

ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعاً وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً وهذا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلة ثمناً

وعمدة من أجاز ما روى عن ابن عباس (أن النبي لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ضعوا وتعجلوا) فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث وجاء في المغني لابن قدامة: إذا كان عليه الدين مؤجل فقال لغريميه: ضع عن بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم الشافعي ومالك والثوري وهيثم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلاً ذلك: كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله وروى عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً وروى عن النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً وقال الخرقى: لا بأس أن يعدل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته ولنا أنه بيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك والذي أراه هو:

أولاً: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل

ثانياً: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً دون أن يكونوا طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها

ثالثاً: على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الانفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.

٢- تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٣١) :
السؤال:

دين يستحق في قدره ٢٠٠٠٠ دينار كويتي قبل ستة أشهر من حلول موعد التسديد طلب العميل المدين (دفع مبلغ وقدره ١٠٠ ألف دينار كويتي) أي في بشرط أن يتأنج المبلغ الباقي إلى ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك فهل هذه التسوية جائزة شرعا؟.

الجواب:

يجوز تعجيل جزء من الدين عن موعد السداد ولو كان هذا التعجيل مقترباً بشرط إعطاء الدائن مهلة أطول لتسديد باقي الدين.

٣- وفاة المدين:

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد، الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٥) :
السؤال:

في رجل يطالب ترکة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين فهل يعتبر هذا الدين شرعاً وتلزم الترکة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أو باطل؟.

الجواب:

بموت المدين حل الأجل وللدين طلب الدين من تركته وهو شرعاً فيما عدا الربا فعلى الترکة دفع أصل الدين دون رباه وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

ثامناً- القرض الحسن:

١- فرض غرامة تأخير على القرض الحسن:

المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة الحادية عشرة القرار الثامن

السؤال:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير قد نظر في موضوع السؤال: التالي إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بعينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟.

الجواب:

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو قرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمها.

٢- القروض المتبادلة:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤٩)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز اقتراض البنك الإسلامي دولارات من بنك آخر وإقراضه لذات البنك الآخر ريالات مع مراعاة التكافؤ في المبالغ والآجال وعند تمويل البنك الإسلامي للعملية وحصوله على عائدتها بالدولار يعيد القرض للبنك المقرض ويستفيد ما أقرضه له بالريال؟.

الجواب:

يقترض البنك دولارات مثلاً ويقرض المصرف التقليدي ريالات مثلاً (على نحو متكافئ يراعى فيه المبلغ ومدة القرض) وبذلك يمول العملية بالدولار وحين يحصل على ثمنها من العميل بالدولار يعيد قرض المصرف بالدولار ويسترجع قرضه بالريال دون الدخول في شراء دولارات ثم بيعها فيما بعد حيث يوجد احتمال حصول فرق عملة قد يذهب بربح العملية كلياً أو جزئياً إن طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية وهي صحيحة إذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين وإنما تم بمذكرة تفاهم ومواعدة ونفذت المواعدة بالإقراض المتبادل الحالي من الفائدة (ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحساب مدة قرضه ومتلاً ليحصل التكافؤ مع ما يقتضيه).

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١٠٦)

السؤال:

ما رأي الهيئة في صيغة اتفاقية السحب على المكتشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي؟.

الجواب:

وبتأمل الهيئة لاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أساس متبادل بين الشركة وبنك الخليج بحيث لا يدفع أي منهما للأخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب هذه الاتفاقية لذا لا ترى الهيئة مانعا شرعا من هذه الاتفاقية

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤١)

السؤال:

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟.

الجواب:

بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية ولكن لعموم البلوى ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها لا بأس من إقراضها قرضا حسنا والاقتراض منها كذلك تشجيعا لها على المعاملة غير الربوية

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٥١)

السؤال:

بعد موافقكم على موضوع تبادل الودائع. فقد ظهر السؤال: إن موضوع تبادل الودائع ينطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا) والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد نرجو البت في ذلك؟.

الجواب:

القاعدة الفقهية لا تطبق عليه.. لأنه ليس نفعا من ذات القرض حيث يرد مثل ما افترض من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك وهذا شأن التجارة.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٦٢)

السؤال:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد الأجنبية وتريد هذه البنوك أن تحفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة ولكنها في نفس الوقت تزيد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية

كقرض تأخذ مقابله عملة محلية وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمن عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

إن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بريع ما تحت يديه من أموال افترضها وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة فليست هذه المعاملة صرفاً بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للأخر والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٦٥)

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن ولهذا البنك أن يوافق على ذلك كما أن له الحق في أن يرفض وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد بيت التمويل الكويتي ولبيت التمويل أن يوافق كما أن له الحق في أن يرفض؟.

الجواب:

إن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٤)

السؤال:

هل يجوز أن افترض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أفرضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟.

الجواب:

يجوز ذلك.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٤)

السؤال:

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة أو ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليعطى بها مشتريات في الخارج بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها فيعيد العملة التي افترضها عندما يقبض ثم يبيع ما اشتراه

وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة فقد كانت تشرط باستمرار أن يكون ما تفترضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تفترضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابلة مليون ومائة ألف دينار كويتي كقرض وذلك على سبيل المثال واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ كما يلي :

المبالغ التي افترضها بيت التمويل من البنوك الربوية ١٣٩ مليونا دينار المبالغ التي افترضها بيت التمويل للبنوك الربوية ١٧٣ مليون دينار والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعا فهو ربا فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا؟ حيث إن هناك ٤ مليون دينار مدفوعة بالزيادة بما أفترضه علما بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل كما هو.

الجواب :

تبادل القروض المتبعة في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرضا جر نفعا.

المصدر : كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٠٩)

السؤال :

مقدم من شركة الجميع وهو : نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ ١٠ مليون دولار مثلاً لمدة شهر وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحبا على المكتشوف بدون عمولة سيوافق مكرها إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلاً وعندما نعيد لهم الدولارات التي افترضناها منهم سيعيدون لنا الولايات التي أعطيناها لهم فهل هذا مقبول؟.

الجواب :

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائهما.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١٠)
السؤال:

لدينا ترتيب يقوم البنك بمقتضاه بإعطائهما مبلغ ١٠ مليون دولار مثلاً بدونأخذ عمولات منا تقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترلينية إذا كانا نعتقد أن قيمة الإسترليني ستترتفع وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه ونسترد الدولارات عندئذ نعيد الدولارات للبنك ويعيدون لنا الريال السعودي فهل هذا النظام مقبول؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا كان المقترض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز لأنه يكون صرفاً مع الأجل وكذلك إذا كان قرضاً مع عدم التمكن من قبض المبلغ المقترض.

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١١)

السؤال:

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة علماً بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين دائن (مدين) ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدها مدين لفترة طويلة فإن البنك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟.

الجواب:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذها ولا إعطاء.

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٠)

السؤال:

هل يجوز تبادل القروض؟.

الجواب:

إذا اتفق بذكراً على أن يوفر كل منهما للأخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تفادي للتعامل بالفائدة أخذها

وإعطاء على الحسابات المدنية بين البنوك شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر.

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥)
السؤال:

هل يجوز تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية؟.

الجواب:

أولاً: لا تقبل شرعاً المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية.

ثانياً: لا يجوز تقديم ضمان (أي التزام بالتبريع) من أحد أطراف عمليات المشاركة أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه وهو من نوع شرعاً وإذا صدر هذا الالتزام بالتبريع من طرف ثالث فإنه جائز شريطة عدم التواطؤ بين الملزم بالتبريع وبين الشريك أو المضارب وتغتفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشأن في التبرعات.

ثالثاً: لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

رابعاً: يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضاً بشراء العملة الأجنبية فوراً واستثمارها على وجه مشروع ليغطي الريع جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قيمة العملة عند تصفية العملية أو القيام بالسداد المؤجل.

٣- مصروفات القرض الحسن:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٦)

السؤال:

١ - ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قبل أعضاء هيئة الفتوى ومن غيرهم من العملاء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها لأنها خدمة وهي من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليس من عقود المعاوضة (ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لابد من جهد واستهلاك مصاريف فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على تكفة هذه الخدمة)

٢ - لماذا تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبذول من جهد وقت ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته المبذول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة (حيث تتراوح بين ٧٥٠٠ د. ك إلى ٢٥٠٠٠ د. ك بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى)

٣ - قياسا على الكفالات هل يجوز شرعاً احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد وقت موظف) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين.. ألم تطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا)؟.

الجواب:

قدم توضيحاً حول الأسئلة السابقة.. وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تتقسم إلى فئتين: فئة (٤٠٠٠) د. ك. فما دون وفئة (٤٠٠) د. ك فأكثر ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟ ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟.

فتحنباً لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقتراحات اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات ونص الإجابة كما يلي: يجوز شرعاً ربط الأجر المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقاً وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلاً فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة.. أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥١٤)

السؤال:

مذكرة مرسلة من بنك الكويت الصناعي: قرر مجلس الوزراء المؤقت إنشاء محفظة مالية بـ ٥٥٥ مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات والمعدات وإقامة البيوت المحمية وإنشاء المزارع وتربية الماشية وغيرها من النشاطات الزراعية وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حدة للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية كما سيقوم بصرف تلك القروض في شكل شرائح ترتبط بمراحل

تقدم العمل فضلاً عن متابعة هذه المشاريع دوريا للتأكد من استمراريتها وتعاونة أصحابها في إزالة العقبات والصعوبات التي قد تواجههم وذلك حتى سداد القرض بالكامل علماً بأن هذا السداد سوف يتم على أقساط شهرية لفترات تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل مشروع وغنى عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتකب مصروفات عمومية وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات مما هو جدير بالإشارة أن البنك بحكم نظامه الأساسي لا يستطيع مشاركة أصحاب المزارع في مشروعاتهم كما أنه لا يستطيع شراء الآلات والمعدات من الموردين مباشرة بغض النظر للمزارعين ونظراً لوجود رغبة لدى الكثير من العاملين في الزراعة في الاقتراض من المحفظة بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع ومتابعتها وأن يحق للبنك تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حدة فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضاً بما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض أو خصم هذه المصاريف من القرض مباشرة أو تحميلاً لها على القرض وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية وفي ضوء ما أفاد به ممثل البنك الذي يتولى تقديم المعلومات والشرح لطريقة عمل المحفظة كما تولى الإجابة على أسئلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أخذ بالاعتبار البيانات التالية:

- أولاً: المحفظة مستقلة تماماً عن أنشطة البنك الصناعي والمصاريف الخاصة بالمحفظة من مقر وموظفي ورواتب وقرطاسية وما شابهها منفصلة تماماً عن غيرها
 - ثانياً: القروض تقدم في ضوء دراسات وخدمات إرشادية ومتابعة وهذه الدراسات ولا تقتصر على بداية القرض بل تظل معاكبة لمدته مع تقديم الدراسات والمتابعة أثناء هذه المدة
 - ثالثاً: المبلغ المخصص للمحفظة من الهيئة العامة للاستثمار مقدم لإقراض المزارعين بدون فوائد وأن للبنك الصناعي مقابلاً مقدماً من الهيئة بواقع ١% نظير إدارة المحفظة
 - رابعاً: يتلقى البنك المزارعين المقترضين ما نسبته ٢%، ٥% طيلة فترة الإقراض كمصاريف وليس كعائد عن القرض
 - خامساً: هناك تساؤل عن إمكانية تحصيل هذه المصاريف قبل إعطاء القرض أو خصمها من القرض مباشرة أو تسديدها معه على أقساط
 - سادساً: هناك فوائد تأخير على من لا يسدد الأقساط في موعدها بنسبة ٥ وأنه ليس في وسع البنك تأمين الأدوات والتجهيزات للمزارعين عينياً ولا مشاركتهم
- الجواب:

وقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي: لا مانع شرعاً من تحويل المقترضين من المحفظة النسبة التي تخصهم من مصاريفها شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع دون تحقيق أية زيادة على المصاريف وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحفظة على جميع المبالغ المقدمة قروضاً وربط كل مبلغ ببنسبة وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها.

٤- إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٣٥)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا عضو في مجلس إدارة البنك بالسؤال الآتي: (إذا منحت مالاً لشخص ما ليقوم باستثماره لي بغرض الربح فهل يجوز له أن يقرض هذا المال لشخص آخر قرضاً حسناً؟ إن كانت الإجابة لا فهل يجوز للبنك أن يقرض الأموال التي وضعها فيه المساهمون والمستثمرون بغرض الاستثمار والربح كقرض حسنة؟).

الجواب:

يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشريك المأذون إذنا عاماً في استثمار الأموال أن يزاول كل ما يضر بالعمل التجاري لأن الشركة تتعقد على التجارة والربح من أغراضها وكل ما يخرج عن أعمال التجارة وأغراضها فلا يجوز للشريك عمله فليس له التبرع بمال الشركة أو المحاباة أو الإقراض انظر المغني وتبيان المادة ١٢٨٢ من مجلة الأحكام العدلية حدود الإذن العام للشريك ونصها كالتالي

(إذا فوض أحد الشريكين أمور الشركة إلى رأي الآخر قائلاً أعمل برأيك أو أعمل ما تريده فله أن يعمل كل شيء من توابع التجارة فيجوز له أن يرهن مال الشركة أو الارتهان لأجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له إتلاف المال ولا التمليك بغير عوض إلا بتصريح إذن شريكه مثلاً لا يجوز له أن يقرض من مال الشركة ولا أن يهب منه إلا بتصريح إذن شريكه)

وينطبق هذا الحكم على المضاربة إذ تنص المادة ١٤١٦ من المجلة على ما يلي: (إذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة قائلاً له أعمل برأيك يكون المضارب مأذوناً بخلط مال المضاربة بماله وبإعطائه مضاربة على كل حال لكن في هذه الصور لا يكون مأذوناً بالهبة والإقراض من مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين لأكثر من رأس المال بل إجراء هذه الأمور موقوف على صريح الأذن من رب المال ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذه الأحكام التي تخضع لها تصرفات الشريك أو المضارب ويقول ابن جزى المالكي إن ما يفعله أحد الشريكين من معروف يعني بذلك الدين أو التبرع

فهو في نصيبيه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجارة وشبه ذلك

ويقول في صفحة ٣١٠ (وليس للشريك أن يأتمن على المال أحدا ولا يودعه ولا يشارك فيه ولا يدفعه قرضا فإن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن) ولا خلاف في أنه يجوز للشريك الإقراض والهبة وكل عمل لا يدخل في الإذن العام من أعمال التجارة إذا كان مأذوناً إذا صرحاً في ذلك من الشريك أو رب المال ولكن هل يجوز له إقراض هذه الأموال قرضاً حسناً كما جاء في الاستفسار؟.

وتمشياً مع ما تقرر من أحكام فلا يجوز للبنك الإقراض من هذه الأموال إلا بأذن صريح من المساهمين أو المستثمرين فهل البنك مأذون في ذلك؟ إن عقد التأسيس الذي يبين الأغراض الأساسية التي قام البنك من أجل تحقيقها قد نص في الفقرة (ل) على ما يلي:

(يجوز للبنك إعطاء القروض الحسنة حسب النظم والأسس التي يوافق عليها مجلس الإدارة) فالقرض الحسن إذن مأذون فيه من المساهمين ومن المستثمرين أيضاً وفقاً لأحكام عقد التأسيس التي تركت لمجلس الإدارة تحديد الأسس وبيان النظم التي تمنح بموجبها القروض الحسنة إن القرض في تعريف الفقهاء فعل من أفعال الخير ومحظوظ يسدى وإرفاق بذوي الحاجة من المعوزين وتقرير عن ضائقتهم وقد رغبت كثير من أحاديث رسول الله في إقراض المعوزين وسد حاجتهم وجعلت للقرض الحسن أجر الصدقة إن كان حسناً في الباعث عليه وحسناً في اقتضائه ولا غرابة أن ينص عقد تأسيس البنك الإسلامي على جواز منح القروض الحسنة

لأن البنوك الإسلامية قامت لمحاربة الربا في كل صوره وقد كان القرض من أهم وسائل الربا وأكثرها شيوعاً في المجتمع وأن محاربة الربا تكون أكثر إيجابية إذا فتحت البنوك الإسلامية الأبواب للقرض الحسن لدفع الحاجة وتقرير الضائقه إذا توفرت الضمانات لاسترداد القرض على أننا ورغم تعميم نص الفقرة (ل) نرى أن تقوم الأسس التي يضعها مجلس الإدارة على إعطاء الأولوية للقروض الاستهلاكية التي تدعى إليها الحاجة الملحة أما القروض الإنتاجية التي تمنح بغرض الاستثمار في الأعمال التجارية فنرى أن من مصلحة المساهمين والمستثمرين أن يشارك البنك في أرباحها بكل أنواع المشاركة المنشورة

المصدر: كتاب - الفتوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٥٩)

السؤال:

شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى في أوجه الاستثمار وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها

بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ورأت تدعيمًا للشركة أن تأذن للمشتركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذونا للشركة في استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها

وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزئين: صك مضاربة وصك أمانة اختياري فاما صك المضاربة: فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فترت لصاحبها عند طلبه ولا يجرى عليها أي غرم ولا أي ربح - وكل ما هناك أنضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها وبالتالي قد يزيد من أرباحها وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة هذا علامة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه وهي مزية لا تتوافر للمشارك

وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزئين: أحدهما مثل المضاربة في الشركة والأخر صك أمانة اختياري وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة؟.

الجواب:

عن الشق الأول: المضاربة شرعاً عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشركين وعمل من الآخر ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض إذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول

ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ولا تصح فيه إلا بالدرارهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالثبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروب)

وأن يكون الربح المشروع بينهما لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ولا بد أن يكون المال مسلما للمضارب ليتمكن من التصرف وأن يكون لا يد لرب المال فيه بأن لا يشترط عمل رب المال لأنه يمنع خلوص يد المضارب وأن يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة

فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المسئول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعاً وإن لم

تحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعاً عن الشق الثاني: الأمانة والوديعة وهم بمعنى واحد لاشراكهما في الحكم

والوديعة شرعاً تسلیط الغیر على حفظ ماله وهي أيضاً اسم لما يحفظه المودع وصك الأمانة المسئول عنه في هذه الشركة الاستثمارية أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعاً والحالة هذه يطلق عليها اسم العارية في مذهب الحنفية إذ أن العارية شرعاً تملیک المنافع بغير عوض وقد نص على العارية في الدرهم والدناير والمکیل والموزون عند الاطلاق قرض لأن الإعارة تملیک المنافع ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها فاقتضى تملیک العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض والفرض أدناها فيثبت ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة أي أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض ؛

وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال في هذه الشركة إلى قرض شرعی لم يشترط فيه زيادة عند الرد فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعاً ونرى أن يسمى الصك الثاني بصفة القرض الحسن (أي بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة ولم يجر صك القرض إلى نفع.

٥- اعتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأسمالاً للسلم:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤)

السؤال:

هل يمكن اعتبار القرض السابق رأسمالاً للسلم؟.

الجواب:

إن من شروط عقد السلم تسليم رأس المال عند العقد ولا يجوز تخلف قبضه عنه وبما أن القرض الحسن مقبوض للمقرض سابقاً لذا يجوز الدخول في عملية سلم ويتتفق المشتري بالسلم مع البائع بالسلم على أن يكون مبلغ القرض المقبوض هو رأس مال السلم بناء على أن ما في الذمة يعتبر كالمقبوض باليد في غير الشركة وينوب القبض السابق عن القبض المطلوب حالياً وكلاهما من قبض الضمان لأن القرض مضمون ورأس المال مضمون في ذمة البائع بالسلم فيشار في العقد المتفق عليه بين الطرفين أن رأس مال السلم مقبوض عند العقد ويكون تاريخ بداية سريان العقد هو تاريخ العقد نفسه وليس تاريخ تسليم المبلغ السابق للعقد.

٦- منح قرض حسن ثم استثماره:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣٤)
السؤال:

هل يجوز لبيت التمويل أن يمنح أحد العملاء قرضاً حسناً وأن يستثمر بيت التمويل قيمة هذا القرض لحساب العميل في بيع وشراء العملة بمعنى أن يكون للعميل المكسب وعليه الخسارة؟.

الجواب:

لا يجوز منح القروض من الأموال المودعة للاستثمار إلا بالمقدار والظروف التي يجري بها عرف المستثمرين - والقرض هنا المقدم للعميل ليستثمره البيت في المتاجرة بالعملة على حساب العميل لم يتم قبض المفترض له بصورة تمكنه من التصرف لأن هذا القرض مشروط وليس من القروض الحكومية أو الاجتماعية الخيرية التي يكون الشرط فيها لمصلحة عامة ويمكن اجتذاب العملاء لمزيد من الاستثمار عن طريق تخفيض عمولة بيت التمويل.

٧- اقتراض الذهب والفضة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٢)

السؤال:

نظراً إلى أن من أنشطة بيت التمويل بيع الذهب بعد الحصول عليه من البنوك العالمية في سويسرا وغيرها ونظراً لرغبة تلك الجهات في أن يكون الذهب مضموناً في يد بيت التمويل طيلة الفترة منذ استلامه في مقره الرئيسي وحتى تتم عملية شراء من قبلنا أو إعادةه إلى تلك الجهة فإن الوسيلة التي تتحقق الغرض بالنسبة للبائع وبالنسبة لنا وإمكانية التصرف بالمتاجرة به وتحقيق ربح لنا بعد أن نملأه عن طريق القرض هو:

أنا نفترض هذا الذهب من تلك البنوك ويكون مضموناً من قبلنا وحينما نجد مشترين راغبين في الشراء نبيعهم من هذا الذهب المملوک لنا والذي في ضماننا وعند الطلب من الجهة المقرضة بأن نعيد هذا القرض فإنها تكون بال الخيار أما أن تطالب بجميع الذهب المفترض ونقوم بتسليمها من خلال الموجود لدينا بذاته أو من خلال تأمين ذهب مماثل من السوق أو نتفق مع تلك الجهة على إجراء شراء للذهب من خلال عقد صرف في الذمة يكون أحد البدلين في ذمتنا وهو الذهب ونقوم بتسليم البدل الآخر وهو قيمة هذا الذهب بسعر السوق الحاضرة حسب ما يتم الاتفاق عليه فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض وصرف في

الذمة في البعض الآخر علماً بأن الهيئة الشرعية سبق أن أفتت بجواز الصرف في الدم في المرابات التي تتم بعملة أجنبية؟.

الجواب:

إن هذه العملية لا بأس بها من الناحية الشرعية لأنها تشتمل على إقراض الذهب والتجارة به في حالة كونه مملوكاً للبائع المقترض بيت التمويل الكويتي ثم عقد صرف لشراء الذهب المقترض بالذمة بالثمن المترافق عليه بين الطرفين بشرط دفع الثمن فوراً بدون تأخير وعلى الإدارة أن تقدم للهيئة الاتفاقية المعنية بذلك مترجمة قبل التنفيذ والله أعلم.

٨- ضمانات تسديد القرض:

المصدر: كتاب - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٣٤)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات وتحتاج من البنك تعهداً بسداد قيمة هذا القرض على مدى أربعة وعشرين عاماً؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن ما دام هذا القرض لا يجر أية منفعة للمقرض بأي صورة من الصور كما لا ترى مانعاً من أن يصدر البنك خطاب ضمان يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

٩- ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٨٠)

السؤال:

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائط معينة أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية؟.

الجواب:

إن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل. ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند انقطاع المثل فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما افترض دون ربط بقيمة شيء آخر على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب أو فضة أو مثلي من المكيلات أو الموزونات فيكون ما يجب رده

هو ما أقرضه من ذهب أو فضة أو مثلى مما سبق بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها وبدون هذا ينفتح باب الربا.

١٠- سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٧٩)
السؤال:

إذا مات المقترض من صندوق القرض الحسن بالبنك فإن صندوق الزكاة يقوم بسداد الدين عن المتوفى فهل هذا التصرف جائز؟.

الجواب:

إذا افترض إنسان مبلغاً من المال من صندوق القرض الحسن ثم مات وليس له تركة تقى بسداد هذا الدين فإنه يجوز لصندوق الزكاة بالبنك أن يسدد هذا الدين من الزكاة ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً بل إن دين الميت أحق من دين الحي فيأخذ من الزكاة لأنه لا يرجى قضاء دينه بخلاف الحي.

تاسعاً- ضمانات تسديد الديون والقروض، ضمانة القروض الربوية:

١- ضمانة السلعة غير المشروعة:

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١٩)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول جواز قبول الشركة للضمانات المذكورة أدناه حيث إن الشركة تقدم لبعض العملاء تسهيلات تتمثل في الآتي: -

أولاً: كشف الحسابات الجارية عند الحاجة بمبالغ محددة
ثانياً: إصدار خطابات ضمان وفتح الاعتمادات المستندية

ثالثاً: قيمة اتفاقية المراقبة وحيث إن الشركة تسعى إلى ضمان حقوقها هذا بالإضافة إلى أن نظام مراقبة البنوك بمؤسسة النقد العربي السعودي يقتضي بضرورة الحصول على ضمان للتسهيلات الممنوحة لبعض العملاء وقد صنفت الضمانات المقبولة على النحو التالي:

أولاً: صكوك الأموال

ثانياً: سندات حكومية

ثالثاً: أسهم الشركات والبنوك ما عدا الأسماء الخاصة بالبنك نفسه
رابعاً: التنازل عن مستخلصات المقاولات

خامساً: بضائع أو مواد تجارية

سادساً: كفالة من بنك

سابعاً: كفالة جهة أخرى وتطلب الشركة من الهيئة بيان الوجه الشرعي في جواز قبول الشركة للضمادات المذكورة أعلاه؟.

الجواب:

لابأس أن تتوثق الشركة في معاملاتها بما يحفظ حقوقها ولكن الضمانات المذكورة منها ما هو جائز التعامل به ومنها ما هو غير جائز وما هو غير جائز قبول السنادات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية فهذه لا يجوز التعامل بها ولا قبولها وسيلة شرعية للتتوثق وكذلك أسمهم البنوك الربوية لا يجوز قبولها لطبيعة نشاط هذه البنوك القائم على الربا وما عدا ذلك من وسائل التوثيق المذكورة لا ترى الهيئة مانعاً شرعاً من قبولها.

٢- الحجز من الحساب الجاري:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٦)

السؤال:

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغاً مساوياً لدين عليه أصلالة أو وكالة عن دين غيره؟.

الجواب:

جواباً عن الشق الأول من السؤال: يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصلة أما الشق الثاني: فيجوز أيضاً ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة لبيت في استيفاء ما يتربت لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه.

عاشرأً- المسعف الأخير بالسيولة:

١- أحكام عامة المسعف الأخير بالسيولة:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤٥)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً تقاضى الملتم بالأداء أو السداد مقابلة مالياً؟.

الجواب:

أولاً: الأهداف المبتغاة من قيام البركة أو غيرها بدور المسعف الأخير هي: التعاون بين البنوك والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتعظيم العائد على الودائع والاستفادة من تقديم التسهيلات لتحقيق عائد إضافي لكل من المسعف والمستفيد

ثانياً: إن الاتفاق على عائد للمسعف الأخير في حالة عدم الحاجة لسيولة هو اتفاق على تقاضي مقابل عن الاستعداد لأداء المبالغ محل الإسعاف وهو من قبيل المقابل على الضمان بل أضعف لأنه في الكفالة الدين قائماً في ذمة المكفول حقيقة وهنا قد لا ينشأ الالتزام أصلاً ومع ذلك يتقاضى عليه الضامن أو الملتم بسداد والأداء مقابل وهذا مقابل غير سائغ شرعاً لأنه ليس مبادلة عمل بمال أو بمشاركة حيث إن الشركة يتشرط لها إحضار رأس المال وتعويضه للتصرف فيه من الشريك المدير سواء حصل التصرف أو لم يحصل وبذلك يتحمل نصبياً من الخسارة لو وقعت وهذا على أوسع الأقوال وهو مذهب الحنفية الذين لم يشترطوا خلط أموال الشركة عند العقد بل اكتفوا بذلك عند التصرف أي مزاولة أعمال الشركة

ثالثاً: في حالة استعمال البنك المستفيد لأموال المسعف فإن هناك مشاركة تنشأ بين المسعف وبين المستفيد ويستحق على ذلك ربحاً وقد اختارت المذكورة أن تكون على أساس النقاط تبعاً لعائد حسابات الادخار بالبنك المستفيد وهو أمر خاضع للاتفاق مقابل كما جاء في المذكورة للزيادة ومراعاة التصاعدية على أن يكون الاتفاق قبل التصرف بالمال

رابعاً: في حالة رغبة المسعف باستحقاقه علاوة على حصته من الربح فإن هذه العلاوة يجب أن يتشرط لاستحقاقها زيادة الربح عن قدر معين (وهو الربح الأصلي المستوجب التوزيع بين المسعف والمصرف) ثم يصار إلى إعطاء العلاوة للمسعف لأن العلاوة هنا تؤول إلى مبلغ مقطوع ويخشى من استحقاقها دون أن يبدأ قبلها بتوزيع ربح أن تقطع المشاركة في الأرباح فلا يبقى للمصرف شيء من الربح ولا يكفي تسميتها بذلك (علاوة) بل لا بد من ربط استحقاقها بتوزيع شامل للطرفين بصورة أكيدة وذلك بأن يصدر البند بمثابة عبارة: (إذا زاد مقدار الربح عن كذا % من الأموال المقدمة من كل من المسعف والمصرف وهو الربح الموزع عليهم يحصل المسعف على نسبة كذا من العائد الذي يدفعه المصرف الإسلامي لمودعيه) الخ.

الحادي عشر - اعتماد سقوف لتمويل العملاء:

١ - عمولة الارتباط بسقف التمويل:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١)

السؤال:

نرجو إفتعالنا هل يجوز أخذ عمولة الارتباط عن اعتماد سقف لتمويل؟.

الجواب:

إن اعتماد سقف للتمويل لا يزيد عن كونه استعداداً للمدانية (أي التعامل بالالتزامات أو مستحقات مؤجلة الدفع) وذلك عن طريق المراقبة أو التأجير أو غيرها من الصيغ ولا يستحق شرعاً أي مقابل عن هذا الاستعداد وهو ما يأخذ باسم (عمولة الارتباط) أو (سقف تخصيص التسهيلات) أو غير ذلك من التسميات

لأنه إذا كانت المدانية أو الإقراض فعلاً لا يستحق عليهما شرعاً مقابل فمن الواضح عدم مشروعية أخذ عمولة عن الاستعداد للمدانية وهذا الاستعداد هو لمصلحة الطرفين فلا يتحمل العميل عبئاً مالياً عنه بمفرده والسبيل المشروعة للاستفادة من تخصيص سقف للتسهيلات لإبرام التصرفات التي يحصل بها الربح من خلال إحدى الصيغ التمويلية المشروعة على النحو الذي يحقق ما تتطلع إليه الجهة الدائنة ويمتنع شرعاً أخذ عمولة الارتباط سواء وضعت على جميع سقف التمويل أو على الجزء الذي لم يستخدم

كما لا يختلف الحكم فيما لو كان اللجوء إليه بقصد تقليل حجم الربح بوضع جزء منه تحت هذه التسمية لأن اعتباره ربحاً هو سبب شرعي للاستحقاق إذا اقترن بالتراصي إما اعتباره عمولة لارتباط فليس سبباً شرعاً ولا أثراً للتراصي في استحقاقه لا يقال: إن هذه العمولة بمثابة (عربون) أو (أجر) للدراسة الالزامية لمنح التسهيل

لأن العربون الذي جاء تشريعاً في البيع والإجارة ونحوها هو لتأكيد تصرف مشروع والعربون فيها مرتبط بالتصريف مباشرةً فالتتحقق به في المشروعية والمراد تأكيده هنا هو الاستعداد لإبرام التصرفات والعوض عن ذلك ليس مشروعًا أصلًا وإذا اقتضى منح التسهيل القيام بدراسة فإن القيام بها إنما هو لصالح منح التسهيل لاحتياط في التعامل مع العميل فضلاً عن استفادته منها طيلة التعاملات التي تنشأ بعدهن ويتحقق من خلالها ربحاً.

٢- سداد دين المدين بزكاة الدائن:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٩)

السؤال:

هل يجوز للدائن أن يسدد دين مدينه من زكاته؟. بمعنى إذا كان على شخص مبلغ من المال لا ي有足够的 مال لسداده والدائن لديه أموال يخرج عنها زكاة فهل يجوز له أن يسدد لنفسه دين مدينه من زكاة ماله؟.

الجواب:

يجوز للبنك أن يدفع زكاة ماله إلى الجمعية المدينة للمطبعة التي يشار إليها طالما كانت الجمعية من مصارف الزكاة المحددة شرعاً بشرط أن لا يقصد استيفاء دينه من زكاته على

أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الجمعية بعد قبضها للزكاة أن تقوم من تلقاء نفسها دون طلب أو إيحاء من البنك بسداد دين البنك أو أي دين آخر وفق ما تراه.

٣- تسديد الديون بواسطة سندات وأذونات ربوية:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٣)

السؤال:

هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزانة ثمناً لبضائع اشتريت منه؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات أو سندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي استفسار فيما يتعلق بقرارات وتحصيات محضر الاجتماع الحادي عشر بعد المائة فقد ورد في البند الثاني الفقرة الثانية منها ما يلي: أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سداداً للديون المترتبة في ذممهم يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه السندات والأذونات من فائدة

وفيما أرى أن النص يلزم التعديل ما يلي: إن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات لم يتسلمها بيت التمويل من بعض عملائه سداداً للدين الذي في ذممهم والفقرة اللاحقة تؤكد ذلك حيث تقول يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل وإنما تسلم بيت التمويل السندات والأذونات نفسها لذلك نرى أن يصبح النص كما يلي: إن السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدينين سداداً للديون المترتبة في ذممهم يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل رقم... لدى... دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه الأذونات والسندات من فائدة تصحيح: وافقت الهيئة على تصحيح العبارة مع الشكر ل يقدم التصحيح.

٤- مصدر الأموال المسدد بها الديون:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٢)

السؤال:

في عمليات التسوية بين البنوك والعميل المحال فإن العميل يطلب تحويل العقار إلى سيولة لتصبح مدرة لفائدة من إيداعها لدى أحد البنوك التجارية أي بيع العقار وهو يعتبر كرهن والعائد يستثمر ويوزع على البنوك كل على حسب دينه وللعميل ٢٥ % من العائد وبيت

التمويل أحد الدائنين هل يجوز قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل علماً بأن هذه المبالغ محصلة من فوائد إيداعات **الجواب:**

بما أن ديون بيت التمويل على العملاء المحالين للتسوية نشأت من تعامل مشروع وبما أن المبالغ المقدمة لسدادها هي وفاء للدين لذا يجوز استيفائها ولا علاقة لبيت التمويل بمنشأ هذه المبالغ والإثم على من يستثمرها عن طريق الفوائد الربوية.

٥- انخفاض قيمة العملة:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة
القرار:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجر بالنقد شرط الربط القياسي للأجر على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود هنا بالربط القياسي للأجر تعديل الأجر بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدر جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينبع عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع (رقم ٤ / د ٥).

٦- قضاء دين المتوفى:

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٨)
السؤال:

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه وتكون حجة موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة؟.

الجواب:

نفيد أنه قال في تنتقح الحامدية بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه (فالحاصل أن المدار على انتقاء الشبهة ظاهرا) وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود لهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزارية وكفى بالإمام السرخي وقاضي خان قدوة وقد علمت أن هذه المسألة بالخطأ على ما عليه العامة

ويدل عليه تعليهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فإن هذه العلة في مسألتنا منافية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفي المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى أنها حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمél وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند لدفتر نفسه لا يقبل لقوه التهمة ومن ذلك علم حكم هذه الحادثة

المصدر: كتاب - الفتوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٩) السؤال:

توفي رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلبا ترغب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهات من المستحق إليه وبما أن ماهيتها هي مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ ملি�ما فكيف يصرف المستحق له كل منهم؟.

الجواب:

اطلعننا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ م وعلى باقي الأوراق المرسلة معه وتبيّن منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهات مؤخر صداقها بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة فتوى لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها

كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في فتاوى الأنقوروية ما نصه القانون (مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعى امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاصل الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلقيت إلى ما يتحامل من الفرق) فبناء على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ

قدر جنيهات ديناً بذمة المتوفى المذكور وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ ملیماً المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ولا شيء لوالده ووالدته لأنه لا إرث إلا بعد سداد الديون

المصدر: كتاب - الفتوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٩٠)

السؤال:

في امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهم ابن وبنات وتركت ما يورث عنها شرعاً ومالهما الذي ورثاه من أحدهما تحت ولاية أبيهما ثم توفي أبوهما المذكور وانحصر ميراثه في ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها وترك تركة وعليه ديون خاصة نفسه فهل تقضي ديونه من ماله الذي تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذي كان تحت تصرفه الموروث لهما من أحدهما قبل والدهما المذكور وليس من تركة والدهما المذكور أم كيف الحال؟.

الجواب:

الحكم الشرعي أن ديون المتوفى تقضي من تركة خاصة لا من مال أولاده.

٧- قضاء الفائدة على أصل الدين:

المصدر: كتاب - الفتوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٨)

السؤال:

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه وتكون حجة موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة؟.

الجواب:

نفيد أنه قال في تتفيق الحامدية بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه (فالحاصل أن المدار على انفقاء الشبهة ظاهراً) وعليه فما يوجد في دفاتر التاجر في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود لهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزارية وكفى بالإمام السرخي وقاضي خان قدوة وقد علمت أن هذه المسألة بالخطأ على ما عليه العامة

ويدل عليه تعليتهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فإن هذه العلة في مسألتنا منافية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفي المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى أنها

حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمال وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند لدفتر نفسه لا يقبل لقمة التهمة ومن ذلك علم حكم هذه الحادثة

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٩)
السؤال:

توفي رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلباً ترغب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهات من المستحق إليه وبما أن ماهيته هي مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ ملি�ماً فكيف يصرف المستحق له كل منهم؟.

الجواب:

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ م وعلى باقي الأوراق المرسلة معه وتبيّن منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهات مؤخر صداقها بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة فمتى لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها

كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في فتاوى الأنقرورية ما نصه القانون (مات وعليه ديون لا تقي التركة بها وادعى امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاصل الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحمل من الفرق) فبناء على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ قدره جنيهات ديناً بذمة المتوفي المذكور وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث فحيينه يصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ ملি�ماً المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ولا شيء لوالده ووالدته لأنه لا إرث إلا بعد سداد الديون

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٩٠)
السؤال:

في امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهم ابن وبنات وتركت ما يورث عنها شرعاً ومالهما الذي ورثاه من أمها تحت ولایة أبيها ثم توفي أبوهما المذكور وانحصر ميراثه في ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها وترك ترکة وعليه ديون خاصة نفسه فهل تقضى ديونه من ماله الذي تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذي كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمها قبل والدهما المذكور وليس من ترکة والدهما المذكور أم كيف الحال؟.

الجواب:

الحكم الشرعي أن ديون المتوفى تقضي من تركته خاصة لا من مال أولاده.

٨- إعطاء الخصم في مقابل التسديد بالموعد:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٥)

السؤال:

هل يجوز أن أبيع سلعة ما بالأجل بسعر محدد وينص في عقد البيع بأنه في حالة سداد المشتري لقيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق بدون تأخير فإنه سوف يحصل على خصم محدد؟.

الجواب:

يجوز أن ينص في البيع بالأجل على استحقاق خصم محدد في حالة سداد الثمن المؤجل في أجله المعين أو قبله على أن يكون نسبة الخصم أو مبلغه ثابتة وموحدة لمن سدد في الأجل المعين أو قبله وهذا من قبيل الجوائز المعلقة على أمر مشروع وهي هبة معلقة على شرط وتعليق الهبة جائز عند المالكية وترى الهيئة عدم العمل بذلك في المؤسسات الإسلامية خشية التباسه ببيعتين في بيع أو بالربا سدا للذرائع.

٩- إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤١٣)

السؤال:

تقدّم البنك العقاري بصفته أهم الدائنين لأحد المشمولين ببرنامج التسويات للمديونية بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي على أن يكون له حق الأولوية في استيفاء المصارييف التي سيقدمها قرضاً للمدين لاستكمال مشروع مجمع المنقف وهذا المشروع يتعلّق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنك فهل يجوز إعطاء هذه الأولوية علماً بأنّها ستختص بالمصارييف المقدمة لإيصال التيار الكهربائي فقط؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك ويكون المرسل بالنص التالي: لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدّم للبنك العقاري الكويتي بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك المشار إليه مصارييف إيصال التيار الكهربائي استكمالاً لمشروع مجمع المنقف ولا

علاقة لبيت التمويل الكويتي في الطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها حيث إن بيت التمويل الكويتي لا يقر بأي تعامل قائم على الفوائد الربوية.

الثاني عشر - الفرض الذي جر نفعاً:

١ - الاستفادة من ضمانات القرض:

المصدر: كتاب - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم

(٢٤)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا في كمبيالات التأمين التي يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه الجاري المدين (الكشف) أي مقابل السلفة التي أخذها من البنك ويقوم البنك بتحصيلها - مثل كمبيالات التحصيل تماماً - ويودع قيمتها في حساب العميل الجاري المدين لتعطيه ويقوم البنك بعمل البروتوستو بالمحكمة في حالة عدم دفع المدين لقيمتها في تاريخ الاستحقاق ويطلب من العميل في نفس الوقت - تقديم كمبيالات أخرى بنفس القيمة؟.

الجواب:

يتبين من المذكورة أن هذه الكمبيالات يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه الجاري المدين أي مقابل السلفة التي يأخذها من البنك وترى الهيئة أنه لو صح للبنوك الإسلامية أن تقوم بالإقراض فلا بد وأن يكون الإقراض بدون منفعة تعود على البنك

فإذا حصل ذلك وقدم عميل البنك المقترض كمبيالات ضماناً لسداد دينه فيتعين على البنك الإسلامي ألا يتناقضى عمولة عن تحصيل هذه الكمبيالات بل يتناقضى فقط المصاريف الفعلية التي تكبدتها حتى يعود إليه القرض دون زيادة خاصة إذا اضطر لأجراء بروتوستو ضد المدين بالكمبيالة المختلف عن سداد قيمتها في الميعاد المحدد ذلك لأن إجراء هذا البروتوستو فيه مخالفة على حقوق الدائن الأصلي بقيمة الكمبيالة (عميل البنك) قبل المدين بهذه القيمة والذي تخلف عن السداد.

٢ - إعطاء القرض بشرط التعامل مع المصرف:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت

التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٨٤)

السؤال:

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في الشراء والبيع للعملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته؟.

الجواب:

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته سدا للذرائع وخسارة الوقع تحت القاعدة التي تمنع (كل قرض جر نفعاً).

٣- تبادل القروض:

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٠) السؤال:

هل يجوز تبادل القروض؟.

الجواب:

إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما لآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تفاديًا للتعامل بالفائدة أخذها وإعطاء على الحسابات المدنية بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر.

الثالث عشر - بيع الدين:

١- حلول عميل محل عميل في المراقبة:

المصدر: كتاب - الألجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلاً؟.

الجواب:

ينضح بأن هذه العملية محرمة قطعاً لأنها قائمة على شراء الدين حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري واستقر ثمنها ديناً في ذمة المشتري ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمراقبة أو غيرها فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروض وهي عملية محرمة والمهم أن العملية غير جائزه شرعاً

المصدر: كتاب - الألجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلاً؟.

الجواب:

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعا لأنها قائمة على شراء الدين حيث إن الصفة قد تمت بين البائع والمشتري واستقر ثمنها ديناً في ذمة المشتري ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمرابحة أو غيرها فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروض وهي عملية محرمة والمهم أن العملية غير جائزة شرعاً

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٦٦) السؤال:

يقوم البنك نيابة عن بعض المتعاملين معه باستثمار أموالهم في المرابحات الدولية بمقتضى عقد وكالة مخصوص لهذا الغرض وفي نهاية مدة الاستثمار يعطي البنك للمتعامل معه أمواله وأرباحها المحققة خلال هذه الفترة ويحصل البنك نظير هذا العمل على عمولته المتفق عليها ويحدث أحياناً أن يحتاج المتعامل مع البنك إلى أمواله أو جزء منها بعد أن يجري البنك صفقة المرابحة وقبل أن يوفي الدين الناتج عن شرائه البضاعة بالأجل فهل يجوز للبنك أن يحل محل عميله في الاستثمار ويعطي المتعامل أمواله وأرباح المدة التي انقضت من تاريخ الاستثمار ثم يحصل البنك على أرباح المدة الباقية التي حلت أمواله فيها محل أموال عميله؟.

الجواب:

حلول البنك محل عميله في صفقة المرابحة الدولية أو في جزء منها بعد أن يجري البنك صفقة وقبل أن يوفي المدين الدين الناتج عنها غير جائز شرعاً لأن الاستثمار قد تم بإجراء الصفقة ولم يبق سوى الدين في ذمة مدين المرابحة وهو حق للدائن وهو العميل وحصول الدائن على رأس ماله أو جزء منه من البنك قبل حلول الأجل مقابل حصول البنك على زيادة هي ربح الصفقة أو جزء من الربح يعتبر بيع عاجل بأجل من جنسه لغير من عليه الدين مع زيادة مقابل الأجل وهي ربا فإن تم ذلك قبل الصفقة جاز وكان البنك هو رب المال أو شريكاً معه أما بعد إتمام الصفقة فلا يجوز الحلول في الدين إلا على سبيل حواله الحق دون زيادة.

٢- بيع دين آجل بثمن عاجل أقل:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٢) رقم:

السؤال:

ثمنت الحكومة العقار مثلاً بقيمة ١٠٠٠ دينار والدفع على مدة ٥ سنوات وليس هناك مجال لتغيير السعر أي بشراء جبri من قبل الحكومة قمت أنا بالاتفاق مع صاحب العقار المثمن بأن أدفع له ٩٠٠ ديناراً كويتياً نقداً مقابل تنازله عن العقار لي أنا وأهل مهه ثم أطلب من الحكومة بدل القيمة التثمينية بأخذ عقار آخر في محل جديد.

الجواب:

في حالات التثمين بمبالغ مؤجلة الدفع يجوز تعديل المبالغ للمثمن لهم والحلول محلهم بنفس مبلغ الدين أما شراء دين العميل المؤجل لدى الحكومة بثمن معجل أقل واستيفاء المبلغ الأصلي أو بدله (عقارات) فيما بعد فهذا لا يجوز لأنه بيع دين آجل بثمن عاجل أقل وهو ربا.

٣- شراء حصة في عين تملكت بقرض ربوى:

المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٢١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يمكن إعادة تمويل عقود الإيجار؟.

الجواب:

في ضوء الإلزام بأن حصة بنك ربوى في شركة تملك طائرة مؤجرة هي عبارة عن قرض منح إلى الشركة المالكة للطائرة يسدد من ريع التأجير فإن دخول بنك البركة لا يمكن شرعاً عن طريق التملك من الحصة المملوكة للبنك لأن ملكيته عبارة عن قرض ربوى وشراء حصة عن طريقه هي عبارة عن شراء مدرونة (أى ربوية) والحل هو أحد أمرين:

الأول:

إما شراء جزء من حصة الشركة المالكة للطائرة التي قيمتها ١٥ مليون أي شراء حصة شائعة من الطائرة نفسها فيكون البنك قد ملك جزءاً من العين ويستحق بذلك جزءاً متناسباً من الأجرة

الثاني:

أو شراء جزء من أسهم الشركة المالكة للطائرة وبذلك يملك من الطائرة حصة شائعة متناسبة مع مقدار الأسهم المملوكة له على أن لا يترتب على الشركة أي التزام بكمالية الدين الربوي وكذلك لا يترتب أي رهن على الطائرة لصالح الدين الربوي ولو جزئياً لأنه يكون شائعاً فيلحق بنك البركة تبعه ذلك.

٤- شراء وبيع المؤسسات المدنية:

المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١٣)

السؤال:

عرض على بيت التمويل صفقة شراء مصنع طابوق (طوب) بماله وعليه من ذمة مالية وذلك لكي يقوم ببيعه مراقبة فيما بعد.. وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة

لضمان حقوقنا غير أن الإشكال الوحيد في العملية أن المصنوع كذمة مدين وستبقى المديونية حتى عند تملكنا له فما حكم هذه المعاملة؟.

الجواب:

من الناحية الشرعية... لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنوع أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة أما إذا كانت العين مرهونة فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن.

٥ - التوسط في بيع الدين:

المصدر: كتاب - الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦١)

السؤال:

نرجو إفتاءنا ما تجوز الوساطة في إتمام عمليات بيع لديون شبه معدهمة؟.

الجواب:

إن الوساطة بين اثنين أو جهتين تأخذ من الناحية الشرعية حكم العملية المراد إنجازها بينهما لأن الوساطة وسيلة وسبب لتلك النتيجة فيعطي حكمها وبعبارة مفصلة تبعاً للاستفسار: إذا كان الأسلوب لتحصيل الديون شبه المعدهمة هو بيعها فلا تجوز العمليات ولا التوسط لأجلها لأن الديون لا تباع إلا بمتلها والبيع هنا يتم بأقل عادة ولا يجوز لبنك البركة التوسط لبيع الديون ولو لم يدخل هو مباشرة في تلك العمليات أما إذا تمت تسويه هذه الديون بشراء بضائع مثلاً لبيعها خارج بلد المديونية وتحصيل ثمنها بالعملة الأجنبية لعدم إتاحة ذلك داخله إلا بالعملة المحلية فإن هذا الأسلوب مشروع والتوسط لإتمامه مشروع أيضاً

لأن المبادلة بين الدين (الذي له حكم النقود) وبين السلع لا يشترط فيها التمايز فليس فيه محذور شرعي وليس في المساعدة على إتمامه أي حرج وكذلك أخذ المقابل عليه والخلاصة أنه لابد من التثبت والتأكد عند التوسط من أن عملية التسوية للديون شبه المعدهمة تتم بصورة مشروعة للدخول فيها سواء بمقابل أو بدونه وفي حالة أخذ المقابل فإنه أجر عن السمسرة للتوفيق بين المتعاملين وهو مشروع.

الرابع عشر - تحويل الدين:

تحويل الدين إلى ذمة طرف ثالث

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم

(١٢٢)

السؤال:

قام أحد عملاء إدارة متاجر السيارات بشراء سيارة بالتقسيط وقام بتسديد بعض الأقساط وما زال هناك عدد كبير من الأقساط لم يستحق بعد ونظرا لظروف العميل الخاصة فقد طلب نقل بقية مديونيته إلى ذمة أخيه وقد أبدى أخي العميل كامل الاستعداد للالتزام بتسديد بقية الأقساط والتوفيق على سندات إذنية عن الأقساط المتبقية والتوفيق على أي سندات أخرى تفيد بمخالصة العميل الأصلي ونزو لا عند رغبته فقد رأت الإدارة المعنية تحقيق تلك الرغبة للعميل؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة الشرعية مانعا شرعا من التزام الأخ للشركة بدين أخيه وموافقة الشركة على ذلك

المصدر: كتاب - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٦)

السؤال:

إعادة طرح السؤال: أخذ نسبة معينة من العميل في حالة تنازله إلى شخص آخر عن عقار قد تم بيعه له بالأجل مساومة (أو بالأجل مرابحة) ومرفق كشف بالتكلفة الفعلية

الجواب:

اطلعت هيئة الفتوى على التكلفة الفعلية لعمل عقد اتفاق الحالة بدين وأجازتها باعتبار أن عقد اتفاق الحالة ليس فيه مصلحة لبيت التمويل على أن تكون هذه التكلفة الفعلية لجميع عقود الحالة بغض النظر عن قيمة العقار.

الخامس عشر - أداء زكاة الديون:

١ - الدين الاستثماري:

المصدر: فتاوى مؤتمر الزكاة الأول (الكويت) فتوى رقم (٦)

السؤال:

ما استعمال الدين في التجارة؟.

الجواب: الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح لذلك فإن اللجنة ثافت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتحقيق الفقهي في ضوء واقع الحال كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

٢- الدين الاستهلاكي:

المصدر: فتاوى مؤتمر الزكاة الأول (الكويت) فتوى رقم (٦)

السؤال:

ما استعمال الدين في التجارة؟.

الجواب: الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح لذلك فإن اللجنة تلقت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتحقيق الفقهي في ضوء واقع الحال كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

السادس عشر - حرمة القروض الربوية:

التعامل مع البنك المركزي

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (١٣)

السؤال:

نرجو إفتاءنا فيما يلي: في بعض الأحيان قد يحتاج البنك للاستدامة من بنك السودان بغرض إنشاش سيولته وفي هذه الحالة يتناقضى بنك السودان فوائد على المبالغ التي يقرضها فما رأى الشرع في ذلك؟.

الجواب:

هذا قرض ربوى وقد جاءت حرمته في القرآن الكريم والسنّة المتواترة يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ويقول تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) فالربا حرام لمن دفعه ولمن أكله وقد قامت البنوك الإسلامية ومن بينها البنك الإسلامي السوداني لمحاربة الربا في المقام الأول في التعامل أخذها وعطاءها وعلى هذا المبدأ سارع إلى المساهمة فيه كمؤسسين أو مشتركين من يرغبون في الكسب الحال الحالي من شبهة الربا والحرام مهما كانت أسبابه

ومن ثم نرى أن البنك الإسلامي السوداني إن تجاوز لا قدر الله هذا المفهوم الذي يحدد له بكل وضوح مجال نشاطه المصرفي فإنه وحده الذي يتحمل المسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى بتجاوز حدوده التي ورد في التعبير عنها أقصى ما عرف من عبارات التهديد والإذلان بالحرب على أن الربا قبل هذا يمحق البركة وينذر بهلاك المال وإننا إذ نسوق عبارات تحريم الربا ونورد هذا التعليق نعلم أن إدارة البنك الإسلامي السوداني على علم تام بذلك كله وإننا نثق في أنه لن تكون هناك حاجة إلى الاقتراض بالربا وإن تحقيق أكبر قدر من الربح ليس بالحاجة الملحّة التي تبيح المحظور وتحلّ الحرام.

السابع عشر - الوصية في الديون:

١- أحكام عامة عن الوصية في الديون:

المصدر: كتاب - الفتوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٧)

السؤال:

في سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين على أن يدفع ولداتها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بينهما - وبعدها آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغًا أبقيته أيضًا تحت أيديهما على أن يدفعا لها أرباحه

ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطي بعد وفاتها لحفيديها المذكورين وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغ المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا الحقيقي وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح مخفضة إلى حفيدي السيدة اللذين بلغا رشددهما وذلك مدة تسعه عشر شهرا على كامل المبلغ الوارد بعقدي التخارج والهبة سالفى الذكر

ولما طلب الحفيدان من خالهما و خالتها أن يدفعا لهم المبلغ المذكورين رفض الحال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين - فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكان ما وصت به هذه السيدة لحفيديها أم لا؟.

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال: ونفيده أنه قال في متن التتوير وشرح الدرر عليه ما نصه تمليك للدين من ليس عليه الدين باطل إلا في ثلات حواله ووصية إذا سلطه أي سلط المملك غير المديون على قبضه أي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط انتهى وبناء على ذلك نقول إن السؤال: المذكور قد اشتمل على أمور: الأولى: أنها تخارجت عن نصبيها في تركة موروثها لابنها وبنتها الوارثين معها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين - والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً والوصية به صحيحة شرعاً ولكنها لا تتفذ جبراً عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعاً

الامر الثاني: أنها شرطت أن يدفع ولادها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر وهذا الشرط باطل شرعاً ولا يلزمها أن يدفعا لها شيئاً من تلك الأرباح لأن تلك الأرباح ربا والربا حرام شرعاً في جميع الأديان

الامر الثالث: أن ولديها المذكورين وهما لها مبلغاً أبقيته أيضاً تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحاً وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطي بعد وفاتها لحفيديها المذكورين - والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منها لها هبة باطلة شرعاً لأن شرط تمام الهبة وملك المال والموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب وحيث إن والدتهما لم تقض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها وبناء

على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً وأما ما شرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال

الأمر الرابع: أن ولديها المذكورين استمرا في عطاء أرباح المبلغين إلى والدتها زماناً ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضاً على دفعها لها بعد هذا التخفيض -

والحكم في هذا أن ما أخذته والدتها منها يكون ديناً عليها لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاه لها لاعتقادهم أنها يلزمها دفعه والحكم الشرعي أنها لا يلزمها دفعه فيكون ديناً لها عليها ولهم حق الرجوع في تركتها لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحاً عن دين التخارج وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة -

والحكم الشرعي أن الدين مقدم على الوصية وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولاً من تركتها سواء كان دين التخارج أو غيره مما هو متزوك عنها -

ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور وبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاة الدين تتفذ الوصية لحفيديها في ثلاثة فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثالث وإن لم يخرج من الثالث فيعطى لهاما الثالث البالى بعد وفاة الدين وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية ولا شيء لحفيديها المذكورين هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي -

ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبوا خالهما وخلالتها إلا بثلث ما بقي بعد وفاة (دينهما من التركة إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبوا خالهما وخلالتها بشيء).

٢- استدامة الوصي:

المصدر: كتاب - الفتوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٩١)

السؤال:

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسبي الذي قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرش صاغ لجميع لوازمهما يصرف ذلك القدر لوالدتها الوصية لتنفقه عليها وهو من استحقاق القاصرة إذ أنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر ويبلغ مقدار ربع نصبيها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرية يصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصر وتنازلت عن نصف ربع نصبيها في الوقف سنوياً سداداً لما استدانته كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدامة لأن ربع نصبي القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح فهل تصرفاتها

هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسي بالاستدامة أم لا؟ نرجو الإفاده مع بيان النص الشرعي في ذلك

الجواب:

قال في كتاب جامع أحكام الصغار ما نصه ولو استدان للبيت في كسوته وطعامه ورهن به متعاعاً للبيت جاز لأن الاستدامة جائزة للحاجة والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز وفي كتاب أدب الأوصياء ما نصه: وفي فصول الاستروشى أراد الوصي الاستدامة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الموصى به وإن المختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به ومن ذلك يعلم أن الاستدامة المذكورة بالسؤال: إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم - وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً لأنه ليس في مصلحة القاصرة.

الثامن عشر - رسم تحصيل خدمة:

تحصيل رسم خدمة على السحب الاستثماري قبل انقضاء المدة
المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٨٤)
السؤال:

بناء على طلب بنك بنجلاديش الإسلامي إبداء الرأي في مدى جواز أخذ مقابل كرسم خدمة من صاحب الوديعة الثابتة الذي يستقرض من هذه الودائع قبل انقضاء المدة المتفق عليها نظراً لعدم جواز السحب من هذه الودائع إلا في المواعيد المحددة؟.

الجواب:

فإن الهيئة ترى عدم جواز أخذ مقابل كرسم خدمة عن هذه القروض لدخوله في شبهة الربا وعلى البنك أن يقوم بتعديل شروط الوديعة بحيث تسمح بالسحب في بعض الحاجات الضرورية بناء على موافقة إدارة البنك تدريجاً لحاجة صاحب الوديعة وفي حالة الموافقة يمكن حرمانه من أرباح المدة الباقيه للملبغ المسحوب أو المدة المناسبة وفق المعايير التي يضعها المختصون مع مراعاة العدل وعدم الإضرار بالبنك والمودع وأن ينص على ذلك في شروط التعاقد.

الثالث عشر قرض الأسماء:

(٩٩/٥) المال الإسلامية

السؤال عن افتراض الأسهم: مع تسارع حركة الاقتصاد وتناميها، وتطور الأدوات المالية والاستثمارية تتنوع طرق التعامل في الأسهم، فلم تعد مقصورة على البيع والشراء فقط، بل امتدت لتشمل إجارة الأسهم ورهنها وافتراضها أيضاً. ويفترض السهم ويقصد من ذلك أحد أمرين:

أ- وضعه كضمان لدى جهات أخرى.

ب - بيعه في السوق المالية مع إعادة شرائه لاحقاً، والكسب من الفرق بين السعرين.

ويحصل هذا عندما يتوقع الخبراء انخفاض سعر سهم شركة معينة، فيفترضونه من مالكه ثم يبيعونه، فإذا انخفض سعره بعد فترة حسب ما توقعوا، اشتروه وردوه إلى من أقرضهم (مالك السهم). فالقصد من افتراض الأسهم هو الاسترداد، والـ_____هم أثناء فترة افتراضه يكون في ضمان المقترض؛ له غنمه وعليه غرمه. وقد تم بحث موضوع إقراض الأسهم في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، إلا أن قرارات الندوة لم تتعارض له منعاً أو إباحة.

رأي الهيئة:

رأى الهيئة أنه يجوز إقراض الأسهم واقتراضها إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن يكون الاقتراض لأسهم شركة تعمل في نشاط مباح شرعاً.

٢. أن يمثل السهم شركة تغلب الأعيان فيها على النقود والديون.

٣. أن تكون الأعيان التي يمثلها كلها أو أغلبها من المثلثيات، حتى يستطيع المفترض رد مثل ما افترض، تفادياً للاشكالية رد القيمي.

٤. أن يكون عدد الأسهم معلوماً، لأن المعول في أداء اقتراضها عددها لا سعرها.

٥. أن يكون هذا القرض حالاً، فالمقترض ملزم برد الأسهم التي افترضها عند طلب المقرض.

٦. ألا ينفع المقرض من إقراضه، لئلا يدخل في نهي "كل قرض جر نفعاً فهو رباً".

٧. في مدة الاقتراض، الأرباح والخسائر التي تلحق بالسهم تكون للمقترض وعليه.

وقد طلبت الهيئة اطلاعها على أول معاملة تم بهذه الطريقة للتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التطبيق وتتوفر الشروط التي طلبتها الهيئة.

الباب الأول

المدخل العام لفقه القرض

أولاً- تعريف القرض:

ثانياً- مشروعية القرض:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام القرض:

رابعاً- أركان القرض:

١- الصيغة:

٢- العقود:

٣- المال المقرض:

١- أن يكون المال المقرض معروضاً:

٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:

٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:

خامساً- شروط القرض:

١- اشتراط توثيق دين القرض:

٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

٣- اشتراط الوفاء باتفاق:

٤- اشتراط رد العين بمحله:

٥- اشتراط الأجل:

٦- اشتراط الزيادة للمقرض:

٧- اشتراط عقد آخر بالقرض:

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

سادساً- أحكام القرض:

١- انتقال ملكية المال المقرض:

٢- مصاريف الإقراض:

- ٣- صفة بدل القرض من حيث القيمية والمثالية والعينية:
- ٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:
- ٥- مكان رد بدل القرض:
- ٦- زمان رد بدل القرض:
- ٧- توثيق دين القرض بالكتابة والشهادة:
- ٨- هدية المقترض للمقرض:
- ٩- لزوم عقد القرض:
- سابعاً- انتهاء القرض:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه القرض

- أولاً- تعريف القرض:
- ثانياً- مشروعية القرض:
- ١- دليل المشروعية:
- ٢- الوصف الفقهي:
- ٣- الحكم التكليفي:
- ثالثاً- أقسام القرض:
- رابعاً- أركان القرض:
- ١- الصيغة:
- ٢- العاقدان:
- ٣- المال المقرض:
- ١- أن يكون المال المقرض معلوماً:
- ٢- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً:
- ٣- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة:
- خامساً- شروط القرض:
- ١- اشتراط توثيق دين القرض:
- ٢- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:
- ٣- اشتراط الوفاء بأنقص:
- ٤- اشتراط رد العين بمحله:

- ٥- اشتراط الأجل:
- ٦- اشتراط الزيادة للمقرض:
- ٧- اشتراط عقد آخر بالفرض:
- ٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:
- ٩- اشتراط أحکام الفرض:
- ١- انتقال ملكية المال المقرض:
- ٢- مصاريف الإقراض:
- ٣- صفة بدل القرض من حيث القيمية والمثالية والعينية:
- ٤- صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان:
- ٥- مكان رد بدل القرض:
- ٦- زمان رد بدل القرض:
- ٧- توثيق دين القرض بالكتابه والشهادة:
- ٨- هدية المقرض للمقرض:
- ٩- نزوم عقد القرض:
- ١٠- انتهاء القرض:

الباب الثالث

تطبيقات القرض في

المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

- أولاً- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):
- ثانياً- الوديعة لأجل:
- ثالثاً- الوديعة الادخارية (حساب التوفير):
- رابعاً- الوديعة بدفتر توفير البريد:
- خامساً- الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة ربوية:
- سادساً- التصرف بالفوائد على الإيداعات لدى البنوك التجارية:
- سابعاً- القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة:
- ثامناً- تبادل القروض:
- تاسعاً- السندات بوجه عام:
- عاشرأً- سندات الخزانة (شهادات الاستثمار ذات الفوائد):

الحادي عشر - حسم (خصم) الكمبيالات:
الثاني عشر - مصاريف ونفقات القرض الحسن:

الباب الرابع

فتاوی المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

- أولاً - المماطلة في السداد:
- ثانياً - وضع شرط جزائي على المدين:
- ثالثاً - فرض غرامة تأخير:
- رابعاً - التهويض عن تأخير السداد:
- خامساً - مشاركة العميل بمقادير الأقساط المتبقية:
- سادساً - الإعسار:
- ١ - ضابط الإعسار:
- ٢ - بيع ممتلكات المعسر وفاء لديونه:
- ٣ - سداد دين المعسر من زكاة ماله:
- سابعاً - تعجيل السداد:
- ٤ - ضع وتعجل:
- ٥ - تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده:
- ٦ - وفاة المدين:
- ثامناً - القرض الحسن:
- ٧ - فرض غرامة تأخير على القرض الحسن:
- ٨ - القروض المتبادلة:
- ٩ - مصروفات القرض الحسن:
- ١٠ - إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً:
- ١١ - عتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأسماً للسلم:
- ١٢ - منح قرض حسن ثم استثماره:
- ١٣ - اقراض الذهب والفضة:
- ١٤ - ضمادات تسديد القرض:
- ١٥ - ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم:
- ١٦ - سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة:

تاسعاً- ضمانات تسديد الديون والقروض، ضمانة القروض الربوية:

١- ضمانة السلعة غير المشروعة:

٢- الحجز من الحساب الجاري:

عاشرأً- المسعن الأخير بالسيولة:

١- أحكام عامة المسعن الأخير بالسيولة:

الحادي عشر- اعتماد سقوف لتمويل العملاء:

١- عمولة الارتباط بسقف التمويل:

٢- سداد دين المدين بزكاة الدائن:

٣- تسديد الديون بواسطة سندات وأذونات ربوية:

٤- مصدر الأموال المسدد بها الديون:

٥- انخفاض قيمة العملة:

٦- قضاء دين المتوفى:

٧- قضاء الفائدة على أصل الدين:

٨- إعطاء الخصم في مقابل التسديد بالموعد:

٩- إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر:

الثاني عشر- القرض الذي جر نفعاً:

١- الاستفادة من ضمانات القرض:

٢- إعطاء القرض بشرط التعامل مع المصرف:

٣- تبادل القروض:

الثالث عشر- بيع الدين:

١- حلول عميل محل عميل في المراقبة:

٢- بيع دين آجل بثمن عاجل أقل:

٣- شراء حصة في عين تملكت بقرض ربوبي:

٤- شراء وبيع المؤسسات المدينة:

٥- التوسط في بيع الدين:

الرابع عشر- تحويل الدين:

الخامس عشر- أداء زكاة الديون:

١- الدين الاستثماري:

٢- الدين الاستهلاكي:

السادس عشر - القروض الربوية:

السابع عشر - الوصية في الديون:

١ - أحكام عامة عن الوصية في الديون:

٢ - استدامة الوصي:

الثامن عشر - رسم تحصيل خدمة:

التاسع عشر - قرض الأسهم: